

Distr. General
10 December 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية
فيينا لحماية طبقة الأوزون

باريس، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، والاجتماع
السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدمة

١ - عُقد الاجتماع المشترك بين الاجتماع العاشر للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢ - وترد في هذا التقرير المداولات التي جرت في إطار البنود المدرجة في جدول الأعمال الموحد المستخدم للاجتماع المشترك؛ وأي إشارات إلى هذا الاجتماع ينبغي أن تُفهم على أنها تشير إلى الاجتماع المشترك للهيئتين.

الجزء الأول: الجزء التحضيري (١٧-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

أولاً - افتتاح الجزء التحضيري

٣ - افتتح الجزء التحضيري رئيساه المشاركان، السيد باتريك ماكاينيرني (أستراليا) والسيد ريتشارد موينداندو (كينيا)، في يوم الاثنين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في الساعة ١٠/٢٠.

٤ - وشاهدت الأطراف شريط فيديو قصير عن التأثير البشري على كوكب الأرض والحاجة إلى الاستدامة، تلتها ملاحظات قدمتها السيدة سيغولين رويال، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة والطاقة في فرنسا، والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي افتتح الجلسة رسمياً.

ألف - بيان ممثل (ممثلي) حكومة فرنسا

٥ - رحبت السيدة رويال في ملاحظاتها بالأطراف في فرنسا، وأعربت عن تقديرها لمنظمي الاجتماع الحالي والمنظمة المضيفة، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لجمع الخبراء والوزراء من أجل الانخراط في حوار بناء وعملي حول العمل الجماعي الرامي إلى تعزيز حماية طبقة الأوزون دون الإضرار بالمناخ. وقالت إن هذا الحوار يتطلب نموذجاً متكاملًا جديداً يجمع بين التنمية والبيئة وينطوي على مشاركة واسعة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك الصناعة. واعترفت بالطابع المترابط لحماية البيئة، قائلة إن التقدم المحرز في إطار بروتوكول مونتريال تحقق لأن الأطراف اختارت أن تعتبر القيود المفروضة فرصاً للابتكار ولاستحداث أنشطة جديدة ولخلق فرص عمل جديدة وللتحول إلى نموذج الطاقة النظيفة.

٦ - لقد أظهر البروتوكول ما يمكن أن يحققه المجتمع الدولي بالعمل المشترك على أساس النقاش والأدلة العلمية، مثل التي توفرها أفرقة التقييم التابعة للبروتوكول. كما أن التضامن الذي ظهر في توفير أكثر من ٣ مليارات من الدولارات عبر الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بغية مساعدة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على الوفاء بالتزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عزز التقدم صوب التنفيذ الكامل. وقد ساهمت فرنسا بمبلغ نحو ٢٣٠ مليون دولار لبلوغ هذه الغاية، وهي ملتزمة بالتوصل في هذا الاجتماع إلى نتيجة ناجحة للمناقشات المتعلقة بتحديد موارد الصندوق لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٥-٢٠١٧، وبالنسبة للمسائل الرئيسية الأخرى المدرجة على جدول الأعمال، تعلق فرنسا أهمية على مسألة تعديل البروتوكول ليشمل مركبات الكربون الهيدروكلورية، لأنها مسألة ذات أهمية حاسمة لتجنب الحلول المتعلقة باستنفاد الأوزون التي تسبب مشاكل جديدة فيما يتصل بتغير المناخ، ولتتبع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتعجيل بالقضاء عليها من خلال التأزر مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٧ - وفي الختام، قالت إن فرنسا على استعداد لتقاسم خبرتها في حشد جهود الصناعة لجعل جوانب التقدم التكنولوجي والبدائل التكنولوجية اللازمة لتحقيق الحد من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية متاحة ويمكن لجميع البلدان الحصول عليها. وأشادت بالاتفاق الأخير الهام الذي توصلت إليه الصين والولايات المتحدة الأمريكية للتصدي لتغير المناخ، وكذلك التزام بلدان مجموعة العشرين بأن تحذو حذوها وتعزز التنمية الخضراء، إلى جانب المشاريع الجديدة بالاقتراء بها التي استُهلكت في العديد من البلدان الأخرى، باعتبار هذه دلائل على أن العالم يسير نحو اتفاق عالمي قوي بشأن المناخ يحد من أوجه عدم المساواة بين البلدان ويتيح فرصة للبلدان النامية للعمل على تحقيق التنمية المستدامة دون تكرار أخطاء الماضي التي وقعت فيها البلدان المتقدمة النمو والتي أدت إلى استنفاد الموارد وتدمير التنوع البيولوجي. وتمنت للمشاركين مناقشات مثمرة خلال الأسبوع القادم، مستشهدة بمقولة للشاعر إدوارد غليسان لتشير إلى أن ما هو ضروري ليس غير محتمل، بل هو إمكانية ناشئة من مسؤولية مشتركة.

باء - بيان ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٨ - لاحظ السيد شتاينر في بيانه أن عام ٢٠١٥، الذي سُنجرى فيه مفاوضات هامة حول تغير المناخ والتنمية المستدامة، سيصادف مرور ٣٠ عاماً منذ اعتماد اتفاقية فيينا، التي وصفها بأنها إحدى قصص النجاح الكبيرة في مجال التعاون البيئي الدولي. وقد اتسمت مسيرة بروتوكول مونتريال أيضاً بالصعوبة بسبب الضرورة

المعترف بها للحفاظ على التزام العالم بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، كما اتسمت بالأمل لأنها يمكن أن تؤدي إلى المزيد من الاختراقات في حماية البيئة وصحة الإنسان ورفاهه.

٩ - وقال إنه، على مدى مسيرة البروتوكول، نجحت الأطراف في التخلص التدريجي من أكثر من ٩٨ في المائة من جميع المواد المستنفدة للأوزون، الأمر الذي أسفر عن فوائد هامة يمكن للجمهور أن يراها بسهولة، مثل الانخفاض الهائل في عدد حالات سرطان الجلد. وقد وجد فريق التقييم العلمي التابع للبروتوكول علامات مشجعة على أن طبقة الأوزون سوف تتعافى بحلول منتصف القرن الحالي. وأضاف أنه يرى أن نجاح الاتفاقية يرسل إلى المجتمع العالمي ثلاث رسائل قوية، وهي أن هناك حاجة إلى شراكة قوية وعمل موحد على الصعيد العالمي لتحقيق النتائج؛ وأن الصبر والمثابرة ضروريان لأن فوائد العمل لا تصبح واضحة في كثير من الأحيان إلا بعد مرور الكثير من الوقت؛ وأن الحاجة إلى هذا الصبر والمثابرة يجب أن تراعى في المناقشات والمفاوضات الدولية.

١٠ - وأشار إلى أن الأطراف كانت حريصة على عدم التسبب في آثار بيئية ضارة، وأن حماية طبقة الأوزون ساهمت مساهمة كبيرة في الحد من تغير المناخ، محذراً من أن تأثير مركبات الكربون الهيدروفلورية على المناخ يمكن، إذا لم يعالج، أن يقوض بعض الإنجازات التي حققها البروتوكول في الحد من تغير المناخ. وتقدم العلوم الحالية أدلة واضحة على أن الإجراءات المتعلقة بالأوزون تؤثر حتماً على تغير المناخ، سواء من حيث الانبعاثات التي يصنعها الإنسان والتي تتسبب في تغير المناخ أو من حيث الإجراءات المتصلة بالسياسات اللازمة للتعامل مع تلك الانبعاثات. وفي حين أن ذلك لا ييسر عمل الأطراف فإنه يجعله أكثر جدوى.

١١ - وفيما يخص جدول أعمال الاجتماع، شدد على أهمية تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وقال إنه، مع استمرار تنمية البلدان، ستستخدم المزيد من الطاقة والمزيد من المواد الكيميائية، وستنتج الاقتصادات النامية، على وجه الخصوص، المزيد من أنظمة التبريد وتكييف الهواء. بيد أن العديد من الاقتصادات النامية اتخذ بالفعل كفاءة استخدام الطاقة شاغلاً رئيسياً، ويمكن أن يساعد تناول كفاءة استخدام الطاقة في إطار عملية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لا سيما في قطاع التبريد وتكييف الهواء، على التوصل إلى خيارات تكنولوجية تعود بالنفع على طبقة الأوزون وتحد من تأثير بدائل المواد المستنفدة للأوزون على المناخ. واعترف بصعوبة المفاوضات حول تجديد موارد الصندوق، التي تأتي في مرحلة حرجة تخوض فيها البلدان النامية غمار تخطيط وتنفيذ أنشطة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ويواجه فيها العديد من البلدان المتقدمة النمو أوقاتاً صعبة من الناحية المالية، غير أنه يحث الأطراف على السعي إلى التوصل إلى نتيجة ناجحة تلي متطلبات البروتوكول وتتيح في الوقت نفسه تطبيق الخيارات الملائمة للمناخ.

١٢ - وقال إن المال ليس الشاغل الوحيد للعديد من البلدان. فمن الضروري معالجة قضايا مثل توافر بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تكون ذات قدرات احتراق عالمي منخفضة، وتكاليف تلك البدائل، ونقل التكنولوجيا الحقيقي. ويتمثل التحدي في ضمان الحصول على التكنولوجيا وتطوير تكنولوجيات مناسبة لجميع المناطق مع معالجة قضايا مثل الملكية الفكرية في الوقت نفسه. وعلى الرغم من هذه التحديات فإن الصناعات في جميع أنحاء العالم تسمع الرسائل الصادرة من بروتوكول مونتريال وتعمل على تلبية احتياجات المستقبل.

١٣ - واستطرد قائلاً إن هناك حاجة إلى البناء على مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة ومبدأ الإنصاف، لكي تؤدي الشراكة العالمية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية عملها. ويجري النقاش حول

بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في وقت تكتسب فيه البدائل ذات قدرات الاحتراز العالمي المنخفضة حصة من السوق على نطاق العالم بسبب التداوير الوطنية والإقليمية المتعلقة بالسياسات، وإذا لم يتم الاعتراف بهذه العوامل في المناقشات الجارية فيمكن أن تصبح مكامن النفايات مصدراً هاماً للانبعاثات في المستقبل. ودعا الجميع لرؤية الصورة الأوسع، لأن السنة المقبلة ستشهد مفاوضات صعبة سيكون لها تأثير على المناخ وكوكب الأرض وأرواح الناس، وحث الأطراف على أن يعترف كل منها بالاختلافات بينها، مع السعي إلى التوصل إلى اتفاقات تستفيد من الفرص المتاحة لها.

١٤ - وفي الختام، أعلن أن البروفيسور ماريو مولينا، الذي مهدت بحوثه حول استنفاد طبقة الأوزون السبيل إلى اعتماد اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، سيكرّمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وقت لاحق من الأسبوع بمنحه جائزة الإنجاز على مدى العمر. وأضاف قائلاً إن منح هذه الجائزة هو أيضاً انعكاس لإدارة الأطراف البروتوكول إدارة ناجحة على مر السنين.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٥ - حضر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجزر كوك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدايمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحد)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

١٦ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها التالية ممثلة في الاجتماع: مرفق البيئة العالمية، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٧ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية بالإضافة إلى الأفراد والهيئات التالية ممثلة في الاجتماع: Ademe, A-Gas International, Air Liquide, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Asahi Glass Co., Ltd., ARKEMA, Avery Dennison, California Strawberry Commission, Cannon SpA, Carrefour, Centre for Science and Environment, Centro Mario Molina, Centro Studi Galileo Srl, Children's Investment Fund Foundation, Climate and Clean Air Coalition, Coldway, Cooltech, CYDSA Corporativo, S.A. de C.V., Daikin Industries, Ltd., Daikin U.S., Dupont Company, Dupont International, S.A., Earth Institute, Emergent Ventures India, Environmental Investigation Agency, Eurammon, European Partnership for Energy and the Environment, GIZ Proklima, Groupe-Conseil Baastel, Green Cooling Association, Green Energy and Environment Research Laboratories, Hindu Business Line, Honeywell, Honeywell Belgium, N.V., ICF International, Industrial Technology Research Institute, Ingersoll Rand, Institute for Governance and Sustainable Development, INTECH, International Institute of Refrigeration, International Pharmaceutical Aerosol Consortium, Japan Fluorocarbon Manufacturers Association, Kompozit, Lambiotte & Co., League of Arab States, Mr. Alfi Malek, Manitoba Ozone Protection Industry Association, M. De Hondt B.V.B.A., Mexichem UK Limited, Natural Resources Defense Council, Nolan-Sherry Associates Ltd., Navin Fluorine International Limited, Norris Group, Nybra Consulting, Pest Kare (I) Pvt Ltd, Pisces Foundation, Press Trust of India, Quimobásicos S.A. de C.V., Refrigerant Reclaim Australia, Shecco, Terre Policy Centre, University of Cambridge and World Avoided Project.. Universities Space Research Association, CNRS, Marcotte Consulting, Ozone Monitoring Centre, Education Nationale, National Oceanic and Atmospheric Administration.

باء - أعضاء المكتب

١٨ - ترأس الجزء التحضيري من الاجتماع السيد ماكاينيرني بالاشتراك مع السيد موينداندو.

جيم - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

١٩ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي للجزء التحضيري، على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/1/Rev.1-UNEP/OzL.Pro.26/1/Rev.1:

١ - افتتاح الجزء التحضيري:

(أ) بيان ممثل (ممثلي) حكومة فرنسا؛

(ب) بيان ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - المسائل المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال:

(أ) التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وميزانيتا الصندوقين؛

(ب) تمديد أجلي الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال؛

(ج) حالة التصديق على تعديل بيجين على بروتوكول مونتريال.

٤ - المسائل المتعلقة بروتوكول مونتريال:

- (أ) تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال:
- ١' التقرير التكميلي الصادر عن فرقة العمل المعنية بتحديد الموارد، التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- ٢' تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت للفترة من ٢٠١٥-٢٠١٧؛
- (ب) المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال:
- ١' تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛
- ٢' تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛
- ٣' الإعفاء الشامل للمواد الخاضعة للرقابة فيما يخص الاستخدامات المخبرية والتحليلية؛
- (ج) توفر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة؛
- (د) تدابير لتيسير رصد الإنتاج في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد البديلة؛
- (هـ) الإطلاقات ونواتج التحلل وفرص خفض إطلاقات المواد المستنفدة للأوزون؛
- (و) المسائل المتعلقة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون:
- ١' التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٥/٢٥، الفقرات الفرعية ١ (أ) - (ج))؛
- ٢' المعلومات المقدمة من الأطراف عن تنفيذها للفقرة ٩ من المقرر ٦/١٩ لتعزيز الانتقال من المواد المستنفدة للأوزون بما يقلل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية (المقرر ٥/٢٥، الفقرة ٣)؛
- (ز) التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال؛
- (ح) إعادة ترشيح وإعادة تعيين الرئيسين المشاركين وأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له؛
- (ط) النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٥:
- ١' أعضاء لجنة التنفيذ؛
- ٢' أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
- ٣' الرئيسان المشاركون للفريق العامل المفتوح العضوية؛
- (ي) مسائل الامتثال والإبلاغ التي تنظر فيها لجنة التنفيذ.

٥ - المسائل المتعلقة باتفاقية فيينا:

- (أ) تقرير الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا؛
- (ب) حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا.

٦ - مسائل أخرى.

٢٠ - وخلال المناقشة حول إقرار جدول الأعمال، قال عدد من الممثلين إن البند ٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت، وهو "التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال"، يجب أن يحدف، محتجين بأن التعديلات المقترحة نوقشت على نطاق واسع في عدد من الاجتماعات السابقة على مدى عدة سنوات، وأنه ليس هناك جديد ليناقد ولا يوجد أي احتمال للاتفاق على تعديل البروتوكول، وأن المزيد من المناقشة ليس من شأنه سوى أن يعرقل العمل المدرج على جدول الأعمال المزدحم أصلاً، للاجتماع الحالي. وقال أحد الأعضاء إنه في حين لا يؤيد التعديلات المقترحة فقد تم تقديمها بطريقة صحيحة لمناقشتها في الاجتماع الحالي وفقاً لإجراءات تعديل البروتوكول، ولذلك ينبغي أن تظل على جدول الأعمال. وأيد عدة أعضاء آخرين تأييداً قوياً إدراج هذا البند على جدول الأعمال على نفس الأساس، وأضاف أحدهم، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، أن إجراء المزيد من المناقشة حول المسألة خلال الاجتماع الحالي تبرره أيضاً المعلومات التقنية الإضافية التي أصبحت متاحة بعد أن نوقشت المسألة في المرة الأخيرة.

٢١ - وبعد المناقشة قرر الرئيس المشارك أن، وفقاً للممارسة التي اتبعت في الاجتماعات السابقة التي عقدتها الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية، ستبقى التعديلات المقترحة على جدول الأعمال، لأنها قدمت حسب الأصول لمناقشتها في الاجتماع الحالي وفقاً للنظام الداخلي. وستُدراج آراء معارضي وجودها على جدول الأعمال في هذا التقرير.

دال - تنظيم العمل

٢٢ - اتفقت الأطراف على اتباع الإجراء المعتاد وإنشاء أفرقة اتصال وفقاً لما تستدعيه الضرورة.

ثالثاً - القضايا المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

ألف - التقريران الماليان وميزانيتا الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

٢٣ - استرعى الرئيس المشارك الانتباه، لدى تقديم هذا البند، إلى الميزانية المعتمدة والميزانية المقترحة الواردتين في الوثيقتين UNEP/OzL.Conv.10/4 و UNEP/OzL.Pro.26/4 وإلى التقريرين الماليين الواردتين في الوثيقتين UNEP/OzL.Conv.10/4/Add.1 و UNEP/OzL.Pro.26/4/Add.1. وأشار إلى أنه جرت العادة في الاجتماعات السابقة أن تُشكل الأطراف لجنة للميزانية تتولى استعراض الوثائق المتصلة بالميزانية وإعداد مشروع مقرر أو أكثر بشأن المسائل المتصلة بالميزانية. ووفقاً لتلك الممارسة، وافقت الأطراف على تشكيل لجنة للميزانية، ينسق أعمالها السيد كازيم بايرو (نيجيريا) والسيدة فيونا وولترز (المملكة المتحدة)، للموافقة على ميزانيتي الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وإعداد مشروع مقرر بشأن المسائل المالية الخاصة بالاتفاقية والبروتوكول.

٢٤ - عرض الرئيس المشارك للجنة الميزانية، عقب ذلك، ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر عن التقريرين الماليين للصندوقين الاستئمانيين لبروتوكول مونتريال وميزانيتي البروتوكول والذي وافقت الأطراف على النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

باء - تمديد أجلي الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

٢٥ - ولدى تقديمه هذا البند الفرعي، أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف أثناء الاجتماع المشترك الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، في ٢٠٠٨، كانت قد طلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد أجلي الصندوقين الاستئمانيين لبروتوكول مونتريال واتفاقية

فيينا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتلا ذلك، أن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في أثناء دورتها الأولى المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، قد وافقت على تمديد الصندوقين كذلك حتى نهاية ٢٠١٧، شريطة أن يتلقى المدير التنفيذي طلبات بهذا المعنى من الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول.

٢٦ - وافقت الأطراف على أن تقوم لجنة الميزانية بمواصلة بحث هذه المسألة.

٢٧ - وكما وردت الإشارة في الفرع ألف أعلاه، عرض الرئيس المشارك للجنة الميزانية بعد ذلك أوراق غرفة اجتماع تتضمن مشروعين بشأن التقرير للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال وميزانيته وبشأن التقرير المالي للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا وميزانيته واللذين وافقت الأطراف على النظر فيهما واعتمادهما في الجزء الرفيع المستوى. وتضمن مشروعاً للمقررين أحكاماً تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد أجلي الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

جيم - حالة التصديق على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال

٢٨ - قدم الرئيس المشارك هذا البند، مُشيراً إلى أن الأطراف قامت أثناء كل اجتماع باستعراض حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال، والتعديلات على البروتوكول، ملاحظاً أنه إذا صدق على تعديل بيجين بلد واحد آخر فقط فإن الاتفاقية، والبروتوكول، وجميع التعديلات للبروتوكول سوف تكون قد حققت تصديقاً عالمياً.

٢٩ - هنا أحد الممثلين الأطراف التي صدقت على تعديل بيجين لقيامها بذلك، وحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تُسارع إلى التصديق.

٣٠ - اعتمدت الأطراف مشروعات المقررات التي أعدتها الأمانة حول هذه المسألة (UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3، الفرع رابعاً ألف، مشروعين ١٠/ [ألف ألف ألف] و ٢٦/ [ألف ألف ألف]) للنظر فيهما واعتمادهما في الجزء الرفيع المستوى.

رابعاً - قضايا بروتوكول مونتريال

ألف - تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١ - التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية بإعادة تجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٣١ - قدمت السيدة شيكوى زهانغ، الرئيسة المشاركة لفرقة العمل المعنية بتحديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، والسيد لامبيرت كويجييرز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عرضاً للتقرير التكميلي لفرقة العمل بما فيه احتياجات التمويل لتحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. ويرد في المرفق السادس لهذا التقرير موجز لذلك العرض من إعداد مقدميه.

٣٢ - وفي أعقاب هذا العرض، أجاب السيد كويجييرز على العديد من طلبات التوضيح. وقال إن التقييم لم يشتمل على أي زيادة في احتياجات التمويل للوفاء باحتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم لسبب محدد هو أن البيانات التاريخية لم يُستخلص منها عامل زيادة الفعالية التكاليفية؛ وأن التقرير، مع ذلك، لم يعترف بأن تلك المشروعات قد تواجه تكاليف أعلى لعدة أسباب من بينها ارتفاع تكلفة التكنولوجيات ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وتكلفة تناول مسائل الصحة والسلامة. أما بالنسبة لمسألة الزيادة في استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في مجال التصنيع والخدمة داخل قطاع التبريد وتكييف

الهواء، قال إن البلدان يمكن أن تختار بين السماح بزيادة الاستهلاك في ذلك القطاع إذا استطاعت موازنة تأثير ذلك في قطاعات أخرى، غير أن هذه مسألة تتناولها الأطراف عن طريق خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من خلال التنسيق مع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. ورداً على طلب تقديم الأرقام الإشارية المتعلقة بتكاليف التحول إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم مع المخاطر بعدم الامتثال والوقوع في حالات تأخير بسبب نقص التمويل، أجاب بأنه يمكن تقديم مثل هذه الأرقام على أساس الأرقام المفترضة للفعالية التكاليفية، وذلك لمساعدة الأطراف أثناء هذا الاجتماع إذا طلب منه ذلك.

٣٣ - وتلت ذلك مناقشة عامة، أعرب أثناءها كثير من الممثلين عن رضاهم العام عن فريق التقييم وفرقة العمل المعنية بإعادة تجديد الموارد لما قدمه من تقارير شاملة وتصورات مقترحة. وصرح العديد من الممثلين، من بينهم ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، بأن تقرير التقييم يقدم أساساً مفيداً لمفاوضات الأسبوع بشأن إعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٥-٢٠١٧ وما بعدها.

٣٤ - أعرب العديد من الممثلين من بينهم ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من الأطراف عن الالتزام بالمحافظة على تمويل مستقر وكافٍ بالمستوى الذي يساعد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (أطراف المادة ٥) على الامتثال لالتزاماتهم بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول بما يتمشى مع المقرر ٦/١٩. وصرح أحد الممثلين بأن المشروعات ينبغي أن تُختار بعناية لكفالة الامتثال، وقال ممثل آخر بأن افتراضات فرقة العمل ينبغي استعراضها بعناية لضمان أن يأتي التمويل مستقراً وكافياً.

٣٥ - وصرحت ممثلة أخرى، تتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، بأن تلك البلدان على استعداد لتقديم مساهمة قوية لتجديد موارد الصندوق لضمان تمويل مستقر وكافٍ لمواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ولتفادي اللجوء تدريجياً لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية. وبصدد ملاحظتها بأن الصندوق قد وصل إلى أدنى مستوى له على الإطلاق، حثت الأطراف على زيادة مستوى الصندوق الاستئماني كإشارة على الالتزام القوي بالبروتوكول والصندوق بصفتها الأداتين الموثوق بهما لتحقيق التخفيض التدريجي العالمي للمواد الضارة.

٣٦ - صرح كثير من الممثلين بأن التقييم الذي أجراه الفريق لم يُراعِ بدرجة كافية التحديات والمصاعب التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وبخاصة فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك الأسعار الباهظة بصورة متزايدة للتحول إلى البدائل ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وارتفاع سعر المعدات الموفرة للطاقة، ونقص التدريب الكافي للنيين والمستخدمين النهائيين ونقص الخبرات في مجال الصحة والسلامة. وصرح أحد الممثلين بقوله أن تجديد الموارد ينبغي أن يراعي التجارب التي دلت على أن التمويل في بداية المشروع ضروري لتنفيذ المشروع. وقال ممثل آخر، يؤيده ممثل آخر، إنه ينبغي للتمويل أن يُقدّم للمشروعات الطليعية لاختبار وزيادة الوعي بالتكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك في سياق المصانع التي لا تتوقف عن الإنتاج. ولفت ممثلان الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة لشركات قطاع الخدمة من حيث ترشيد الاستهلاك واستخدام البدائل، ودعا أحدهم إلى استعراض المبادئ التوجيهية الحالية للفعالية التكاليفية في ضوء تلك الاحتياجات. وذكر ممثل آخر بأنه ينبغي أن تتواصل المساعدة التي تُقدّم إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم لمدة لا تقل عن عام عقب التحول، وذلك لمساعدتها على مواكبة السوق الذي تهيمن عليه مؤسسات كبرى أقدر منها على استيعاب تكاليف التحول؛ وأقترح ممثل آخر، بأنه يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم أن تستفيد أثناء فترة الانتقال من استخدام الشركات الصناعية والنهج الأخرى المثيلة. وصرح ممثل، يؤيده

مثل آخر، بأن التقييم لم يراعِ بدرجة كافية التضخم واستخدم أسعاراً للتكنولوجيات والمواد أقل من الأسعار العادية بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٣٠ بالمائة.

٣٧ - أبرز الكثير من الممثلين ما وصفوه بأنه الحاجة إلى المزيد من التمويل من أجل التعزيز المؤسسي، التي قال أحدهم عنها إنها لم تزداد خلال عشر سنوات بينما الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تُجاهد من أجل مواكبة الطلبات المتزايدة التعقيد.

٣٨ - وأخيراً، تساءل أحد الممثلين عن نطاق تقرير فريق التقييم بالنسبة لتجاوز فترة الثلاث سنوات القادمة، قائلاً إنه ليس هناك حاجة لمناقشة تمويل المرحلة الثالثة في الوقت الحالي، وأنه ينبغي إعطاء الأولوية القصوى إلى تنفيذ مشروع التحول خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠١٥-٢٠١٧؛ وأشار ممثل آخر، يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، إلى أحكام المقرر ٦/١٩ التي تدعو إلى إيجاد بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تقلل إلى أبعد حد من التأثيرات المناخية.

٣٩ - اتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته السيد أوغسطين سانشير (المكسيك) والسيد جوزيف بايز (بلجيكا) لمواصلة مناقشة تحديد الموارد المقترح، مع مراعاة المناقشة التي جرت في الاجتماع العام.

٤٠ - وعقب عمل فريق الاتصال، اتفقت الأطراف على إحالة مشروع مقرر وافق عليه فريق الاتصال المعني بتحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

٢ - تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧

٤١ - أشار الرئيس المشارك أنه بالنسبة لعمليات إعادة التجدد العديدة الأخيرة كانت الأطراف قد وافقت على استخدام آلية سعر صرف ثابت للمساعدة في تيسير الدفع، ملاحظين أن استخدام هذه الآلية قد أدى إلى زيادة صافية في الأموال المتوفرة لدى الصندوق المتعدد الأطراف. وأن الأمانة كانت قد أعدت مشروع مقرر حول هذه المسألة (UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3) الفرع ثالثاً دال، مشروع المقرر ٢٦/جيم جيم).

٤٢ - وافقت الأطراف على أن ينظر فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة تحديد الموارد أيضاً في مشروع المقرر بشأن آلية سعر الصرف الثابت.

٤٣ - وعقب عمل فريق الاتصال، اتفقت الأطراف على إحالة مشروع مقرر وافق عليه فريق الاتصال بشأن تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت للفترة من ٢٠١٥-٢٠١٧ إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

باء - مسائل متصلة بالإعفاءات من المادة ٢ لبروتوكول مونتريال

١ - تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

٤٤ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية، أثناء اجتماعه الرابع والثلاثين، كان قد استمع إلى العرض الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن توصياته الأولية المتعلقة بالتعيينات للاستخدامات الضرورية. وتأسيساً على ذلك، أحال الفريق العامل المفتوح العضوية ثلاثة مشروعات مقررات بشأن التعيينات للإعفاءات الضرورية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لكي يبحثها اجتماع الأطراف السادس والعشرون بشأن استخدام مركب الكربون الكلوري فلوري -١١٣ لاستخدامات الفضاء الجوي في الاتحاد الروسي

المختبرية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠١٥ للصين (-UNEP/OzL.Conv.10/3) بشأن الاستخدامات لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الصين، (UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3) مشروع المقرر ٢٦/ألف، بشأن الاستخدامات المختبرية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠١٥ للصين (-UNEP/OzL.Conv.10/3) مشروع المقرر ٢٦/باء، وبشأن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الصين، (UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3) مشروع المقرر ٢٦/جيم).

٤٥ - قدم السيد كيشي أوهنيشي، من لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية، عرضاً بشأن إعادة تقييم إعفاء الاستخدام الضروري لاستخدام رابع كلوريد الكربون في الأغراض المختبرية والتحليلية في الصين. ولم تتمكن اللجنة من التوصية باعتماد التعيين المبدئي وقدره ٩٠ طناً بسبب الهواجس بشأن علاقة التعيين بخطة التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون الموقعة بين الصين والصندوق المتعدد الأطراف؛ وحالات التأخير في الصياغة، وتقديم وتنفيذ المعايير المنقحة الوارد توصيفها في التعيين؛ وتبرير المقدار المطلوب من ماء التحليل. وقد قدمت الصين منذ ذلك الحين معلومات إضافية بشأن الاحتياجات والشروط للاختبار وطريقة حساب الحجم الكلي من استخدام رابع كلوريد الكربون، وأشارت إلى أن الاتفاق مع الصندوق المتعدد الأطراف لم يشمل على التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون الداخل في الاستخدامات المختبرية والتحليلية. ووافق هذا الطرف كذلك على تقليل الكمية المعينة بواقع عشرة أطنان لعام ٢٠١٥ وذلك عن طريق تسريع الانتقال إلى تكنولوجيات جديدة.

٤٦ - أكد ممثل الصين بأن الصين قدمت المعلومات المطلوبة إلى اللجنة، والتي تعالج الهواجس التي أُثرت، وأنه وافق على تعيين مُنقح قدره ٨٠ طناً. وصرحت بعض الأطراف، من بينهم طرف يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان بأن هناك حاجة إلى مواصلة مناقشة التعيين. وأعرب أحد الممثلين عن عدم موافقته على ملاحظة وردت بالتقرير المقدم من لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية تُشير إلى أن اللجنة لم تتمكن من التوصية بالتعيين الخاص بالصين لعام ٢٠١٦ لأنها تعتقد بأن أي تعيين للاستخدامات الضرورية لا ينبغي أن يقدم أكثر من مرة خلال عام واحد مقدماً، وبالنسبة لعام واحد فقط؛ وكانت تعيينات لأكثر من سنة قد قُدمت في الماضي وتم بحثها في الماضي.

٤٧ - وجه ممثل الاتحاد الروسي الشكر إلى اللجنة لموافقتها على التعيين الذي طلبته بلاده وقدره ٧٥ طناً من مركب الكربون الكلوري فلوري-١١٣ لاستخدامات الفضاء الجوي لعام ٢٠١٥، وأعلن أن هذا التعيين سيكون آخر تعيين لهذا القطاع يتقدم به الاتحاد الروسي.

٤٨ - اعتمدت الأطراف مشروعات المقررات بشأن التعيينات لاستخدام مركب الكربون الكلوري فلوري-١١٣ في صناعة الفضاء الجوي في الاتحاد الروسي واستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الصين، وذلك لبحثها واعتمادها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٤٩ - وافقت الأطراف أيضاً على أنه ينبغي للأطراف المعنية أن تجتمع بصورة غير نظامية مع ممثل الصين لمواصلة مناقشة التعيين باستخدام رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية.

٥٠ - عقب المشاورات غير الرسمية بين الصين والأطراف المعنية وافقت الأطراف على مشروع المقرر المتعلق بإعفاءات الاستخدامات الضرورية فيما يخص الاستخدامات المختبرية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون للصين للنظر فيه واعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى.

٢ - التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

٥١ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية، أثناء اجتماعه الرابع والثلاثين، قد استمع إلى عرض من لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل حول استعراضها المبدئي لتعيينات الاستخدامات الحرجة العشر التي قدمتها ستة أطراف. ومنذ ذلك الوقت، قدم عدد من الأطراف المقدمة لتعيينات معلومات إضافية إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وأن الفريق قد اجتمع لإجراء تقييم نهائي لهذه التعيينات.

٥٢ - قدم السيد محمد بصري والسيد إيان بورتر، الرئيسان المشاركان للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، عرضاً بشأن التوصيات النهائية لتعيينات الاستخدامات الحرجة بالنسبة لبروميد الميثيل. ويرد موجز هذا العرض الذي أعده مقدموه في المرفق السادس لهذا التقرير.

٥٣ - وفي أعقاب هذا العرض، أعربت ممثلة الأرجنتين عن اندهاشها من أن التعيين الذي قدمه بلدها باستخدام بروميد الميثيل في الاستخدام الحرج في قطاعات فاكهة الفراولة والفلفل الأخضر والطماطم لم تحصل على توصية من لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، وبخاصة أن هذا التعيين كان أول تعيين يقدمه طرف عامل بموجب المادة ٥. وقالت إن تقرير اللجنة حول هذه المسألة غير متماسك من الناحية التقنية وتنقصه الموضوعية ولا يسمح بحقيقة أن المزارعين عليهم أن يُنتجوا محصولين في العام الواحد لكي يكون الإنتاج سليماً من الناحية الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، أن اللجنة لم تعترف بعوامل اجتماعية، واقتصادية، وثقافية مهمة خارج نطاق التعيين، بما في ذلك دور المنتجين المهاجرين في زراعة هذه المحاصيل. يضاف إلى ذلك، أن دعوة اللجنة إلى المنتجين ببحث تقنيات الزراعة فوق سطح الماء غير مناسبة نظراً لاعتماد المنتجين الاقتصادي على طرق زراعية قائمة على أساس التربة. وأن الدراسات التي استخدمتها اللجنة كأساس لرفض التعيين هي دراسات مبدئية ولم يتم الانتهاء منها لكي تقبلها الدوائر العلمية قبولاً عاماً، كما أنه لم يتوافر الوقت أمام الأرجنتين للرد على المسائل الناشئة عن تلك الدراسات. وقالت إن موجز القول أن هذا الطرف يحتاج إلى المزيد من الوقت لكي يحل هذه المشكلات التقنية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهه عند تحديد وتطبيق البدائل باستخدام بروميد الميثيل وطلبت إلى الأطراف إعادة النظر في هذا التعيين.

٥٤ - وقالت ممثلة كندا إن بلدها ملتزم بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، بمجرد تحديد بدائل مناسبة لذلك، وسيعمل متعاوناً مع أطراف أخرى على وضع صيغة نهائية لمشروع مقرر بشأن المسألة. وقال ممثل أستراليا إن برنامج البحوث في ذلك البلد لتحديد بدائل لاستخدام بروميد الميثيل في قطاع سيقان الفراولة الجارية مستمر حالياً، رغم ما يُصادف من مشاكل فيما يخص منع العوامل المسببة للأمراض والأثر السام للمركبات على النبات. وقال إن بلده يقوم بإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، وذلك بالتشاور مع الأطراف المهتمة بالأمر. ولفت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الانتباه إلى الجهود الكبيرة التي بُذلت، ولا سيما من الفلاحين والمزارعين للحد من تعيينات الاستخدامات فيما يتعلق ببلده؛ ولا يبقى حالياً سوى اثنان من تعيينات الاستخدام، يتعلقان بقطاع لحم الخنزير المقدد وقطاع ثمار الفراولة، وهذا الأخير الذي يشكل نسبة ٩٩ في المائة من تعيينات الاستخدامات، سيكون الاستخدام الأخير في ذلك القطاع. وأبرز ممثل الصين الأهمية الكبيرة المسندة إلى محصول الزنجبيل في منطقته وقال إن بذل الجهود مستمر لإيجاد بديل مناسب لبروميد الميثيل من أجل ذلك الاستعمال.

٥٥ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لتعيين الاستخدام المقترح من الأرجنتين، قائلين إنه ينبغي مواصلة دراسة المسألة في الاجتماع الحالي. ولاحظ عدة ممثلين أن الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ ما زالت تطلب

إعفاءات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل؛ وأشار هؤلاء إلى أن هذا يدل على صعوبة تحديد بدائل للمادة، وينبغي النظر بعين العطف لتعيين الاستخدامات من قِبَل طرف عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥، لديه قليل من القدرة التقنية ويواجه مسائل اجتماعية واقتصادية مُلحّة. وقال ممثل إنه من مصلحة الأطراف بشكل أعمّ توفير المرونة اللازمة للأطراف لتظلّ في حالة امتثال لنصوص أحكام البروتوكول. وقال ممثل، متكلماً بالنيابة عن مجموعة بلدان، إن الأطراف في تجمُّعه الإقليمي تخلّصت تدريجياً من استخدام بروميد الميثيل فيما يتعلّق بجميع الأغراض وأنه يجري بنجاح استخدام بدائل له. وبعد أن ذكّر أن هناك حاجة لتقاسم المعلومات لمساعدة الأطراف الأخرى في جهودها المبذولة للتخلص التدريجي من المادة، قال إن تعيين الاستخدام المقترح من الأرجنتين قُوبِلَ بالرفض أساساً بسبب نقص البيانات الداعمة، وحثّ على اتخاذ إجراء سريع لإتاحة تلك البيانات للأطراف للنظر في الاجتماع الحالي.

٥٦ - واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة دونالدين شارلس (سانت لوسيا) والسيد مايكل سورينسن (الدانمرك) لمواصلة النظر في المسألة، ولا سيما مسألة تعيين الاستخدامات الحرجة المقترح من الأرجنتين، والمسائل الأعمّ الخاصة بالعملية المطروحة من الأرجنتين.

٥٧ - وفي وقت لاحق، أبلغ الرئيس المشارك للفريق الاتصال عن أن الفريق قد أكمل مناقشاته وقدم مشروع مقرر بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة. ووافقت الأطراف على مشروع المقرر للنظر فيه واعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى.

٣ - الإعفاء الشامل للمواد الخاضعة للرقابة للاستخدامات المخبرية والتحليلية

٥٨ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية اتفق، في اجتماعه الرابع والثلاثين، على أن يحيل إلى الاجتماع الحالي مشروع مقرر مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية من شأنه تمديد أجل موعد انقضاء تاريخ الإعفاء فيما يخص الاستخدام المخبري والتحليلي للمواد الخاضعة للرقابة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3)، الفرع ثانياً، مشروع المقرر ٢٦/[دال].

٥٩ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن مشروع المقرر يعترف بحقيقة أن كمّيات صغيرة من المواد المستفدة للأوزون لا تزال تُستخدم للأغراض التحليلية في كثير من البلدان. وأشار ممثل، متكلماً بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إلى أن وجود فقرة إضافية في المنطوق تشجّع الأطراف على التقصّي عن بدائل لذلك الاستخدام ولتبادل المعلومات الناتجة.

٦٠ - وأقرّت الأطراف مشروع المقرر، على النحو المعدّل لإدراج الاقتراح المذكور أعلاه، للنظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

جيم - توفر الهالونات المسترجعة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة

٦١ - أشار الرئيس المشارك، في معرض تقديمه للبند الفرعي، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قدّمت أثناء الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مشروع مقرر عن توفير الهالونات المسترجعة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة، وشاركت أستراليا والنرويج في تقديم مشروع المقرر.

٦٢ - وبناءً على طلب الرئيس المشارك، قدّم ممثل النرويج مشروع المقرر (UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3)، الفرع ثانياً، مشروع المقرر ٢٦/[هاء]، مشيراً إلى أنه عدّل لكي يأخذ في الاعتبار

المناقشات التي جرت في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وأن الفريق قد اتفق على إحالته إلى الاجتماع الحالي للنظر فيه.

٦٣ - ورحب جميع الممثلين الذين أدلوا بكلمات بالمقترح ووجهوا الشكر إلى من ساهموا في تقديمه. ولاحظ ممثل أن بلده قد استعادت هالونات لإمكان استخدامها، بيد أنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لإعادة تدويرها أو تدميرها، ولهذا كانت قدرتها على تصدير الهالونات المسترجعة ذات أهمية. وقال ممثل آخر إن طلبات مستخدمي الهالونات للمعلومات بشأن التخلص منها آخذة في الازدياد. ونظراً لأن صناعة الطيران لا تزال تحتاج إلى استخدام الهالونات، يُعتبر مشروع القرار جاء في حينه المناسب.

٦٤ - وطلب ممثل مزيداً من الإيضاح بشأن نوع المعلومات التي يتعيّن الإبلاغ عنها بمقتضى مشروع المقرر. وأعرب ممثلون آخرون عن القلق إزاء أثر المتطلبات الإضافية للإبلاغ على البلدان التي تتمتع بقدرة محدودة. واقترح هؤلاء تعديلاً لتوضيح أن الأنشطة المتوخّاة هي شيء طوعي.

٦٥ - وأقرت الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، للنظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

دال - تدابير لتيسير رصد الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد البديلة

٦٦ - أشار الرئيس المشارك، لدى تقديمه للبند الفرعي، إلى أن الاتحاد الأوروبي قدّم، أثناء انعقاد الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مشروع مقرر بشأن تدابير لتيسير رصد الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد البديلة. وبناءً على طلب الرئيس المشارك، قدّم ممثل الاتحاد الأوروبي مشروع المقرر (UNEP/OzL.Conv.10/3-UNEP/OzL.Pro.26/3)، الفرع ثانياً، مشروع المقرر ٢٦/زي]]، قائلاً إنه سيبدأ العملية البطيئة لتعديل النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها التابع للمنظمة العالمية للجمارك لتيسير تحديد بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتتبع الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبدائلها، حيث يتم تدريجياً التخلص من هذه المركبات، بينما يتم تشجيع الأطراف، على أساس طوعي، على القيام بنفس الشيء على المستوى الوطني. وفي اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، المعقود في تموز/يوليه، ناقشت الأطراف مشروع المقرر في فريق اتصال، بيد أنها لم تتوصّل إلى اتفاق تام، ولهذا تأمل في أنه يمكن مواصلة مناقشته في فريق اتصال في الاجتماع الحالي.

٦٧ - ورحب عدة ممثلين بمشروع المقرر قائلين إنه سوف يساعد على مراقبة الاتجار غير المشروع. ووصفت ممثلة كيف أن بلدها طلب تراخيص للواردات، ليست من أجل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فحسب، بل بالنسبة لجميع مواد التبريد ويساعد بلدها أيضاً في المشروع في شبكة إنفاذ القانون بشأن الاتجار غير المشروع على المستوى الإقليمي فيما يتعلّق بالمواد المستنفدة للأوزون والتكنولوجيات ذات الصلة؛ وقالت إن استعمال رموز النظام المنسق فيما يتعلّق بالمواد البديلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيكون مساعداً في الحالتين. ووصف ممثل آخر كيف أن السلطات في بلده بدأت في اكتشاف حالات الاتجار غير المشروع بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومع ذلك، أثار ممثل آخر القلق بشأن النقص المحتمل في القدرات في البلدان النامية للاشتغال لأية متطلبات إضافية للإبلاغ.

٦٨ - واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيد ليزلي سميث (غرينادا) والسيدة نانسي سيمور (كندا) لمواصلة النظر في مشروع المقرر.

٦٩ - وفي وقت لاحق، أبلغ الرئيس المشارك لفريق الاتصال عن أن الفريق قد أكمل مناقشاته واتفق على مشروع مقرر. ووافقت الأطراف على مشروع المقرر للنظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

هاء - الإطلاقات ونواتج التحلل وفرص خفض إطلاقات المواد المستنفدة للأوزون

٧٠ - أشار الرئيس المشارك، في معرض تقديمه للبند، إلى أن الاتحاد الأوروبي قدّم، أثناء انعقاد الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مشروع مقرر بشأن الإطلاقات ونواتج التحلل وفرص خفض إطلاقات المواد المستنفدة للأوزون. ومنذ ذلك الوقت، وفي ضوء نشر النتائج العلمية الجديدة التي قدّمها الفريق المعني بالتقييم العلمي في منشوره تقييم لصانعي القرار: التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: ٢٠١٤، المنشور في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قرّر الاتحاد الأوروبي تقسيم مشروع المقرر الأصلي إلى مشروعين منفصلين، أحدهما بشأن إطلاقات المواد المهلجنة، والنواتج المشتركة والنواتج الفرعية لإنتاجها والاستخدام (UNEP/OzL.Conv.10/3/Add.1-UNEP/OzL.Pro.26/3/Add.1)، الفرع ثانياً، مشروع المقرر ٢٦/[[حاء]]، ومشروع مقرر آخر بشأن نواتج تحلل المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها (-UNEP/OzL.Conv.10/3/Add.1-UNEP/OzL.Pro.26/3/Add.1)، الفرع ثانياً، مشروع المقرر ٢٦/[[طاء]].

٧١ - ولاحظ ممثل الاتحاد الأوروبي، في معرض تقديمه لمشروع المقررين، أن تقييم الفريق المعني بالتقييم العلمي، فيما يتعلق بصانعي القرار قد أبرز حقيقة أن تركّز رابع كلوريد الكربون الملاحظ في الغلاف الجوي هو أعلى بكثير مما كان يُذكر بشأن الإنتاج والاستخدام، وهي مسألة تثير بالغ القلق؛ وكان هذا إلى جانب مسائل مماثلة أخرى، موضوع مشروع المقرر الأول. وقد ذكّر الفريق أيضاً أن نواتج التحلل من مركّبات الأوفينيات الهيدروفلورية يمكن أن تكون لها آثار سلبية في الأجل الطويل، رغم أن الآثار القصيرة الأجل يبدو أنها غير ذات شأن؛ وهذا إلى جانب المسائل ذات الصلة، تُعتبر موضوع المقرر الثاني.

٧٢ - وأشار ممثل في المناقشة التالية إلى أن مشروع المقرر رغم أنه أثار مسائل هامة، يتسم بأنه فضفاض، حيث يغطّي جميع المواد المستنفدة للأوزون والاستخدامات حتى مع وجود تفاوتات في الإطلاقات وهي ذات صلة أساساً برابع كلوريد الكربون. إضافة إلى ذلك، رغم أنه تم حديثاً اكتشاف أربعة مركّبات كربون كلورية فلورية ومركّبات كربون هيدروكلورية فلورية، ليس من الواضح بعد ما إذا كان هذا يثير قلقاً بالغاً أم أنه نتيجة تحسّن تقنيات القياس؛ على أي حال حدثت حالتان منها في الغلاف الجوي. وبالإمكان أن يتصف مشروع المقرر الثاني بأنه فضفاض دونما ضرورة، وقال إنه يشعر بالقلق إزاء ما يعنيه عبء الإبلاغ الزائد على البلدان التي لا تُنتج أياً من المواد ذات الصلة. وأعرب أيضاً عن الأمل في إمكان أن يساعد فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية في أية مناقشة بشأن مشروع المقررين كليهما.

٧٣ - وأعرب ممثلون آخرون أيضاً عن الانشغال بأن مشروع المقررين، في حين يتناولان مسائل هامة، قد يتسمان بأنهما فضفاضان، واقترح أيضاً تأجيل مناقشة مشروع المقررين حين أن يقدم فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية تقريريهما الخاصين بالتقييم الكامل في سنة ٢٠١٥. وأعرب ممثلون آخرون عن القلق إزاء الأعباء الإضافية المحتملة على البلدان ذات القدرات المحدودة.

٧٤ - وقال ممثل إن مشروع المقررين لا ينبغي مناقشتهما على الإطلاق، قائلاً إنهما يقعان خارج نطاق بروتوكول مونتريال، الذي لا ينظّم سوى إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وليس إنتاجها المشترك، ولا إنتاجها الفرعي أو استخدامها كمادة وسيطة. وقال أيضاً إن التفاوت في انبعاثات رابع كلوريد الكربون نوقش بشكل مُطوّل في الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في عام ٢٠١١ وأن مشروع المقررين المقدمين من الاتحاد

الأوروبي يبدو أنهما لا يضيفان شيئاً جديداً. ويمكن للبلدان المعنية بشأن هذه المسائل أن تعالجها على المستويين الوطني والإقليمي. ولن يكون من العدل للصناعة في البلدان النامية أن توجد الأطراف حالة عدم يقين بشأن مستقبل العمليات التي تستخدمها. واقترح أيضاً عدم مناقشة مشاريع مقررات تُعتبر في جوهرها هي نفس ما جاء في مقررات سابقة.

٧٥ - وأعرب ممثل آخر عن اختلافه في الرأي، قائلاً إن الهدف النهائي لبروتوكول مونتريال، على النحو المُعرَّب عنه في ديباجته، هو مراقبة انبعاثات المواد الكيميائية التي تستنفد طبقة الأوزون وإذا كانت الانبعاثات لا تزال تحدث بالرغم من التخلص التدريجي من الإنتاج والاستهلاك، فمن الواضح أنها مسألة تستحق المناقشة من الأطراف. ورغم أنه لا يتفق على كل شيء في مشروع المقررين، فإنه يريد مواصلة مناقشتها مع الأطراف المهمة بالأمر. ووافق ممثل الاتحاد الأوروبي على هذا الرأي، مشيراً إلى أن التفاوتات في الانبعاثات نُوقِشت في اجتماعات عديدة للأطراف ومن الواضح أنها تقع في نطاق بروتوكول مونتريال.

٧٦ - وقال ممثل منظمة غير حكومية معنية بالبيئة إن تركُّز رابع كلوريد الكربون في الغلاف الجوي لوحظ أنه يتراوح ما بين أربعة وأربعين ضعفاً ما يُستند إليه عند الإبلاغ عن استخدامات المواد الوسيطة. وفي ضوء تزايد استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كمادة وسيطة، تتعرَّض للخطر كامل مسألة قدرة بروتوكول مونتريال على تنظيم استخدام المواد الوسيطة بشكل فعّال وينبغي معالجتها كمسألة ملحة.

٧٧ - وعقب مناقشة مشروع المقرر الأول اقترح الرئيس المشارك إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة المشروع. ونظراً لعدم وجود اعتراض على الاقتراح فقد قال إن التفاصيل المتعلقة بالرئيسين المشاركين والمسائل الأخرى سيتم الإعلان عنها.

٧٨ - وعقب مناقشة مشروع المقرر الثاني اقترح الرئيس المشارك أن يناقش ممثلو الاتحاد الأوروبي والممثل الذي يعترض على مشروع المقرر مع الرئيسين المشاركين الكيفية الأمثل لإحراز تقدم بهذا الشأن. واعتراض الممثل الأخير عندئذ على إنشاء فريق اتصال لمناقشة أي من مشروعي المقررين، قائلاً إنه لا يوجد توافق في الآراء للقيام بذلك. وألح الرئيس المشارك إلى أن توافق الآراء في هذا السياق لا يتطلب إجماعاً، مشيراً إلى أن هناك أغلبية واضحة من الممثلين الذين أخذوا الكلمة يؤيدون مناقشة مشروع المقرر الأول بمزيد من التفصيل. وأقر بأنه لم يكن هناك نفس المستوى من الرغبة في مناقشة مشروع المقرر الثاني، مقترحاً أن ينظر الاتحاد الأوروبي في تنقيحه وإعادة تقديمه في وقت ما في المستقبل.

٧٩ - ورداً على طلب توضيح، قال كبير المسؤولين القانونيين لأمانة الأوزون إن قرار إنشاء فريق اتصال هو مسألة إجرائية أكثر من كونها جوهرية وعموماً يمكن اتخاذ القرار فيه بالأغلبية. والنتيجة التي يتوصل إليها أي فريق اتصال يمكن بالطبع أن يتم النظر فيها في الجلسة العامة حيث يتم اتخاذ أي قرار نهائي.

٨٠ - وأورد العديد من الممثلين الآخرين بعد ذلك حججاً يعارضون فيها إنشاء فريق اتصال، قائلين إن القيام بذلك في غياب وجود توافق في الآراء أمر مخالف للممارسة السابقة لبروتوكول مونتريال وقد يرسى سابقة مؤسفة. بيد أن ممثلين آخرين اعترضوا على ذلك قائلين إن فكرة ضرورة وجود اتفاق جميع الأطراف لإنشاء فريق اتصال لم تثر إلا مؤخراً ولا تتفق مع الممارسات السابقة في إطار البروتوكول. فإنشاء فريق اتصال لا يشكل تحديداً لأي طرف وإنما هو فرصة لمناقشة اختلافات بمزيد من التفصيل أكثر مما هو ممكن في الوقت المتاح في الجلسة العامة ولاستكشاف ما إذا كان بالإمكان التوصل إلى اتفاق في الآراء.

٨١ - وقال أحد الممثلين إنه فيما يعد الموقف الأخير موقفاً صائباً، سيكون من المرغوب فيه لو أمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء فريق اتصال من أجل المحافظة على الروح التعاونية التي كانت تسود المناقشات دائماً في إطار بروتوكول مونتريال في الماضي.

٨٢ - طلب ممثل الاتحاد الأوروبي، أن يسجل تعليقه في التقرير الحالي، وأعرب عن قلقه من أن القرار الأصلي الذي اتخذته الرئيس المشارك في نهاية مناقشات القرار الأول بإنشاء فريق اتصال لمناقشة ذلك المقرر لم يكن مثار أي اعتراض في وقت اتخاذه ولكنه نُقض بعد ذلك استجابة للاعتراضات التي تقدم وصفها والتي جرى الإعراب عنها في نهاية مناقشة مشروع المقرر الثاني.

٨٣ - طلب الرئيس المشارك إلى ممثل الاتحاد الأوروبي وإلى أي أطراف راغبة أخرى إجراء مشاورات غير رسمية بينها سعياً إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

٨٤ - عقب تلك المشاورات أعلن ممثل الاتحاد الأوروبي أن الاتحاد الأوروبي سوف ينتظر نشر تقارير التقييم النهائية من جانب فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية في عام ٢٠١٥ قبل العودة لتناول المسائل المذكورة أعلاه. وكرر الممثل أيضاً، مدعوماً بممثل آخر، الشواغل المشار إليها أعلاه بشأن الرجوع عن القرار بإنشاء فريق اتصال، وعبر عن أمله في ألا يحدث مثل هذا الأمر مرة أخرى.

واو - المسائل المتعلقة بدائل المواد المستنفدة للأوزون

١ - التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٥/٢٥، الفقرات الفرعية ١ (أ) - (ج))

٨٥ - لدى عرض هذا البند الفرعي، ذكر الرئيس المشارك إلى أنه في أعقاب عرض التقرير الأولي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت الأطراف مزيداً من التوجيهات إلى الفريق بشأن وضع الصيغة النهائية للتقرير لعرضه على الاجتماع السادس والعشرين للأطراف للنظر فيه. ويرد الملخص التنفيذي للتقرير النهائي في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/2/Add.1-UNEP/OzL.Pro.26/2/Add.1.

٨٦ - قام السيد بول اشفورد، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للرغاوى، والسيد كويجييرز، والسيد روبرتو دي اغويار بيسوتو، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، والسيد دانييل ب. فوردنيت، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للهالونات، بتقديم عرض عن التقرير النهائي الذي قدمه الفريق بشأن المواد المستنفدة للأوزون. ويرد ملخص للعرض الذي أعده مقدموه في المرفق السادس للتقرير الحالي.

٨٧ - وعقب ذلك العرض قدم أعضاء الفريق ردوداً على الأسئلة المقدمة من الممثلين. وبدأ السيد اشفورد بالرد على الأسئلة عن البدائل المتوفرة في قطاع الرغاوى. وأوضح أن عدداً من البدائل الحالية من مركبات الكربون الهيدروفلورية تم النظر فيها للمؤسسات الصغيرة للغاية والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك استخدام النفخ بعامل ثاني أكسيد الكربون والماء في بعض التطبيقات والمركبات الهيدروكربونية المشبعة بالأكسجين في فورمات الميثيل والميثانول، غير أن العمليات الصغيرة للغاية لا ينتظر أن تحصل على البدائل ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحتراق العالمي مثل الأوليفينات الهيدروفلورية مباشرة وأن هناك أيضاً آثار تتعلق بالتكاليف. وأشار إلى أن هذه الشركات الصغيرة تعتمد اعتماداً كبيراً على الجهات المصنعة ولذا فقد كان النقاش

دائراً حول تلك الجهات المصنعة وحول التدابير التي يمكن اتخاذها على ذلك المستوى. أما فيما يتعلق بتسعير مركب الأوليفين الهيدروفلوري HFO1234ze، قال إن كيمياء تلك المادة تزيد من صعوبة تصنيعها وبالتالي تجعلها أكثر تكلفة من تكلفة التصنيع لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية. بيد أن دوائر الصناعة تعمل على مزائج تحقق الفوائد المرجوة من الأوليفينات الهيدروفلورية ولكن بتكاليف أقل.

٨٨ - وفيما يتعلق بافتراض الفريق بشأن موعد تأخر التقليل التدريجي للبدائل ذات القدرات العالية في إحداث الاحتراز العالمي في القطاع الفرعي لكريستال البولسترين، قال إنه فيما تجرى في هذا القطاع الفرعي عمليات الانتقال إلى الحلول ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحتراز العالمي، الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، فإن الشركات المؤثرة المتعددة الجنسيات لم تحدد بعد التكنولوجيات التي تود اختيارها. فالفريق لا يزال يقوم بتجميع البيانات ويحاول الإلمام بآخر التطورات في هذه المسألة، وقال إن الفريق يمكنه، في التقييمات التي سيجريها في المستقبل، أن يضع افتراضات أكثر تفاعلاً عن معدل التخفيض التدريجي في هذا القطاع الفرعي.

٨٩ - ورداً على سؤال حول الافتراضات الموضوعية بشأن أنماط الانتقال وما إذا كان الفريق قد نظر في تطبيق منحى التكلفة الحدية للخفض، أوضح أن الفريق طبق تخفيضاً تدريجياً خطياً في جميع القطاعات؛ وبالرغم من استخدامه أكثر الأحيان للانبعاثات أكثر من استخدامه للاستهلاك، فإنه يمكن النظر في استخدام منحى التكلفة الحدية للتخفيض في التقييمات المستقبلية. وأشار إلى أنه بالرغم من أن أغلبية دوائر صناعة الرغوى في بلدان الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ تستخدم حالياً بدائل ذات قدرات منخفضة على إحداث الاحتراز العالمي، فإن المجالات الرئيسية التي لا تزال تعتمد على مركبات الكربون الهيدروفلورية، من قبيل رزاز رغوة البولي يوريثان والبوليسترين المشكل بالانبثاق، تواجه صعوبات معينة في العمليات والإنتاج لا بد من أخذها بعين الاعتبار. ولذا فإن الفريق لم يتوقع أن يشهد حدوث خطوات كبرى في المراحل المبكرة وبالتالي فقد افترض تخفيضاً تدريجياً خطياً لمدة خمسة سنوات. وصناعة المعدات في أمريكا الشمالية قد تشهد انتقالاً أسرع، الأمر الذي يمكن أن يبرر تغيير افتراضات التخفيض التدريجي. وقال إنه لا بد من العودة إلى هذا الأمر من فترة إلى أخرى، نظراً لسرعة التغييرات التكنولوجية والازدياد المضطرب في قبول الأوليفينات الهيدروفلورية التي أصبحت مجدية أكثر فأكثر وعرض مناقشة هذا الأمر مع الأطراف الراغبة على هامش الاجتماع.

٩٠ - وفيما يتعلق بعدم اليقين الذي يكتنف سعر الأوليفينات الهيدروفلورية، قال إنه على الرغم من أن الفريق توقع أن تستمر الأوليفينات الهيدروفلورية في الاستئثار بسعر مميز، فإن الأسعار يمكن أن تهبط في العرض والطلب وتوافر البدائل المتنافسة. ويوجد حالياً الكثير من البدائل، وليس من الواضح بعد الوتيرة التي ستسير عليها هذه البدائل. ومن ثم فإن من الصعب التنبؤ بالسعر النهائي للأوليفينات الهيدروفلورية.

٩١ - وفي النهاية، فإنه في معرض الرد على سؤال يتعلق بالتوفيق بين تصورات التخفيف من الحدة التي وردت في التقرير بشأن البدائل للمواد المستنفدة للأوزون، وتقرير فريق المهمة لتحديد الموارد، أكد السيد آشفورد بأن الهيئتين تعمدتا اختيار عدم تنسيق عملهما، حيث أن الفريق كان يرغب في سلوك نهج أوسع إزاء دراسة البدائل.

٩٢ - وعندئذ تناولت السيدة توب الكلمة للرد على سؤال بشأن البدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في القطاع الطبي. وقالت إن الهند هي المصنّع الرئيسي لأجهزة الاستنشاق بالمساحيق الجافة. وهي البديل الرئيسي الذي يمكنه تحاشي استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون

الهيدروفلورية ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي. وأن الهند هي أيضاً الرائدة في استخدام أجهزة الاستنشاق التي تستخدم جرعة واحدة من المسحوق الجاف الرخيصة الثمن، والفعالة والتي في تناول اليد، والتي تكون الآن بالفعل نحو خمسين بالمائة من سوق أجهزة الاستنشاق لعلاج الربو وأمراض الانسداد الرئوي المزمن في الهند. ففي بلدان مثل الهند وبنغلاديش، أصبحت أجهزة الاستنشاق وحيدة الجرعة بالمسحوق الجاف السالبوتامول هو العقار الذي يفضله الأطباء لمرضاهم الأكثر فقراً. ولاحظت، مع ذلك، أنه يتبقى هناك نسبة صغيرة من المرضى الذين لا يمكنهم استخدام أجهزة الاستنشاق بالمسحوق الجاف.

٩٣ - وفي أسئلتهم، أعرب العديد من الممثلين عن قلقهم إزاء فعالية البدائل في ظروف درجة الحرارة المحيطة المرتفعة. وأجاب السيد بيكسوتو على ذلك بأنه اعترف بأن ارتفاع درجات الحرارة المحيطة تمثل تحدياً، ولكنه أكد على أن الموقف غير مستقر نتيجة للوتيرة السريعة للتقدم التكنولوجي. وأوضح أن الفريق قد بحث درجات الحرارة حتى ٥٢ درجة مئوية.

٩٤ - وقال إن الهيدروكربونات مُجديّة من حيث الاقتصاد في الطاقة، وأنها قدمت أداءً جيداً في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة. وفيما يتعلق بخاصية الاشتعال، كان لا بد من تناول مسألة السلامة والنظم على المستوى الوطني، على الرغم من أن هناك الكثير من معايير السلامة الدولية التي يمكن استخدامها كمرجع. وأضاف بأن التبريد المحلي هو أحد التطبيقات الذي تناسبه الهيدروكربونات إلى حد بعيد وأنه لم يعد هناك تحديات يمكن مواجهتها. وأضاف أيضاً بأن البروبين هو بديل مُجدي بالنسبة لأجهزة تكييف الهواء الصغيرة المستقلة مثل نُظُم أجهزة التبريد المكونة من جزأين، والتي تُنتج الآن بكميات كبيرة باستخدام ذلك المبرد ويمكن استخدام المبرّدات لأغراض السعات الأكبر وتركيبها في أماكن بعيدة. ويمكن استخدام الهيدروكربونات أيضاً في أجهزة التبريد، غير أن مثل هذا الاستخدام يرتفع بالنظم المحلية، كما ترتفع جوانب السلامة بالمكان الذي يتم فيه تركيب جهاز التبريد.

٩٥ - ورداً على سؤال بشأن أداء مركب الكربون الهيدروفلوري 1234yf في نُظُم تكييف الهواء النقالة وغيرها. صرح السيد بيكسوتو بأن معلومات الأداء بشأن العديد من البدائل متوافرة وأن الأرقام الخاصة بالأداء دائمة التحسن استناداً إلى اختبار جديد، مثل تلك الاختبارات التي يجريها برنامج تقييم بدائل التبريد وفي سياق قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة "مشروع ترويج للمبرّدات ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة المرتفعة".

٩٦ - وفي النهاية، أوضح أنه عندما يوصف بديل بأنه متوافر تجارياً ومُجدي تقنياً فإن ذلك يعني أن موردي النظام ومكوناته يستطيعون أن يقوموا بتسليمه. ولاحظ أيضاً أن التوافر التجاري يختلف من مبرد إلى مبرد.

٩٧ - وتساءل العديد من الممثلين بشأن الافتراض الوارد في التقرير الذي يتعلق بالتقديرات والإسقاطات حتى ٢٠٣٠ في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وأجاب السيد كويجييرز بأن الفريق قد اختار فترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ للنظر في التغييرات التي طرأت خلال فترة الـ ١٥ عاماً في تصور أداء العمل كالمعتاد؛ فقد يحتاج التصور لأن يُعدل لعام ٢٠٣٠ وما بعده، ولكنه يعتبر نقطة جيدة للبداية. أما افتراض أن قطاع تكييف الهواء الثابت قد يتحول إلى بدائل بحلول ٢٠٢٠ فقد تم اتخاذه استناداً إلى الافتراض بأن مبرّدات معينة ذات دالة احترار عالمي منخفضة سوف تكون متوافرة في هذا القطاع الفرعي وأن المُصنّعين سيكونون قد تحولوا بدرجة كبيرة إلى تلك البدائل بحلول ذلك الوقت.

٩٨ - وبصدد إجابته على أسئلة بشأن تطبيقات التبريد البحري، أجاب السيد بيكسوتو بأنه لا توجد بدائل مجدية متوافرة حالياً معتمدة لمثل هذه التطبيقات. وأضاف السيد كويجييرز بأنه على الرغم من أن فترة طويلة قد تمضي قبل وجود بدائل ذات قدرات منخفضة على إحداث احترار عالمي في ظروف ارتفاع درجات الحرارة المحيطة، بما في ذلك عمليات التعديل التحديثي، فإن البحوث ومشروعات البيان العملي تسير إلى الأمام بصورة طيبة.

٩٩ - وبعد الأسئلة والأجوبة أعلاه بدأت مناقشة عامة حول التقرير برمته.

١٠٠ - وقدم ممثل الولايات المتحدة مشروع مقرر قائلاً إنه قد اتضح من التقرير والأسئلة التي أثيرت حوله أن هناك اهتماماً كبيراً بهذه المسألة وحاجة إلى مزيد من المعلومات والعمل. وسيطلب مشروع المقرر من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للاعتبارات التقنية والاقتصادية المتعلقة بتنفيذ خفض تدريجي عالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك تدابير مراقبة المنتج الفرعي لمركب الكربون الهيدروفلوري -٢٣، وتحديثاً بشأن توزيع بدائل للمواد المستنفدة للأوزون وتكون ملائمة للمناخ، بما في ذلك معلومات عن جدواها التقنية والاقتصادية، وتوزيع بدائل ملائمة للمناخ في المناطق ذات الحرارة المحيطة العالية، لبحثها في الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

١٠١ - وشكر جميع الممثلين الذين أخذوا الكلمة الفريق على العمل الذي قام به لإصدار التقرير الذي يُعد مصدراً قيماً ومستقلاً للمعلومات، وضرورياً لمداورات الأطراف. غير أن عدة ممثلين رأوا أن التقرير والمناقشة قد كشفت عن الحاجة إلى مزيد من المعلومات، بما في ذلك، على وجه الخصوص تكاليف المواد والخلائط الجديدة، وصلاحياتها التقنية، وقابليتها للاشتعال، وسميتها، وإيجاد بدائل غير عينية لمركبات الكربون الهيدروفلورية، واحتياجات قطاع الخدمات، والتكاليف المحتملة في المستقبل نظراً لأن التكنولوجيات مستمرة في النضوج.

١٠٢ - وقال أحد الممثلين إنه بينما تُعد التصورات التي عرضها الفريق مفيدة للغاية، فإن هناك حاجة إلى صورة أكثر اكتمالاً عن الخطوات الفردية وآثارها من حيث التكلفة، والتنظيم، والتحديات التي سيلزم التغلب عليها.

١٠٣ - وقال بعض الممثلين إن تقرير الفريق أوضح أن البدائل لا تزال غير متاحة لجميع الاستخدامات، وخاصة بالنسبة للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية والمرتفعة، وأن المعلومات المتعلقة بمسائل من قبيل فعالية التكلفة والأمان ليست متوفرة إلى حد كبير. واعترض أحد الممثلين على إجراء مزيد من الدراسات عن هذا الموضوع قائلاً إن مركبات الكربون الهيدروفلورية ليست مواد مستنفدة للأوزون، ولا ينبغي تناولها في إطار بروتوكول مونتريال.

١٠٤ - غير أن ممثلين آخرين قالوا إن التقرير أوضح في الواقع أن هناك طائفة واسعة من البدائل المتاحة لمعظم استخدامات مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقال أحد ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إنه يأمل في أن تكون الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في صدارة مستخدمي بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية، وأن الصندوق المتعدد الأطراف سيقدم مساعدة مالية كافية لإدخال بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في بلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وخاصة بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وقطاع الخدمة.

١٠٥ - واسترعى ممثل الاتحاد الأوروبي الاهتمام إلى لائحة الغازات المفلورة التابعة للاتحاد الأوروبي، والتي قال إنه سيبدأ نفاذها بالكامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وستؤدي إلى خفض في الاستخدام بنسبة ٧٩ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠. وقد قدم الاتحاد الأوروبي المعلومات التي استندت إليها اللائحة والتي توضح كيفية التخلص

التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية بما يتفق مع متطلبات المقرر ٦/١٩. وقد شرع الاتحاد أيضاً في إجراء بحث عن توافر بدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية لاستخدامها في حالات درجات الحرارة المحيطة المرتفعة، وسيتاح موجز لهذا البحث على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون. وقال أيضاً إن تقرير الفريق أكد أن البدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية متاحة لاستخدامات كثيرة وتمكن الأطراف من مواصلة نموها والتفكير في التخلص منها تدريجياً في استخداماتها؛ وقد أوجز الاتحاد الأوروبي هذا النهج الذي يعتقد أنه واقعي وفعال ونزيه في وثيقة المعلومات (UNEP/OzL.Pro.26/INF/7).

١٠٦- ورحب بعض الممثلين بمشروع المقرر الذي قدمته الولايات المتحدة، وأعربوا عن استعدادهم للعمل مع ممثلين آخرين لتحسينه. غير أن آخرين اعترضوا، قائلين إنه لا ينبغي للأطراف أو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعملوا بشأن المسائل المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية؛ فالأولوية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تتمثل في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن الحديث عن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية سابق لأوانه تماماً.

١٠٧- وأعرب ممثلون آخرون عن معارضتهم قائلين إنه من المهم تجنب التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والذي يؤدي إلى زيادة الاعتماد على مركبات الكربون الهيدروفلورية، وما يحدث من آثار مناخية سلبية. مع أنه كانت هناك أوجه عدم يقين عن تطوير البدائل، إلا أن هذا الأمر يعتبر مهماً بصورة فورية. وعلاوة على ذلك، فقد أكد الفريق أنه قادر تماماً على إصدار تقارير عن العديد من المواضيع المختلفة. وفي حين أن مشروع المقرر سيستفيد من إجراء قدر من إعادة الصياغة، إلا أنه مماثل لمقرر اعتمد بالفعل في اجتماع الأطراف في عام ٢٠١٣، وأنه من الضروري بالنسبة للأطراف إعطاء توجيهات للفريق بشأن عمله في المستقبل بالنسبة لهذه المسألة. وأكد أحد الممثلين على أهمية أداء البدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة كما أوضح مشروع المقرر.

١٠٨- وقال الرئيس المشارك، ملخصاً الآراء التي تم الإعراب عنها، إنه من الواضح أن هناك رغبة كبيرة في أن يواصل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي العمل بشأن البدائل للمواد المستنفدة للأوزون، خاصة بالنسبة للمسائل التي حُددت في الأسئلة الموجهة إلى الفريق. واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيدة أليس غوستاد (النرويج) لإعداد مشروع مقرر بحيث يقدم توجيهات للفريق بشأن عمله في المستقبل.

١٠٩- وعقب ذلك، أبلغ رئيس فريق الاتصال الاجتماع بأن الفريق أكمل مناقشاته واتفق على مشروع مقرر. ووافقت الأطراف على عرض مشروع المقرر للنظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

٢ - معلومات قدمتها الأطراف عن تنفيذها للفقرة ٩ من المقرر ٦/١٩ لتعزيز التحول عن المواد المستنفدة للأوزون بما يقلل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية (المقرر ٥/٢٥، الفقرة ٣)

١١٠- وأشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد نظر في اجتماعه الرابع والثلاثين في المعلومات التي قدمها ١٤ طرفاً عن تنفيذها للفقرة ٩ من المقرر ٦/١٩، وشجعت الأطراف بمقتضاها على الترويج لاختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تقلل إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية، وخاصة الآثار على المناخ، وتلبي الاعتبارات الصحية واعتبارات السلامة والاعتبارات الاقتصادية الأخرى. وقد أعدت الأمانة موجزاً لهذه المعلومات (UNEP/OzL.Pro.26/9)، وكذلك تجميعاً للمقترحات المقدمة من ستة أطراف آخرين وردت بعد الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل (UNEP/OzL.Pro.26/INF/4) لكي ينظر فيها الاجتماع السادس والعشرون للأطراف.

١١١- وقال أحد المتحدثين، الذي تكلم بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن الوثيقة التي أعدتها الأمانة قدمت معلومات مفيدة عن إجراءات الأطراف لتجنب البدائل ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي عند تنفيذ الانتقال من المواد المستنفدة للأوزون، والتي من الواضح أنها وثيقة الصلة بتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، والتي ينبغي أن تُثري هذا التقرير.

١١٢- وأحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

زاي - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

١١٣- أشار الفريق المشارك إلى أنه قد قُدم إلى الأمانة مقترحان يهدفان إلى تعديل بروتوكول مونتريال تتضمن أحكام بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، أحدهما مقدم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة ("مقترح أمريكا الشمالية")، والآخر مقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة. وقد نوقش المقترحان في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وقد نوقشت مقترحات مماثلة في عدة اجتماعات أخرى للأطراف.

١١٤- وقدمت ممثلة كندا مقترح أمريكا الشمالية، قائلة إنه على مدى السنوات الست التي قُدمت خلالها مقترحات مماثلة، تمت مناقشة هذا المقترح، وأُتيح المزيد من المعلومات عن بدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك عن توافرها وتكلفتها، واتضح أن التأجيل في تعديل البروتوكول لكي يتناول مركبات الكربون الهيدروفلورية سيعمل فقط على زيادة التكاليف على المدى الطويل، وأن بروتوكول مونتريال هو الآلية الأكثر فعالية لتناول مركبات الكربون الهيدروفلورية، وأن اعتماد أرقام مستهدفة عالمية واضحة هو أفضل السبل لتحفيز الصناعة من أجل تطوير بدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية واستخدامها تجارياً. وهناك تدابير أخرى قليلة يمكن أن تحقق خفضاً مماثلاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بطريقة فاعلة من حيث التكلفة.

١١٥- وتتمتع هيئات البروتوكول بالقدرة التقنية والقانونية معاً للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية، وأن الأطراف تتحمل المسؤولية عن متابعة ذلك، نظراً لأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في إطار البروتوكول هو الذي أدى إلى سرعة استخدامها. وقد اعتمدت بلدان كثيرة لوائح وطنية، والتزمت بمراقبة مركبات الكربون الهيدروفلورية، وقد أصدر زعيما الصين والهند بيانات ريفية المستوى تعترف بأهمية هذه المسألة وإمكانية استخدام بروتوكول مونتريال، غير أن التدابير الوطنية الجزئية لا تكفي لضمان توافر البدائل على المستوى العالمي. ولدى الأطراف شواغل حقيقية بشأن المقترح، واقتُرحت، التزاماً بروح بروتوكول مونتريال، وتقليده باتخاذ مقررات بتوافق الآراء بناءً على الاحترام والتفاهم المتبادلين، إنشاء فريق اتصال لمناقشة المقترح بالكامل.

١١٦- وأشار ممثل الهند إلى ما جاء في البيان الذي أصدره زعيما الولايات المتحدة والهند في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على النحو التالي: "أشار الزعيما إلى بيانات سابقة ثنائية متعددة الأطراف بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية. واعترفا بالحاجة إلى استخدام مؤسسات ودراية بروتوكول مونتريال لتخفيض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية، مع مواصلة الإبلاغ عن الكميات المخفضة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وحصصها. وتعهداً باتخاذ ترتيبات عاجلة لعقد اجتماع لفريق المهام الثنائي التابع لهما والمعني بمركبات الكربون الهيدروفلورية قبل الاجتماع التالي لبروتوكول مونتريال من أجل مناقشة مسائل من قبيل السلامة، والتكلفة، والحصول التجاري على تكنولوجيات جديدة أو بديلة لإحلال مركبات الكربون

الهيدروفلورية. وسيتعاون الجانبان بعد ذلك بشأن الخطوات التالية لمواجهة التحدي الذي تشكله مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنسبة للاحتثار العالمي.“

١١٧- وقال ممثل الولايات المتحدة إن الاقتراح المقدم من أمريكا الشمالية من شأنه أن يؤدي إلى تفادي ما يقدر بنحو ٩٠ جيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من غازات الاحتباس الحراري بحلول عام ٢٠٥٠ وأيده في ذلك أكثر من ١٠٠ من الأطراف. كما سلط الضوء على الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنظيم استخداماتها من مركبات الكربون الهيدروفلورية بتطبيق قاعدتين جديدتين اعتمدهما في الأشهر الأخيرة، وأكد على رغبته في أن تُناقش في إحدى مجموعات الاتصال الشواغل التي أثارها الدول النامية بشأن مدى توافر وفعالية تكاليف وسلامة بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية، وبوجه خاص في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية، وكذلك مناقشة خطوط الأساس، وتأثير التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والعلاقة بين بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ومدى توافر الدعم المالي الكافي. وقال أيضاً أن على الأطراف أن تنظر في تنظيم اجتماع إضافي للفريق العامل المفتوح العضوية في ربيع عام ٢٠١٥، بالاقتران مع حلقة عمل بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية للنظر في جميع المسائل المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك تعديل بروتوكول مونتريال.

١١٨- قدم ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة اقتراح بلاده، قائلاً إن النمو المتوقع في استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية لا يهدد فحسب بمحو المكاسب التي تحققت بموجب بروتوكول مونتريال ولكنه يُضعف أيضاً ما قد يتحقق من تقدم خلال الثلاثين - الأربعين عاماً المقبلة بموجب اتفاقية تغير المناخ؛ فقد تُزيد مركبات الكربون الهيدروفلورية من ارتفاع درجات الحرارة بنسبة تصل إلى ٠,٥ درجة مئوية بحلول نهاية هذا القرن. وأنه سيكون من غير المعقول أن يخلق بروتوكول مونتريال مشكلة أكبر بالنسبة للنظام المناخي عندما يكون في حدود قدرته أن يُنفذ الحل. وعلاوة على ذلك، وأشار إلى أن اعتماد أي تعديل، وحسب ما أكد الوزير الملكي، من شأنه أن يوفر زخماً كبيراً لتحقيق نتيجة ناجحة بالنسبة لمفاوضات المناخ.

١١٩- وكان واضحاً أن هناك إجماعاً دولياً متزايداً لصالح خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، تمثل في وضع الضوابط الوطنية، وتقديم الحوافز المالية وفي نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤. وكان من الواضح أن بروتوكول مونتريال هو الأكثر ملاءمةً لأخذ زمام المبادرة في تنفيذ خفض تدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، ومن ثم كان يقترح وضع جدول زمني للتخلص التدريجي يبدأ من عام ٢٠١٧ للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ وفي وقت لاحق، يُحدد عن طريق التفاوض، للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وإن أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يقوم بالخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في وقت سابق من المطلوب سيظل مؤهلاً للحصول على المساعدة المالية. واعترف بأن هناك الكثير من القضايا الهامة الأخرى قد أُثيرت، ويرى أن من الأفضل تناولها في سياق إحدى مجموعات الاتصال الرسمية.

١٢٠- وقال ممثل جزر الملديف، المشارك في تبني الاقتراح، إنه سيحفز الابتكار ويُعزز من أوجه التآزر بين المناخ وحماية طبقة الأوزون. وأشار إلى أن الاقتراح ليس بإجراء تخلص مرحلي مفاجئ من مركبات الكربون الهيدروفلورية ولكن بإجراء خفض تدريجي لها. وأضاف أن البنية التحتية التي يتمتع بها بروتوكول مونتريال التي تشمل أفرقة الخبراء، والشبكات الإقليمية والإدارة الفعالة، إضافةً إلى ما لديه من وفرة الخبرة في الجوانب العلمية

والاقتصادية والفنية لهذه المشكلة، جعلت منه الأكثر ملاءمة لتولي مهمة معالجة مركّبات الكربون الهيدروفلورية. وأن الأطراف ليس لديها ترف تأجيل القضية على أمل أنها سوف تزول من الوجود.

١٢١- وأعلن ممثل الاتحاد الأوروبي أن الطرف الذي يُمثله كان قد ناقش نَحْماً يختلف اختلافاً طفيفاً مع الأطراف الأخرى، وقَدّم ورقة النقاش (UNEP/OzL.Pro.26/INF/7) التي تتضمن اقتراحاً بوضع جدول زمني طموح للخفض التدريجي بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، وكثير منهم يُظْمون بالفعل استخدام مركّبات الكربون الهيدروفلورية. أما الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، فنظراً للشواغل بشأن توافر البدائل، تقترح الورقة تجميد إنتاج مركّبات الكربون الهيدروفلورية، وكذلك استهلاك مركّبات الكربون الهيدروفلورية بالإضافة إلى مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بدءاً من عام ٢٠١٩، على أن تتبعه في وقت لاحق مناقشة بشأن الجدول الزمني للخفض التدريجي.

١٢٢- وهنأ العديد من الممثلين مُقدمي التعديلات لإصرارهم على متابعة هذه القضية، قائلين إنهم يحاولون منذ عام ٢٠٠٩ الاستجابة لكل الشواغل، وشددوا على أن مركّبات الكربون الهيدروفلورية، كما هو مبين في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، هي الفئة صاحبة معدل الزيادة الأسرع في غازات الاحتباس الحراري، حيث يتنامى الطلب عليها ولا سيما في مجال التبريد وتكييف الهواء.

١٢٣- وشدد ممثلو الدول الجزرية الصغيرة النامية على الاستضعاف المفرط الذي تعاني منه بلدانهم إزاء تغير المناخ ومن ثم الحاجة إلى اتخاذ إجراءات على وجه الاستعجال؛ فالمشكلة لا يمكن تفاديها. وأوجز بعضهم الخطوات التي يتخذونها بالفعل لتعزيز تطبيق التقنيات الصديقة للبيئة عند التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٢٤- أعرب العديد من الممثلين عن معارضتهم لإجراء أي مناقشات أخرى للمقترحات المتعلقة بالخفض التدريجي لمركّبات الكربون الهيدروفلورية ولإنشاء فريق اتصال. وأن النقاش حول تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أبرز حقيقة مفادها أن بدائل مركّبات الكربون الهيدروفلورية متوفرة فقط بتكلفة عالية، وهي في كثير من الأحيان قابلة للاشتعال أو سامة ولا تتوفر على الإطلاق بالنسبة للعديد من الاستخدامات، ولا سيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ففي حالة تَقَرَّرَ الخفض التدريجي لمركّبات الكربون الهيدروفلورية، سوف تعتمد الصناعة في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ على منتجات باهظة الثمن يُنتجها عدد قليل من الشركات المصنعة للمواد الكيميائية التي تنتج بدائل لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٢٥- وقال العديد من الممثلين إن التكنولوجيا المناسبة لم تتوفر بعد للاستخدام في البلدان ذات درجة الحرارة المحيطة المرتفعة. وعلاوة على ذلك، فالمعايير الدولية المُعتمدة مؤخراً بشأن استخدامات مواد التبريد القابلة للاشتعال قَصرت استخدام الهيدروكربونات على أنظمة تكييف الهواء وهي من الصغر بحيث لا يكون لها تطبيق واسع في هذه البلدان.

١٢٦- والتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان العاملة بموجب المادة ٥، وهي في بدايتها، يُمثل تحدياً كبيراً، بل التحدي الأكثر إلحاحاً بكثير من معالجة مركّبات الكربون الهيدروفلورية. وعلاوة على ذلك، فإن النقاش حول مركّبات الكربون الهيدروفلورية كان يسبب حالة من عدم اليقين للصناعة مما يعرقل اعتمادها كبديل لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، على الرغم من الحاجة إليها في تنفيذ خطط إدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال ممثل آخر إن بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، يتم دفعها بالفعل من خلال خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

إلى اعتماد بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وكثير منها غالية الثمن وبعضها لم يتم حتى اختباره في البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥.

١٢٧- ولا يُمكن للأطراف، إن لم تكن على يقين من قدرتها على تلبية الاحتياجات المستقبلية، أن تُوافق على التعديلات المقترحة. وأشار البعض إلى أن خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية تُحركه اعتبارات سياسية وقال آخر إن البدائل كانت أكثر توافراً عندما قررت الأطراف التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ومع ذلك، أشار ممثل آخر إلى أن عدداً قليلاً من البدائل كان متوفراً عند التفاوض بشأن بروتوكول مونتريال، وأن اعتماد تطبيق جداول الرقابة في إطار البروتوكول قد يحفز تطوير المزيد منها.

١٢٨- وأوضح ممثلون آخرون أن عدداً متزايداً من البلدان تعتمد لوائح وطنية للتحكم في استخدامات وتنامي مركبات الكربون الهيدروفلورية. بيد أن هذه التشكيلة من النهج لا يمكنها تنشيط الابتكار الصناعي في تطوير بدائل تمثل الفعالية التي يمكن لنهج عالمي أن يطورها، كما أنها ستزيد من تكاليف التحول. وأوضح ممثلون عن الصناعة أن تلقيهم لأي إشارة عالمية قوية من شأنه أن يُمكنهم من زيادة الاستثمار في تطوير البدائل. وأظهرت تجربة الاتحاد الأوروبي أن الصناعة سوف تستجيب للائحة الجديدة.

١٢٩- وعلاوة على ذلك، يجري حالياً عمل ضخم لتطوير البدائل، بما في ذلك بدائل للاستخدام في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أن الطرف الذي يُمثله قد كلف بإجراء البحوث حول هذا الموضوع، وتم توفير النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الموقع الشبكي لأمانة الأوزون.

١٣٠- يمتلك بروتوكول مونتريال البنية التحتية اللازمة لدعم خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك إيلاء اعتبار خاص للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ واليقين والحوافز لجميع الأطراف بغية الوفاء بالتزاماتها. وللبروتوكول آلية تمويل مؤكدة تعمل بمرونة وسرعة، ويتمتع بخبرة ٢٥ عاماً من العمل في ذات القطاعات التي تُستخدم فيها مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٣١- وأشار العديد من الممثلين إلى أن توفير المساعدة المالية الكافية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف سيكون أمر ضرورياً وأن على مُقدمي التعديلات أن يُبينوا مستوى الدعم المالي الذي يرونه ضرورياً.

١٣٢- هذا، وسلط العديد من الممثلين الضوء على مسائل قانونية حول العلاقة بين بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التي يشعرون بأنها لم تحسم بعد، سواء في حلقة العمل المعقودة في تموز/يوليه بشأن إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية أو في هذا الاجتماع، مُعربين عن أن بروتوكول مونتريال لا ينبغي له أن يتولى مسائل تقع ضمن نطاق الاتفاقيات الدولية الأخرى. حيث يمكن للأطراف التي يشغلها أمر مركبات الكربون الهيدروفلورية أن تُعالجها من خلال الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي ينضم لها نفس الأطراف، ويمكن أن تسهم في صندوق المناخ الأخضر الجديد. وعلاوة على ذلك، فإن معالجة مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار بروتوكول مونتريال يحول دون تناولها في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ويجب أن يحتفظ بروتوكول مونتريال بتركيزه الناجح على استنفاد طبقة الأوزون وليس السعي لتنويع أنشطته. وقال أحد الممثلين إن السؤال الرئيسي يجب أن يُطرح عن الطريقة المثلى لضمان الدعم المتبادل للاتفاقيتين. وإذا كانت مركبات الكربون الهيدروفلورية ستخضع للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، يمكن للأطراف النظر أيضاً عما إذا كان غيرها من غازات الاحتباس الحراري، مثل ثلاثي فلوريد النيتروجين أو سادس فلوريد الكبريت، تخضع هي الأخرى للرقابة.

١٣٣- وقال أحد الممثلين، مُشيراً إلى إن عام ٢٠١٥ كان من المقرر أن يشهد اتفاقاً بشأن إطار دولي جديد لمعالجة تغير المناخ، أنه سيكون من الأفضل إرجاء مناقشة مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى أن تُعلن نتيجة تلك المفاوضات. وأشار ممثل آخر، مع هذا، إلى أن معارضي التعديل قدموا نفس الحجة عدة مرات من قبل فيما يتعلق باجتماعات سابقة أثناء مفاوضات المناخ. وفي هذه الأثناء، ازداد معدل استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية بشكل حاد. وكلما طال انتظار الأطراف لبدء خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، كلما ازداد الأمر صعوبة وتكلفة.

١٣٤- وأكد أحد الممثلين من جديد اقتراحه، الذي قدمه أولاً في حلقة عمل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية المنعقدة في تموز/يوليه، بأن تعقد أمانة الأوزون وأمانة تغير المناخ مناقشة مشتركة بشأن هذه المسألة. واقترح ممثل آخر إنشاء فريق اتصال مشترك بين الأطراف في الاتفاقيتين.

١٣٥- وقال أحد الممثلين إنه، حيث أن للبلدان النامية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التزامات طوعية فقط، فإن البلدان الصناعية، عن طريق تحويل مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى بروتوكول مونتريال، ستكون قد قامت فعلياً بتحويل الالتزامات إلى البلدان النامية. وجادل ممثل آخر بأنه في حين أن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أُبلغت بمبدأ مسؤوليات البلدان المشتركة وإن كانت متباينة وفقاً لقدرات كل منها، فإنه لا يمكن أن يقال نفس الشيء على بروتوكول مونتريال. ولم يوافق ممثل آخر على ذلك، مشيراً إلى أن العديد من أطراف المادة ٥ يعترفون بأن مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة يتجسد بشكل كامل في تصميم وتنفيذ بروتوكول مونتريال.

١٣٦- وقال ممثلون آخرون، إن إضافة مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى بروتوكول مونتريال لن تسبب أي انتقال للمسؤوليات بعيداً عن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وتكمن تجربة بروتوكول مونتريال في السيطرة على الإنتاج والاستهلاك، في حين أن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ تتحكم في الانبعاثات فقط. وفي كل الأحوال، فإنه لم يُتخذ أي إجراء حتى الآن بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ للسيطرة على مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد أُدخلت مركبات الكربون الهيدروفلورية بسبب جهود بروتوكول مونتريال للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ويقع على البروتوكول واجب أخلاقي يتمثل في السيطرة على تلك المواد. وأضاف أحد الممثلين أن الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ دعوا الأطراف في بروتوكول مونتريال للنظر في السيطرة على مركبات الكربون الهيدروفلورية، مما يوحي بأن بروتوكول مونتريال يمكن أن يقوم بتطوير أوجه التآزر مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بمسؤوليتهما المشتركة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٣٧- وقال بعض الممثلين إن حلقة العمل المعنية بتدبير أمر مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية قد أظهرت أنه لا يوجد أي عائق قانوني لمعالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار بروتوكول مونتريال. وقد نصت المادة ٢ من اتفاقية فيينا على التزام جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال بأن تتجنب عملية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أي آثار سلبية على البيئة، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالمناخ، وقد وفر ذلك بشكل واضح صلاحية التصرف بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار بروتوكول مونتريال. وقد أثبتت هذه النقطة بشكل متكرر على مدى السنوات الست الماضية، ولم يوضح أي معارض للتعدلات في أي وقت مضى لماذا اعتقدوا بأن ذلك غير ملزم. وأضاف أحد الممثلين بأن البلدان يمكن أن توافق على معالجة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب أي اتفاق دولي يختارونه؛ فمن الممكن تعديل بنود الاتفاقيات الدولية متى ما أراد أطرافها ذلك.

١٣٨- وجادل ممثل آخر قائلاً، إن القرار ٦/١٩ لاجتماع الأطراف، والمعني بتسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قد أوجد بالفعل تفويضاً بمعالجة مركبات الكربون الهيدروفلورية في الترويج لاختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تقلل من الآثار البيئية، وبالأخص الآثار على المناخ. ولكن ممثلاً آخر قال، إن قرارات الأطراف لا تُفسّر دائماً بنفس الطريقة من قبل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، ويصح هذا على القرار ٦/١٩.

١٣٩- وقال أحد الممثلين إن أفضل طريقة للمضي قدماً في المدى القصير تتمثل في تعزيز قدرة الأطراف على استبدال مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالبديلات ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ولكن هذا سيتطلب تمويلاً إضافياً عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف، كما سيتطلب نتائج إيجابية في المناقشات الجارية بشأن تجديد موارد الصندوق. ويمكن، بعد ذلك، النظر في إجراء تعديل في المدى الطويل، على الرغم من أن العديد من الأسئلة لا تزال تحتاج إلى إجابة، بما في ذلك كيفية تجنب الاحتساب المزدوج لفوائد خفض مركبات الكربون الهيدروفلورية تحت كلا الإطارين القانونيين. وأضاف قائلاً، إن أنصار التعديلات لم يجيبوا بعد على جميع الشواغل التي أثارها الأطراف في المادة ٥، إلا أن اقتراح الاتحاد الأوروبي كان مشجعاً ومفضلاً على التعديلات المقترحة كأساس لمزيد من المناقشات.

١٤٠- وفي محاولة لتوضيح ما هو معرض للخطر في المناقشات بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، قال ممثل إحدى المنظمات البيئية غير الحكومية، إن التقييمات العلمية الحديثة أكدت أنه بناء على المسارات الحالية للانبعاثات، فمن المرجح أن ترتفع متوسطات درجات الحرارة العالمية بنسبة تتراوح بين ٣ و ٤ درجات مئوية بحلول نهاية القرن، وهذا أعلى بكثير من عتبة الـ ٢ درجة مئوية اللازمة لتجنب نقاط التحول الخطيرة للتغير المناخي الذي لا رجعة فيه. إن الكربونات الهالوجينية التي من صنع الإنسان هي المسؤولة عن سدس المستوى الحالي من التأثير الإشعاعي، والتوصل إلى اتفاق عالمي للقضاء على مركبات الكربون الهيدروفلورية، والتي هي من بين أقوى عوامل الاحتراز العالمي، قد يؤدي إلى تجنب نصف درجة من الاحتراز بحلول نهاية هذا القرن. وتقوم الحكومات والشركات الكبرى بالفعل بالقضاء على استخدامها واحتضان التكنولوجيات الجديدة الخالية من مركبات الكربون الهيدروفلورية، ولكن هناك حاجة إلى اتفاق عالمي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية للاستفادة من تلك التحركات وتوفير الثقة للصناعة. وهذه التقنية جاهزة لمعالجة نسبة كبيرة من استخدامات مركبات الكربون الهيدروفلورية؛ وكل ما هو مطلوب يتمثل في الإرادة السياسية والالتزام المالي.

١٤١- وقال ممثل منظمة بيئية غير حكومية أخرى، إن الكثير من الحلول ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفضة، التي تم التثبت منها تقنياً كما ثبتت جدواها الاقتصادية، يجري بالفعل تسويقها من قبل شركات منضوية لأطراف المادة ٥، وهي تتمتع بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالمنافع المناخية. ودعا الأطراف إلى العمل معاً في إطار بروتوكول مونتريال للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٤٢- إن العديد من الممثلين، بمن فيهم بعض الذين قالوا بأن لديهم شكوك حول التعديلات المقترحة، يؤيدون إنشاء مجموعة اتصال، ويقولون بأنها ستوفر فضاءً مفتوحاً لمناقشة التعديلات والشواغل التي أثارها بعض الأطراف. ولكن عدداً من الممثلين قالوا إن الكثير من المسائل القانونية والتقنية بقيت دون إجابة مما لا يسمح بإنشاء فريق اتصال. ولكنهم قالوا بأنهم سيكونون مستعدين لمواصلة المناقشات غير الرسمية بشأن المسائل المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٤٣- وجادل أحد الممثلين بأن مجموعات الاتصال ينبغي أن تقتصر على المسائل ذات الطبيعة التقنية، بينما الأمور ذات المضامين السياسية، مثل هذا الموضوع، ينبغي أن تجرى في جلسة عامة، مما يسمح لجميع الوفود بالمساهمة. وقال آخر، إن مجموعات الاتصال موجودة للموافة بين المسائل التي عليها اتفاق من حيث المبدأ، في حين أنه لم يكن هناك أي اتفاق من هذا القبيل بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية. إن المزيد من تبادل المعلومات سيكون أمراً ذا قيمة ولكن سيكون من الأفضل أجرأه من خلال ندوة أو حلقة عمل.

١٤٤- وبعد المزيد من المناقشات، وافقت الأطراف على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن آليات التخلص التدريجي المستدام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من قبل أطراف المادة ٥، وكذلك مناقشة جميع القضايا المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية من قبل جميع الأطراف، وكيفية معالجة إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في عام ٢٠١٥. وسيتم تعيين اثنين من الميسرين، وسيقدم الميسران تقريراً عن نتائج المناقشات إلى الجلسة العامة. والميسران هما السيد ماكينيري والسيد أوبيد بالوي (جنوب أفريقيا).

١٤٥- بعد المناقشات غير الرسمية، قدم السيد بالوي تقريراً عنها للجلسة العامة، قائلاً إن الممثلين أجروا مناقشة على نطاق واسع بشأن جزأي الولاية قيد المناقشة.

١٤٦- وفيما يتعلق بالتخلص التدريجي المستدام لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، قال إن بعض الممثلين أعربوا مجدداً عن رأيهم بشأن الافتقار إلى بدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية تفي بالمعايير الضرورية، بما في ذلك الكفاءة في استخدام الطاقة، وسلامة البدائل وتوفرها تجارياً، وبوجه خاص بالنسبة للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية، فضلاً عن درجات الحرارة فيما دون ٤٠ درجة مئوية. ورغم الإشارة إلى مركب R290 كبديل لتكييف الهواء في الغرف في درجات الحرارة المحيطة العالية، فهو لا يصلح سوى للتطبيقات ذات الطاقة المنخفضة، كما أن نفاذه إلى الأسواق منخفض الحجم. وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم إزاء التفاعل بين التخلص التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، قائلين إن هناك آثار مالية تترتب على التحول من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فضلاً عن الآثار السلبية المحتملة على كفاءة الطاقة، وتساءلوا عن الآثار التي يمكن أن تفضي إليها المعدات المستوردة على أنشطة التخلص التدريجي والتخفيض التدريجي. وقالوا إن البلدان النامية تحتاج إلى أن تكون واثقة من أن البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي متوفرة وستكفل حلاً طويلاً الأجل. علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون الحلول متعددة الأطراف لتشمل كل القطاعات والمناطق. وفي ضوء هذه الشواغل، ذكر بعض الممثلين أنه ينبغي إرجاء الإجراءات الخاصة بمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب البروتوكول إلى حين توفر بدائل كافية في كل القطاعات والمناطق.

١٤٧- وقال بعض الممثلين إن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن البدائل لم يستجب لكل شواغلهم، بما في ذلك توفر البدائل الكافية، وقال البعض إنهم لا يوافقون على النتائج التي توصل إليها الفريق، وبصفة خاصة فيما يتعلق بعرضه لبديل واحد بدلاً من مجموعة بدائل. ولذلك هناك حاجة إلى أن يقدم الفريق في المستقبل المزيد من المعلومات العلمية والتقنية، والمزيد من المشورة الشاملة والمركزة.

١٤٨- وقال ممثلون آخرون إنه رغم عدم توفر البدائل حتى الآن لكل التطبيقات، فهي متوفرة للعديد منها بما في ذلك الرذاذ، والمذيبات، وأجهزة تكييف الهواء المتنقلة، وإخماد الحرائق، والرغاوي، ومعظم أجهزة التبريد. وفي الواقع تُوجد الآن بدائل أكثر مما كان عليه الحال عندما بدأ التخلص التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في التسعينات. علاوة على ذلك، سيتيح التخلص التدريجي الوقت لتطوير بدائل، كما أن

الإجراءات التي تُتخذ بموجب بروتوكول مونتريال هي بالفعل ما نحتاج إليه لحفز قطاع الصناعة لتطوير هذه البدائل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن معالجة الثغرات فيما يتعلق بتوفر البدائل عن طريق الإعفاءات. ولذلك فإن الإجراءات بموجب بروتوكول مونتريال يمكن أن تبدأ دون تأخير. وأعرب آخرون عن تشككهم في الفكرة الأخيرة، قائلين إنه حتى بالنسبة للإلغاء التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لا يزال نقل التكنولوجيا يتسم بالتلكؤ في بعض القطاعات.

١٤٩- وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم إزاء العلاقة بين بروتوكول مونتريال واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ومع الإشارة إلى أن مركبات الكربون الهيدروفلورية مشمولة بالاتفاقية الإطارية، رأوا أن من شأن بروتوكول مونتريال أن يمس بمسؤوليات الاتفاقية، وتساءلوا عما يترتب على ذلك من آثار، بما في ذلك على سبيل المثال قواعد حساب الانبعاثات الخاصة بالاتفاقية. ومن ثم، هناك حاجة إلى العمل بالتعاون مع الاتفاقية. ورؤي أيضاً أن الاتفاقية هي الصك الأفضل لمعالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروفلورية لأنها تتضمن صراحة مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، كما طرح سؤال عن كيفية إبراز هذا المبدأ في أي إجراء بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال. غير أن ممثلين آخرين رأوا أن التداخل بين المعاهدات أمر عادي، وأشاروا إلى الروابط بين اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقيتي بازل وروتدام، وبين البروتوكول المتعلق بالمعادن الثقيلة واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود. وذكروا أن الإجراءات بموجب بروتوكول مونتريال لن تؤثر على الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٥٠- وفيما يتعلق بكيفية تناول إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في عام ٢٠١٥، أقرت نهج ثنائي يقضي بأن يُنشىء فرادى المانحين صناديق إلغاء تدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية. غير أن ممثلين آخرين قالوا إن هذا النهج سيعتمد على العلاقات الدبلوماسية فيما بين الأطراف المعنية، وسيفضي إلى خليط من الحلول. فالعمل عن طريق بروتوكول مونتريال الذي يضم كل البلدان كأطراف فيه سيكون أكثر شمولية وفعالية مما يتيح تقديم المساعدة المالية، وتوزيع البدائل بطريقة تتسم بالتنسيق، وتحديد الأولويات، والترشيد.

١٥١- واقترح الممثلون أيضاً تكليف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم تقرير مفصل يتضمن المعلومات عن كل المسائل المتعلقة بشأن الجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل، بما في ذلك تكلفتها وكفاءة الوقود، مع التركيز على إيجاد الحلول وجدوى الحد من الاعتماد على مركبات الكربون الهيدروفلورية على مدى فترة زمنية معقولة.

١٥٢- وشملت الاقتراحات الأخرى تنظيم اجتماع استثنائي في عام ٢٠١٥ للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، وحلقة عمل عن المسائل التقنية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدرجات الحرارة المحيطة العالية، ومدى الاستعداد التكنولوجي لقطاع الصناعة، والتنوع في مختلف البلدان، والتحديات أمام التخلص التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، ووضع أولويات للقطاعات، والعمل في الفترات الفاصلة بين الدورات مع تقديم عروض تسلط الضوء على المسائل والتحديات، واقتراح حلول ذات صلة ببلدان ومناطق معينة، وإجراء مناقشات بشأن إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في اجتماعات شبكة إقليمية، وبوجه خاص الرد على الأسئلة التي تطرحها حلقة العمل المعنية بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في تموز/يوليه ٢٠١٤. وأقترح أيضاً بحث ولاية بروتوكول مونتريال والجوانب القانونية لعلاقته بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٥٣- وبعد التقرير الذي قدمه الميسر المشارك، قدم ممثل الولايات المتحدة في مساء اليوم الأخير للاجتماع مشروع مقرر يقترح إنشاء فريق اتصال ليناقدش في هذا الاجتماع والاجتماعات المقبلة المجموعة الكاملة للمسائل ذات الصلة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك توفر البدائل، وتكلفتها، وكفاءة الطاقة، وفعالية التكلفة، والسلامة، والفوائد البيئية لهذه البدائل، ويقترح تعديلات على بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الجداول الزمنية للتخلص التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية مع مراعاة ظروف الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وتوفير الدعم المالي والتقني الكافي للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف، والعلاقة بين بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ودعا مشروع المقرر أيضاً إلى عقد اجتماع إضافي للفريق العامل المفتوح العضوية في نيسان/أبريل ٢٠١٥ لمواصلة النقاش بشأن هذه المسائل مباشرة عقب انعقاد حلقة عمل لمدة يومين بشأن البدائل، مع التركيز بصفة خاصة على التحديات في درجات الحرارة المحيطة العالية. وصاحب مشروع المقرر توضيح يشدد على أن أفرقة الاتصال لا تُلزم الأطراف بالموافقة على أي نتائج، وأن الأطراف لها دائماً حرية الانسحاب من مناقشات أفرقة الاتصال.

١٥٤- وشكر العديد من الممثلين ممثل الولايات المتحدة لسعيه للاستجابة للشواغل التي أعربت عنها الأطراف، ولكنهم صمموا على موقفهم المعارض لإنشاء فريق اتصال. وقال العديد من الممثلين إن مشروع المقرر لم يستجب لكل الشواغل التي أثبتت، والشواغل التي برزت في هذا الاجتماع في وقت متأخر لا يسمح بالنظر فيها بتمعن. ومع ذلك، أعرب بعض الممثلين عن دعمهم لتنظيم حلقة العمل.

١٥٥- ورأى ممثلون آخرون أن مشروع المقرر متوازن ومنصف للغاية، قائلين إن الولايات المتحدة ابتعدت كثيراً عن موقفها الأصلي الذي تم الإعراب عنه فيما يتعلق بالاستجابة لهذه الشواغل، وإن مشروع المقرر اقترح ببساطة إطاراً للمناقشات في المستقبل التي يمكن لأي طرف أن يثير في أثنائها أي موضوع يرغب فيه. وعلى مر السنوات الست السابقة دعت الأطراف مراراً وتكراراً إلى تقديم المزيد من المعلومات، وإتاحة الفرصة لمناقشتها، ومشروع المقرر نص على ذلك بالتحديد دون أن ينطوي على أي حكم مسبق على أي مسألة أخرى.

١٥٦- وبعد المزيد من المناقشات غير الرسمية مع الأطراف المعنية، اقترح ممثل الولايات المتحدة سلسلة من التعديلات على مشروع المقرر. غير أن العديد من الممثلين أشاروا مجدداً إلى أن وقتهم لا يكفي للنظر في المقترح، وأعربوا عن قلقهم إزاء أن الفريق المقترح يتسم بطابع فريق مفتوح العضوية حسب ما يرون، وأنهم يروا أن إدراج عدد من البنود لمناقشتها، مثل خطط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية، والجداول الزمنية للتخلص التدريجي يبدو أنه ينطوي على حكم مسبق على النتائج. وجرى بعد ذلك المزيد من المناقشات، وتقيحات أخرى على مشروع المقرر دون التوصل إلى اتفاق. ونظراً لضيق الوقت، والاحتمال الضعيف للتوصل إلى اتفاق في الوقت المتاح، قرر الرئيس المشارك عدم مواصلة مناقشة هذه المسألة في هذا الاجتماع.

حاء - إعادة ترشيح وإعادة تعيين الرئيسين المشاركين وأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

١٥٧- ذكّر الرئيس المشارك في معرض تقديمه لهذا البند الفرعي بأن مسألة تعيين رؤساء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المشاركين وأعضائه ولجان الخيارات التقنية التابعة له كان قد تم النظر فيها من قبل الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والثلاثين، والذي قام فيه الفريق بإبلاغ الأطراف بأنه سيقدم آخر التطورات في هذا الأمر للنظر فيها في الاجتماع الحالي. وقد أكملت ثلاثة من لجان الخيارات التقنية - وهي لجنة الهالونات ولجنة بروميد الميثيل ولجنة التبريد - عمليات التعيين للأعضاء اللذين سيبدأون مدة خدمتهم في ١

كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. أما اللجان الثلاث المتبقية المعنية بالخيارات التقنية - وهي لجنة المواد الكيميائية واللجنة المعنية بالرغاوي واللجنة الطبية - فستختتم عمليات التعيين التي تقوم بها بحلول نهاية عام ٢٠١٤. ويمكن أيضاً أن تحدث تعيينات إضافية لأعضاء جدد خلال عام ٢٠١٥ لجميع لجان الخيارات التقنية. ومن المتوقع أن تتم الموافقة الوثيقة بين حجم العضوية والتوازن الجغرافي والجنسائي في الفترة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥ وبين ما أُبلّغت به الأطراف في مقرر الفريق رقم ٨/٢٤ الوارد في تقرير فرقة العمل الصادر في أيار/مايو عام ٢٠١٣. وأختتم حديثه قائلاً، إن المسألة الإضافية التي على الأطراف أن ينظروا فيها تتمثل في انقضاء فترة التعيين الحالية لاثنتين من رؤساء الفريق المشاركين في نهاية عام ٢٠١٤.

١٥٨- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، شدد أحد الممثلين على أهمية تحقيق التوازن بين الجنسين في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفي لجان الخيارات التقنية التابعة له. وقال ممثل آخر إنه ينبغي النظر في تمثيل البلدان ذات ظروف الحرارة المحيطة العالية في الفريق وفي اللجان لضمان تجسيد القضايا ذات الأهمية بالنسبة لتلك البلدان في عمل تلك الهيئات.

١٥٩- واتفقت الأطراف على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

١٦٠- وعقب تلك المشاورات اتفقت الأطراف على إحالة مشروع مقرر بشأن التغييرات في عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

طاء - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٥

١٦١- طلب الرئيس المشارك إلى المجموعات الإقليمية تقديم ترشيحات إلى الأمانة بالنسبة للرؤساء المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية وأعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ولجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٥.

١٦٢- وافقت الأطراف عقب ذلك على ثلاثة مشاريع مقررات بشأن ملء الشواغر في ثلاث هيئات لمواصلة النظر فيها واعتمادها في الجزء الرفيع المستوى.

باء - مسائل الامتثال والإبلاغ التي تنظر فيها لجنة التنفيذ

١٦٣- قدمت رئيسة لجنة التنفيذ تقريراً بشأن نتائج الاجتماعين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة. وأوجزت مشروعات المقررات الخمسة التي خرجت من هذين الاجتماعين، والتي عُرضت على الأطراف في ورقة قاعة اجتماع.

١٦٤- تناول مشروع مقرر البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال. وكان هناك بلدان وقت انعقاد الاجتماع الثالث والخمسين للجنة لم يقدموا بعد بياناتهم: جمهورية أفريقيا الوسطى وليختنشتاين. وعقب الاجتماع قدمت ليختنشتاين تقريراً ببياناتها عن عام ٢٠١٣، وسوف يُشطب اسمها من مشروع المقرر قبل اعتماده. لذلك فإن معدل الإبلاغ كان مرتفعاً جداً، بعد أن أبلغ ١٩٦ طرفاً من الـ ١٩٧ طرفاً بيانات استهلاكهم وإنتاجهم لعام ٢٠١٣. وأبلغ ٧٢ طرفاً بياناتهم عن عام ٢٠١٣ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وذلك تمشياً مع المقرر ١٥/١٥. وكان تقديم البيانات في وقت مبكر ذا فائدة كبيرة لعمل اللجنة، وشجعت جميع الأطراف على احتذاء هذه الممارسة.

١٦٥- تناولت ثلاثة مشروعات مقررات حالات عدم الامتثال بمداول الرقابة بموجب البروتوكول. يتعلق الأول بكازاخستان، التي كانت في حالة عدم امتثال لالتزاماتها الخاصة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

وبروميد الميثيل التي يرتبها البروتوكول وذلك في عام ٢٠١١. وقد حضر ممثل كازاخستان الاجتماع الثاني والخمسين للجنة لمناقشة هذا الوضع، وقامت كازاخستان بموجب مشروع المقرر هذا بالالتزام بالعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٦، وتدابير الرقابة على بروميد الميثيل في ٢٠١٥. وتناول مشروع المقرر الثاني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهو يُعنى بالاستهلاك والإنتاج الزائدين لدى هذا الطرف من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٣. وحضر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاجتماع الثالث والخمسين للجنة لمناقشة عدم امتثال هذا الطرف والتزم بموجب مشروع المقرر، بالعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٥، وتدابير الرقابة على الإنتاج في ٢٠١٦. وتناول مشروع المقرر الثالث حالة غواتيمالا، التي وُجدت في حالة عدم امتثال بسبب استهلاكها الزائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٣. وقد التزم هذا الطرف، بموجب مشروع المقرر، بالعودة إلى الامتثال في ٢٠١٤؛ وقد أخذت اللجنة علماً مع الرضا بقرار هذا الطرف بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٤ إلى ما دون حد الاستهلاك المسموح به بمقدار مساوٍ لمقدار الزيادة في استهلاكها في ٢٠١٣.

١٦٦- أما مشروع المقرر المتبقي فقد تناول طلبات تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من جانب ليبيا وموزامبيق. وقد نظرت اللجنة واعتمدت هذين الطلبين أثناء اجتماعها الثاني والخمسين عقب استعراض المعلومات الداعمة التي قُدمت. ونظرت اللجنة كذلك في طلب آخر قدمه طرف عامل بموجب المادة ٥ لتنقيح بيانات خط الأساس الخاصة به أثناء اجتماعها الثالث والخمسين، ولكن اللجنة لم تتمكن من اعتماده لأنه لم يمثل للمنهجية الموضحة في المقرر ١٩/١٥.

١٦٧- وعلى الرغم من أن التحليل لم يكن موضوعاً لمشروع مقرر، فإن اللجنة ناقشت أيضاً تحليل الردود الواردة من الأطراف على المقرر ١٤/٢٤، الذي طلب إلى الأطراف التحديد الأكيد للكميات بدرجة الصفر، بدلاً من ترك الخانات خالية، في استمارات الإبلاغ بموجب المادة ٧. وقد أشار التحليل إلى أن عدداً من الأطراف كانت لا تزال تترك الخانات خالية، وواصلت اللجنة حث جميع الأطراف، عندما تقوم بإبلاغ البيانات بشأن الإنتاج، والواردات والصادرات، أو تدمير المواد المستنفدة للأوزون، إدخال رقم، يشمل صفرًا في كل خانة.

١٦٨- وختاماً، صرحت رئيسة لجنة التنفيذ بأن عمل اللجنة قد ساعده حضور ممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاتها المنفذة لاجتماعاته، والذين كان عملهم الشاق مع الأطراف لضمان بقائهم على الامتثال أو رجوعهم إلى الامتثال موضع تقدير كبير. إن جهود أمانة الأوزون وتفانيها كان لهما أهمية حيوية بالنسبة لأداء اللجنة لعملها.

١٦٩- اعتمدت الأطراف مشاريع المقررات المُحالَة إليها من لجنة التنفيذ لبحثها واعتمادها أثناء الجزء الرفيع المستوى.

خامساً- المسائل المتعلقة باتفاقية فيينا

ألف - تقرير الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا

١٧٠- ولدى تقديم هذا البند، أعاد الرئيس المشارك إلى الأذهان أن الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون كان قد انعقد في جنيف في أيار/مايو ٢٠١٤. وقال إن مديري بحوث الأوزون يجتمعون مرة كل ثلاث سنوات، قبل انعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بستة أشهر، لمناقشة المسائل ذات الصلة ببحوث الأوزون وللمراقبة

المنتظمة ولوضع توصيات لكي يبحثها مؤتمر الأطراف. وقد أُدرجت تلك التوصيات في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.10/6.

١٧١- قدم السيد مايك كوريلو، الرئيس المشارك للاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون، عرضاً عن نتائج ذلك الاجتماع، الذي عُقد وفقاً للمقررين ٦/١ و ٦/٣ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا. وقال إن تقارير مديري بحوث الأوزون مطلوبة بموجب الاتفاقية وتقدم توصيات بشأن احتياجات البحوث والرصد، تستكمل وتستخدم مدخلات من التقييمات العلمية التي تجريها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمطلوبة بموجب بروتوكول مونتريال. وقد صيغت توصيات الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون في إطار مبادئ رئيسية أربعة، وهي أن تغير المناخ ينبغي أن يكون مشمولاً في جهود حماية طبقة الأوزون، وأنه ينبغي صون وتعزيز قدرات رصد وتحليل متغيرات المناخ ومتغيرات طبقة الأوزون، وأنه ينبغي مواصلة وتعزيز الصندوق الاستئماني للبحوث والمراقبة المنهجية التابع لاتفاقية فيينا، وأن التفاني المستمر ضروري لبناء القدرات اللازمة للوفاء بتلك الأهداف.

١٧٢- وبشأن التوصيات، قال إن هناك حاجة إلى قياسات متواصلة ونماذج محسنة من أجل تقديم صورة أفضل عن آثار تغير المناخ وانخفاض المواد المستنفدة للأوزون في طبقة الأوزون. ويجب تنفيذ تقديم البيانات المؤقتة، وكذلك المعالجة المركزية، بغية ضمان أن تكون الأرشفة أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة. والإشراف على سجلات البيانات من أجل الحفاظ على استخدامها من جانب المجتمع العلمي الدولي أمر حاسم الأهمية لفهم تطور طبقة الأوزون في غلاف جوي يستجيب لتغيرات أخرى. ويتسم التدريب وبناء القدرات، وعلى سبيل المثال من خلال المنح الدراسية للطلاب القادمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بأهمية خاصة، لا سيما لمشغلي الأجهزة في تلك البلدان. وينبغي المحافظة على نوعية نظام الرصد العالمي للأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ونظام المراقبة العالمية للغلاف الجوي، من خلال مواصلة وتوسيع عمليات المعايرة والمقارنات المنتظمة بين البيانات الصادرة من أجهزة القياس. وأخيراً، فيما يخص مسألة الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا، يلزم وضع خطة استراتيجية لتحسين فعالية الاستفادة من الصندوق، وينبغي إنشاء لجنة لتساعد على تحديد الأولويات ووضع الميزانيات بهدف ضمان تنفيذ الخطة بطريقة فعالة من حيث التكلفة وفي الوقت المناسب.

١٧٣- وعرضت ممثلة جورجيا ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر بشأن توصيات الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون، مقدم من مكتب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ومكتب الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وقالت إن الهدف من مشروع المقرر هو تشجيع الأطراف على اعتماد وتنفيذ توصيات مديري بحوث الأوزون.

١٧٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، هنأ العديد من الممثلين لمديري بحوث الأوزون على جهودهم المستمرة الرامية إلى الاضطلاع بالبحوث والرصد في مجال طبقة الأوزون. وقال أحد الممثلين، متكلماً نيابة عن مجموعة من البلدان، إن الصلة التي حددها المديرون بين البحوث المتعلقة بطبقة الأوزون والبحوث المتعلقة بتغير المناخ تتسم بالأهمية بالنسبة للإجراءات التي ستتخذ في المستقبل بموجب بروتوكول مونتريال. وقال ممثل آخر إن التوصيات الشاملة تسلط الضوء على أهمية اتباع نهج متكامل إزاء البحوث يجمع بين عناصر طبقة الأوزون وعناصر تغير المناخ، وعلى أهمية دعم البلدان العاملة بموجب المادة ٥ من أجل تعزيز قدراتها في مجال المراقبة. وقال ممثل آخر إن إنشاء الصندوق الاستئماني ساعد البلدان على إحراز تقدم في تنسيق الجهود المبذولة لرصد طبقة الأوزون.

١٧٥- واتفقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر المتعلق بتوصيات الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون، بصيغته المعدلة شفويًا، للنظر فيه واحتمال اعتماده أثناء الجزء الرفيع المستوى.

باء - حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا

١٧٦- قدمت ممثلة الأمانة عرضاً يبين تاريخ وأهداف الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا، المنشأ وفقاً للمقرر ٢/٦، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية المتفق عليها بين الأمانة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يخص تشغيل الصندوق. وبشأن حالة المساهمات، قالت إنه، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تلقى الصندوق الاستئماني ٤٥٤ ٢٧٤ دولاراً من إسبانيا وإستونيا وأندورا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكازاخستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، إلى جانب تبرعات عينية مقترنة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الصندوق. وفيما يخص تلك الأنشطة، لفتت الانتباه إلى نتائج حلقتي عمل عقدتا في جنوب أفريقيا ومصر حول معايرة أدوات دويسون والمقارنة بينها، وحلقة عمل عقدت في الجمهورية التشيكية حول أرشفة البيانات. وبشأن مستقبل الصندوق، المقرر أن ينتهي أمده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قالت إن الأطراف مدعوة إلى النظر في ثلاثة خيارات: أولاً، الحفاظ على الصندوق وتشغيله كالمعتاد؛ وثانياً، الحفاظ عليه مع إجراء تغييرات تتعلق بتمويل مشاركة خبراء البلدان العاملة بموجب المادة ٥ في الاجتماعات الدولية ذات الصلة، بحيث لا توجه الدعوة إلى تقديم المساهمات إلا بشأن مشاريع وأنشطة محددة، مع دعوة المنظمات الأخرى إلى القيام بدور شركاء لأداء مهام محددة؛ وثالثاً، إنهاء الصندوق. واختتمت كلامها بالإشارة إلى أن مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم التاسع، ومكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، ومكتب الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، قدموا توصيات حول مستقبل الصندوق الاستئماني.

١٧٧- ثم قدم ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عرضاً أوضح فيه كيفية إجراء تمارين المقارنة والمعايرة لضمان تجانس الشبكة العالمية لمقاييس طيف دويسون وضمان نوعية البيانات المنتجة. ثم لفت الانتباه إلى المشاريع التي في طور الإعداد للعامين المقبلين، والتي ستطلب تمويلاً إجمالياً قدره ٢٦٠ ٠٠٠ دولار، وتشمل مشاريع بشأن إصلاح مقاييس طيف دويسون المستعملة ونقلها إلى مدن في الاتحاد الروسي وسري لانكا، والمقارنة بين أربعة مراكز إقليمية لمعايرة مقاييس طيف دويسون قائمة في الأرجنتين وأستراليا وجنوب أفريقيا واليابان، وعقد اجتماع ودورة تدريبية لمستخدمي مقاييس الطيف في تايلند في عام ٢٠١٥. وقال إن الخطط الطويلة الأجل، التي تشمل مقارنة ومعايرة أجهزة تنتجها ثلاث جهات صانعة مختلفة، ستضع في الاعتبار توصيات مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم التاسع والحاجة إلى التركيز على الفعالية من حيث التكلفة.

١٧٨- ومن ثم قدم ممثل جورجيا ورقة اجتماع مقدمة من مكنتي الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وتتضمن الورقة مشروع مقرر يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمدد فترة عمل الصندوق الاستئماني ويقترح تحديد تكوين وولاية اللجنة التوجيهية.

١٧٩- وفي المناقشات التي تلت ذلك تم التعبير عن التقدير والدعم لاقتراح تمديد فترة عمل الصندوق الاستئماني نظراً لأهميته في تنفيذ عمليات رصد علمية قابلة للمقارنة ودقيقة لمراقبة حالة طبقة الأوزون، وتم اقتراح العديد من التعديلات على مشروع المقرر. وقال ممثل إن من المهم أن تكون هناك استراتيجية طويلة الأجل

وخطه عمل، وطلب ممثل آخر تقديم توضيح بشأن دور اللجنة التوجيهية المقترحة والآثار المالية التي تترتب عليها واقترح الإشارة إليها كلجنة استشارية بدلاً من اللجنة التوجيهية.

١٨٠- وقال ممثل الأمانة، رداً على طلب التوضيح، إن من المتوقع أن تجتمع اللجنة بصورة دورية لدراسة مقترحات المشاريع وإعداد الوثائق التي ستشكل أساساً لتأمين التمويل لهذه المشاريع. ومن غير المتوقع أن تكون للجنة أي تبعات مالية كبيرة، نظراً لأن من المتوقع أن تعمل إلكترونياً وعلى هامش الاجتماعات الأخرى، إلا أن التفاصيل الإضافية يمكن تقديمها عند الطلب.

١٨١- وافقت الأطراف على مشروع المقرر، المعدل شفهيًا، للنظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

سادساً- مسائل أخرى

١٨٢- لم تتناول الأطراف أي مسائل أخرى في الجزء التحضيري.

الجزء الثاني: الجزء الرفيع المستوى (٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

أولاً - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٨٣- أفتتح الجزء الرفيع المستوى للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في الساعة ١٠/١٠ من يوم الخميس ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، من جانب السيدة نينو تخيلافا (جورجيا)، رئيسة مكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا.

١٨٤- وقدمت الرئيسة عرضاً سمعياً وبصرياً عن السيد ماريو مولينا، عالم الأوزون الشهير والحائز على جائزة نوبل، الذي كان قد حصل على جائزة بطل الأرض لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٤ تقديراً لقضاء عمره في خدمة كوكب الأرض.

١٨٥- وعقب العرض، أدلى بيانات افتتاحية كل من السيدة نينو تخيلافا؛ والسيد أولكسندر ناستاسينكو (أوكرانيا)، رئيس الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛ والسيدة تينا بيريمبيلي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بالنيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ألف - بيان رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

١٨٦- أعربت السيدة تخيلافا، في كلمتها الافتتاحية، عن امتنانها للأطراف للدور الذي لعبه كل طرف في التقدم الملحوظ المحرز في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال خلال الثلاث سنوات الماضية. وفي معرض تسليطها الضوء على أهمية زيادة الرصد والبحوث في مجال علوم الأوزون، أعربت عن أملها في أن ينظر الأطراف باستحسان لتوصيات مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم التاسع، الناشئة عن استعراضهم لحالة طبقة الأوزون، والتفاعل بين نضوب طبقة الأوزون وتغير المناخ، وبرامج الرصد الدولية والتقارير الوطنية والإقليمية في مجال البحوث ورصد الأوزون. وأشارت إلى أن عدم وجود التمويل الكافي لإجراء البحوث في طبقة الأوزون يعيق الجهود الأساسية المبذولة لجمع البيانات من منطقة جغرافية واسعة اللازمة لتوليد إحصاءات عالمية سليمة. وحثت الأطراف في هذا الاجتماع لضمان توفير التمويل الكافي والمنتظم لبحوث الأوزون وتقنيات استبدال المواد المستفدة للأوزون. وأبرزت، في ختام بيانها، أهمية البدء في التخطيط للاحتفال بالذكرى الثلاثين لاتفاقية فيينا في عام ٢٠١٥ من خلال التأمل في إنجازات هذا الصك، فضلاً عن العديد من التحديات المتبقية التي يتعين معالجتها.

باء - بيان رئيس الاجتماع الخامس والعشرين لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال

١٨٧- أعرب السيد ناستاسينكو عن امتنانه لحكومة فرنسا لاستضافة الاجتماع ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو وأمانة الأوزون لتنظيمه. وإذ يشير إلى وصف بروتوكول مونتريال من جانب السيد كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بأنه ربما يكون الاتفاق الدولي الوحيد الأنجح حتى الآن، دعا جميع الأطراف إلى الاستمرار في بذل كل جهد ممكن لحماية الأجيال البشرية الحالية والمقبلة من الآثار الضارة للأشعة فوق البنفسجية. ولفت الانتباه إلى الجهود التي تبذلها حكومته لتعزيز رصد ومراقبة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وإلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي لزيادة فعالية تنفيذ بروتوكول مونتريال. وأعرب عن التزام بلاده المستمر بمبادئ الأمم المتحدة والقانون البيئي الدولي المتعلقة بطبقة الأوزون وذلك بهدف ضمان مستقبل مستدام لكوكب الأرض.

جيم - بيان ممثل/ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٨٨- رحبت السيدة بيريمبيلي بالمشاركين وأعربت عن امتنانها لحكومة فرنسا واليونسكو على كرم ضيافتهم في استضافة الاجتماع الحالي. وأشارت إلى أن فرضيات البحث الذي قام به السيد مولينا والسيد فرانك شيروود رولاند لم تثبت صحتها إلا بعد اكتشاف الثقب في طبقة الأوزون في عام ١٩٩٥، أي بعد عشر سنوات من توصل الحكومات إلى اتفاق بشأن اتفاقية فيينا على أساس مبدأ الحيطة، وبعد ثماني سنوات من موافقتهم على بروتوكول مونتريال. وأشارت، في معرض تقديمها لمحة عن إنجازاتها الرئيسية، إلى أن التصديق العالمي على الصكين - بما يُمكن من تحقيق مشاركة عالمية حقيقية في حماية المشاعات العالمية - كان أمراً أساسياً لإنجاز التخلص التدريجي من حوالي ٩٨ في المائة من إنتاج واستهلاك ٩٦ مادة من المواد المستنفدة للأوزون على الصعيد العالمي. وأوضحت أنه في حين حقق بروتوكول مونتريال أيضاً فوائد مناخية كبيرة، إلا أنها يمكن معاوضتها بانبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية التي تتزايد بسرعة كل عام.

١٨٩- وتطرق إلى الاجتماع الحالي، فقالت إن الإنجازات التي حققها بروتوكول مونتريال قد تم تأسيسها على أداتين رئيسيتين، هما: استخدام العلم كأساس لصنع القرار، والصندوق المتعدد الأطراف، الذي لعب دوراً حاسماً في تمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وأشارت إلى أنه في ضوء احتياجات تلك الأطراف للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والصعوبات المالية التي تواجه العديد من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، فمن المرجح أن المفاوضات المتعلقة بتحديد موارد الصندوق تتطلب روحاً من التعاون والتوافق المعروفة جيداً في إطار البروتوكول. وأن الأطراف تواجه أيضاً التحدي المتمثل في ضمان استمرارية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بطريقة لا يكون لها تأثير سلبي على البيئة، وخصوصاً المناخ. وبشأن التحضير للاحتفالات بمناسبة الذكرى الثلاثين لاتفاقية فيينا في عام ٢٠١٥، أوضحت أن من المهم التركيز على الوجه الإنساني لإنجازاتها، ودعت الأطراف إلى تقديم قصص لأمانة الأوزون في هذا الصدد. وفي الختام، حثت الممثلين أن يُظهروا التعاون الدولي في أفضل صورته في هذا الاجتماع، وذلك بتطبيق مبدأ الحيطة جنباً إلى جنب مع مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، ضمن تقليد بروتوكول مونتريال، للوصول إلى أفضل الحلول استجابة لطيف واسع من التحديات.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

١٩٠- في الجلسة الافتتاحية لاجتماع الجزء الرفيع المستوى، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، انتُخب بالتزكية الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا:

الرئيس: السيد سيزار فينيسيو مونتيرو سواريز غواتيمالا (دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)

نواب الرئيس: السيدة آني غابريل أستراليا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

السيد سيانجا أيليو أنغولا (الدول الأفريقية)

السيد عبد الله إسلام يعقوب بنغلاديش (دول آسيا والمحيط الهادئ)

المقررة: السيدة غولميرا سيرغازينا كازاخستان (دول أوروبا الشرقية)

باء - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٩١- في الجلسة الافتتاحية لاجتماع الجزء الرفيع المستوى، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، انتُخب بالتزكية الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتب الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:

الرئيس: السيد رودريغو سيلز لورا بوليفيا (دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)

نواب الرئيس: السيد مايكل سورينسين الدانمرك (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

السيدة انا بولو سامو غودو شيوشافا موزامبيق (الدول الأفريقية)

السيد عبد الله إسلام يعقوب بنغلاديش (دول آسيا والمحيط الهادئ)

المقررة: السيدة ليانا غاهرامانيان أرمينيا (دول أوروبا الشرقية)

جيم - إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٩٢- أُقر جدول الأعمال التالي للجزء الرفيع المستوى، على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة

:UNEP/OzL.Conv.9/1-UNEP/OzL.Pro.23/1

١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيان رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا؛

(ب) بيان رئيس الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ج) بيان ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ج) إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(د) تنظيم العمل؛

(هـ) وثائق تفويض الممثلين.

٣ - عروض أفرقة التقييم بشأن حالة التقييم الذي أجرته عام ٢٠١٤ من التقييمات التي تجريها كل أربع سنوات، والمسائل الناشئة.

٤ - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية.

٥ - بيانات رؤساء الوفود والمناقشات بشأن المواضيع الرئيسية.

٦ - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٧ - تاريخ ومكان انعقاد كل من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر.

١٠ - اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال.

١١ - اعتماد تقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

١٢ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

١٩٣ - اتفقت الأطراف على اتباع الإجراءات المعتادة. وعلاوة على ذلك، اتفقت الأطراف على عقد مناقشة في مائدة مستديرة وزارية بشأن التحديات الرئيسية التي تواجه بروتوكول مونتريال في العقد القادم. وكان الهدف هو إجراء مناقشة مفتوحة وتفاعلية لتحسين التركيز على جوانب رئيسية في البيانات التي ألقاها رؤساء الوفود.

هاء - وثائق تفويض الممثلين

١٩٤ - وافق مكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، ومكتب الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال على وثائق تفويض ممثلي ١٠٠ طرف من بين ١٤٢ طرفاً ممثلين في هذا الاجتماع. ووافق المكتبان مؤقتاً على مشاركة الأطراف المتبقية على أن يكون مفهوماً أنها ستقدم وثائق تفويضها للأمانة في أقرب وقت ممكن. وحث المكتبان الأطراف المشاركة في الاجتماعات المقبلة على بذل أقصى جهودها لتقديم وثائق التفويض للأمانة على النحو المطلوب بموجب المادة ١٨ من النظام الداخلي. وأشار المكتبان أيضاً إلى أن النظام الداخلي يقضي بأن تصدر وثائق التفويض إما من رئيس الدولة أو الحكومة، وإما من وزير الخارجية، أما في حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، فتصدر وثائق التفويض من السلطة المختصة

لهذه المنظمات. وأذن المكتبان للأمانة بأن تتابع هذه المسألة مع الأطراف المشاركة في هذا الاجتماع دون وثائق تفويض، وأن تطلب منها تقديم هذه الوثائق في أقرب وقت ممكن. علاوة على ذلك، أشار المكتبان إلى أن ممثلي الأطراف الذين لم يقدموا وثائق تفويض بالشكل الصحيح يمكن منعهم من المشاركة الكاملة في اجتماعات الأطراف، بما في ذلك حرمانهم من حق التصويت.

ثالثاً - عروض مقدمة من أفرقة التقييم بشأن حالة التقييم لعام ٢٠١٤ الذي يُقدم كل أربع سنوات والمسائل الناشئة

١٩٥- قدم أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة التابعة لبروتوكول مونتريال عروضاً بشأن حالة التقييم لعام ٢٠١٤ والتي تقدم كل أربع سنوات.

١٩٦- وبدأ السيد بول نيومان عرض فريق التقييم العلمي لعام ٢٠١٤ بوصف التغييرات التي لوحظت في المواد المستنفدة للأوزون وطبقة الأوزون على مدى العقود الثلاثة الأخيرة. وأعقبه السيد أ. ر. رافيشناكارا، الذي ناقش التوسع في استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية وعواقبها، بما في ذلك طرق تجنب التأثيرات المناخية لهذه المركبات ودور المصارف في طبقة الأوزون في المستقبل وأثرها على المناخ.

١٩٧- وبعد ذلك قدم السيد نايجل بول لمحة عامة عن العناصر الرئيسية لتقييم فريق الآثار البيئية. وبدأ بتلخيص أثر الأشعة فوق البنفسجية وتفاعلات تغير المناخ على صحة الإنسان والهواء وكيمياء الماء وعلى النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية، ومواد البناء من حيث الآثار المتوقعة في نهاية القرن الحادي والعشرين، ثم أشار إلى عدد من الآثار التي يمكن ملاحظتها حالياً، وخاصة في نصف الكرة الأرضية الجنوبي.

١٩٨- وأخيراً، قدمت السيدة بيلا مارانيون لمحة عامة عن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الذي يسلط الضوء على النتائج الرئيسية في تقارير التقييم التي قدمتها لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية ولجنة الخيارات التقنية للزغاي المرنة والجاسئة ولجنة الخيارات التقنية للهالونات ولجنة الخيارات التقنية الطبية ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل ولجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية.

١٩٩- وترد في المرفق السادس لهذا التقرير ملخصات للعروض التي أعدها مقدموها.

٢٠٠- وأحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً - عرض يقدمه رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية

٢٠١- قدم السيد بيرمهانز جوغرو (موريشيوس)، بوصفه رئيساً للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز عملاً بالمقررات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعاتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين في مجالات تنفيذ ورصد المشاريع السياسية، وتخطيط وإدارة أسلوب العمل والتمويل، على النحو المفصل في التقرير الكامل للجنة المقدم إلى اجتماع الأطراف (UNEP/OzL.Pro.26/8). وأفاد، ضمن أمور أخرى، بأن ١٤٠ بلداً اعتمدت خطط إدارة التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن الصين، وهي أكبر منتج في العالم لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قد تلقت موافقة على الشريحة الثانية من خطتها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وأن خمسة بلدان فقط لم تقدم بعد خططها المقترحة لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وأن المشاريع المعتمدة لقطاع الاستهلاك تشمل حالياً ٢٦ في المائة من خط الأساس لاستهلاك الأطراف المستفيدة العاملة بموجب المادة ٥. وعموماً، وافقت اللجنة على ٣٣٧ نشاطاً

بتمويل قدره ٢٠٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وستتيح مبلغاً يصل إلى عشرة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لمشاريع البيانات العملية من أجل اعتماد بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وقدمت أيضاً معلومات هامة عن الإقلال إلى أدنى حد من الآثار المناخية المعاكسة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع التبريد والخدمة المتاح للوكالات المنفذة وغيرها والتي تساعد الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في الأنشطة ذات الصلة ضمن إطار خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد اعتمدت أيضاً مبادئ توجيهية للمرحلة الثانية من تمويل إعداد الخطة، وأن ٣٠ بلداً لديها مثل هذا التمويل. ولم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن معايير المرحلة الثانية من تمويل تنفيذ الخطة، وخاصة فيما يتعلق بالتحويلات في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، غير أن المرحلة الأولى من الخطة الثانية قد اعتمدت في الأسبوع السابق. وأخيراً، أشار إلى أنه قد طُلب من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف الانتهاء من مؤشر الأثر المناخي للصندوق المتعدد الأطراف، ووضعة في الاعتبار تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ "حالة تغير المناخ في عام ٢٠١٣: الأساس الفيزيائي العلمي"، وأن اللجنة قد وافقت على خفض تواتر اجتماعاتها إلى اجتماعين سنوياً بدءاً من عام ٢٠١٥، مع خيار عقد اجتماعات إحاطة إضافية للنظر في مقترحات المشاريع.

٢٠٢- وقدم بعد ذلك تقريراً بالنيابة عن الوكالات المنفذة. فقد ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤٤ بلداً في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهناك ١٨ بلداً آخر تطلب المساعدة في التحضير للمرحلة الثانية للخطة، وقد أُحرز تقدم كبير في مشاريع البيانات العملية لاعتماد بدائل تصنيع مبردات ومضخات حرارية تجارية صغيرة تعمل بمصادر هوائية، ورغويات منبثقة من البوليسترين وأجهزة طبية.

٢٠٣- وفي الوقت نفسه، ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وعددها ١٤٨ طرفاً على الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، مع تلقي ١٠٠ بلد للمساعدة عن طريق خططها الخاصة بإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بفضل تعاون وكالات منفذة أخرى، وحصول ١٠٤ بلدان على دعم لغرض التعزيز المؤسسي. وقد سهل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي وبناء القدرات، وقدم معلومات خاصة بخدمات مركز تبادل المعلومات لتشجيع التحول إلى بدائل موفرة للطاقة وذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع خدمات التبريد والاستخدام المأمون لمواد التبريد القابلة للاشتعال. وعلاوة على ذلك، عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن مشروع بيان عملي يشجع على استخدام مواد التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في بلدان غرب أفريقيا ذات درجات الحرارة المحيطة المرتفعة.

٢٠٤- وتساعد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، من جانبها، في تنفيذ ٦٨ خطة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتي أحرزت تقدماً كبيراً نحو بلوغ هدف التخفيض بنسبة ١٠ في المائة في خط أساس استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٥. وقد تمت الموافقة على المرحلة الأولى لخطتين، وعلى المرحلة الثانية لخطة واحدة، وعلى تلقي ٢٠ بلداً لشرائح تمويل بموجب اتفاقات متعددة السنوات. كما ساعدت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تلك البلدان التي تسعى للالتزام بالموعد النهائي، وهو عام ٢٠١٥، للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل بنسبة ١٠٠ في المائة.

٢٠٥- وفيما يتعلق بالبنك الدولي قال إنه قد أُحرز تقدم طيب في تنفيذ المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي، وأن معظم البلدان في سبيلها للتحويل إلى بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأنه قد تم الالتزام بمنح تجاوزت ٧٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الصندوق المتعدد الأطراف لمواصلة تحميد الاستهلاك. واسترعى الاهتمام أيضاً إلى إعلان الصين الأخير عن قرب إغلاق ٥ خطوط للإنتاج المحلي ستؤدي إلى خفض إجمالي يعادل ٩٣ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون.

٢٠٦- وختاماً، قال إن الصندوق المتعدد الأطراف قدم إنجازاً على مستوى رفيع للوفاء بولايته، وبذلك ساعد على تعزيز المنافع المناخية الهامة المتبادلة.

خامساً- بيانات رؤساء الوفود ومناقشة المواضيع الرئيسية

٢٠٧- في أثناء الجزء الرفيع المستوى، أدلى رؤساء وفود الأطراف التالية ببيانات، ويرد أسماء هذه الأطراف حسب ترتيب إدلاء هذه البيانات: الهند، زمبابوي، الصين، الإمارات العربية المتحدة، جزر كوك، إريتريا، ماليزيا، العراق، ميانمار، جيبوتي، المملكة العربية السعودية، الكونغو، كوبا، أنغولا، زامبيا، أوغندا، أرمينيا، بنغلاديش، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، موزامبيق، ملديف، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، إندونيسيا، الأرجنتين، البوسنة والهرسك، الاتحاد الأوروبي، اليابان، الجمهورية الدومينيكية، البرازيل، كمبوديا، ترينيداد وتوباغو، موريشيوس، مصر، ملاوي، منغوليا، قيرغيزستان، سنغافورة، باكستان، سري لانكا، الفلبين، كينيا، إكوادور، تيمور - ليشتي، بروني دار السلام، نيكاراغوا، الجزائر وشيلي. وأدلى كل من ممثل الاتحاد الدولي للرضا الصيدلاني، والمعهد الدولي للتبريد بياناً أيضاً.

٢٠٨- وأعرب العديد من ممثلي الأطراف الذين تحدثوا عن شكرهم لحكومة فرنسا وشعبها لحسن الضيافة في أثناء هذا الاجتماع، ولليونسكو لتوفيرها للتسهيلات. وأعرب العديد من الممثلين عن شكرهم لأمانة الأوزون، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، والوكالات المنفذة، والشركاء المانحين، وأفرقة التقييم، والمنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة الآخرين لدورهم في ضمان نجاح الاجتماع، والتطورات الإيجابية، وتنفيذ بروتوكول مونتريال.

٢٠٩- وأعرب العديد من الممثلين عن اعتزازهم بالتصديق على البروتوكول وتعديلاته، وأعربوا مجدداً عن التزامهم بأهداف الصك. ووجه العديد من الممثلين الانتباه إلى الدور الرائد الذي أدته بلدانهم في الصياغة المبكرة للبروتوكول وأنها من بين أوائل البلدان التي تنفذ تدابير الرقابة. وقال أحد الممثلين إن نجاح دولته الطرف في تنفيذ البروتوكول استند إلى إرادة سياسية وقيادة قويتين، وجهاز مؤسسي، وإطار قانوني ملائمين، والشراكة بين القطاعين العام والخاص. وقال عدد من الممثلين إنهم سيواصلون السعي مع الأطراف الأخرى لضمان حماية طبقة الأوزون.

٢١٠- ووصف العديد من الممثلين أن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني بأنها كافية للوفاء بالتزاماتهم بموجب البروتوكول محددين التدابير السياسية، والتشريعية، والمؤسسية والبرنامجية التي وضعتها بلدانهم لدعم هذه الجهود، ودور وحداتهم للتنسيق في مجال الأوزون في تنسيق أنشطة الدعم. وتحدث عدد من الممثلين عن التزامهم بالتخلص التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، واصفين خطط إدارة التخلص التدريجي التي وُضعت بأنها ستفي بهذا الغرض. وتحدث العديد من الممثلين عن الإنجاز الذي حققته بلدانهم في التخلص التدريجي لاستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية، والهالونات، ورباعي كلوريد الكربون وبروميد الميثيل قبل الموعد المحدد.

٢١١- وسلط العديد من الممثلين الضوء على دور بناء القدرات في البلدان لضمان توفير كوكبة من المهنيين المعتمدين من ذوي المهارات التي تشمل مجموعة كبيرة من التخصصات، بمن فيهم الفنيون في مجالي تكييف الهواء والتبريد، وضباط الجمارك، ومفتشو البيئة، والمعلمون العاملون في مجال تدريب المدربين، وممارسو استعادة المواد وإعادة تدويرها. وشدد العديد من الممثلين على دور الحملات الرامية إلى زيادة الوعي والتوعية، لا سيما في المدارس لضمان اكتساب عامة الجمهور للمعرفة بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والمنتجات المحتوية على هذه المواد، والإجراءات المطلوبة لضمان خلو المجتمعات من هذه المواد. وقال بعض الممثلين إنه من المهم ضمان توعية الأفراد غير المتخصصين، مثل العاملين في الحكومات على سبيل المثال، بشأن المسائل المتصلة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بما في ذلك البدائل والمعدات ذات الصلة.

٢١٢- وقال عدد من الممثلين إن بلدانهم نجحت في التخلص التدريجي للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومنحت حماية حدودها من التجارة غير المشروعة أولوية خاصة لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول، بشتى الطرق بما في ذلك عن طريق فرض الضوابط على الواردات، ونظم تخصيص الحصص، ونظم الترخيص، والمسائل المتعلقة بالتصاريح.

٢١٣- وأشار العديد من الممثلين الذين قالوا إن الجهود التي تبذلها بلدانهم لفرض الرقابة على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بموجب البروتوكول تعتبر جزءاً من الالتزام الأوسع بتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، وصحة الإنسان إلى البرامج القطاعية التي تتضمن مجموعة كبيرة من المكونات بالإضافة إلى حماية طبقة الأوزون. وتحدث بعض الممثلين عن تعميم حماية طبقة الأوزون والتخفيف من حدة تغير المناخ كعناصر من السياسات والخطط الإنمائية الوطنية. ووضع بعض الممثلين حماية طبقة الأوزون في إطار نموذج متسق ومتكامل يعطي القيمة أولاً وأخيراً "لأمن الأرض"، واعتمدوا نهجاً شاملاً إزاء حماية النظام الإيكولوجي العالمي. وقال أحد الممثلين إن تعافي طبقة الأوزون يرتبط ارتباطاً لا انفصام له بخير الشعوب، والنظم الإيكولوجية، ومسارات التنمية في المستقبل.

٢١٤- وألقى عدد من الممثلين نظرة على نجاح البروتوكول على مر السنين والسبب في ذلك. وأشار العديد منهم إلى أحدث الأدلة بأن طبقة الأوزون آخذة بالفعل في استعادة حالتها السابقة، وأنوا على الجهود المتميزة التي تقوم بها مجموعة كبيرة من الشركاء سعياً إلى الوصول إلى المرحلة التي يستطيع أن يتطلع فيها العالم إلى تحقيق الهدف النهائي للبروتوكول، مع التشديد على ضرورة توخي الحذر والحفاظة على زخم الأنشطة الرامية إلى حماية طبقة الأوزون. وقال أحد الممثلين إن نجاح بروتوكول مونتريال يجسد كيفية معالجة العمل الجماعي للمشاكل العالمية. وسلط عدد من الممثلين الضوء على دور أفرقة التقييم العلمي في ضمان أن الدعوة لحماية طبقة الأوزون كانت مدعومة بالصوت والأدلة العلمية. وسلط ممثلون آخرون الضوء على دور الصندوق المتعدد الأطراف في تمكين البلدان النامية من الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، فضلاً عن الدعم التكميلي الذي قدمه المانحون، والوكالات المنفذة. وقال أحد الممثلين إن البروتوكول يمثل نظاماً عادلاً وفعالاً يوفر للجهات التي تواجهها عقبات الوسائل اللازمة للوفاء بالتزاماتها. وشدد بعض الممثلين على أهمية الدور الذي تؤديه المبادرات الإقليمية، مثل شبكات حماية طبقة الأوزون، في دعم الجهود الوطنية.

٢١٥- وشدد العديد من الممثلين على أن المشاكل البيئية العالمية متشابكة، وأنه لا بد من تضافر الجهود للاستجابة في هذا المجال. وبالإضافة إلى التعاون بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الهيئات داخل وخارج الأمم المتحدة، دعا بعض الممثلين إلى التعاون المرن والابتكاري على نطاق مجموعة كبيرة من

المستويات، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والشراكات بين القطاعين العام والخاص لضمان أن البلدان النامية تتلقى المستويات الملائمة من المساعدة التقنية والدعم.

٢١٦- ورأى العديد من الممثلين أن المرحلة المقبلة من الأنشطة بموجب بروتوكول مونتريال تنسم بأهمية قصوى، نظراً إلى أن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ستدخل المرحلة الثانية من خططها لإدارة التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وسيكون عليها اتخاذ قرارات بالغة الأهمية بشأن البدائل. واستعرض عدد من الممثلين التدابير التي اتخذتها الأطراف التي يمتلكونها لتحقيق التخفيضات المنصوص عليها في استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، كما أعرب الكثيرون منهم عن قلقهم إزاء مدى فعالية وتوفير الدعم التكنولوجي لبدائل المواد والتكنولوجيات التي سيتم إلغاء استخدامها تدريجياً. وقال أحد الممثلين إن البدائل ينبغي أن تكون مجربة تقنياً، ومجدية اقتصادياً، وآمنة الاستخدام ومتوفرة تجارياً، مع مراعاة سلاسل الإمداد، واستعداد الأسواق. وبصفة خاصة يضع البحث عن البدائل التي تؤدي الوظائف المطلوب أن تؤديها بشكل ملائم وبطريقة فعالة من حيث التكلفة وغير ضارة بطبقة الأوزون والمناخ على حد سواء موارد الكثير من الأطراف وإبداعها على المحك.

٢١٧- وقال العديد من الممثلين إنه في ضوء التحديات المذكورة آنفاً، فمن المهم أن يكون تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ قوياً بالقدر الكافي لضمان التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به والمستقر للدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وهناك حاجة إلى الدعم المالي والعلمي والتقني لمساعدة البلدان على التحول إلى تكنولوجيا غير قائمة على استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومساعدتها في بناء القدرات والدعم المؤسسي، وزيادة الوعي. ودعا عدد من الممثلين البلدان المتقدمة النمو إلى تحمل مسؤولياتها بشأن تقديم الدعم للبلدان النامية، بطرق شتى تشمل نقل التكنولوجيا. وقال بعض الممثلين إن مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ينبغي أن يكون أساس هذه العملية. وقال أحد الممثلين إن هناك حالة عدم يقين نشأت عن عدم الموافقة على المبادئ التوجيهية لتمويل التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال ممثل آخر إن التحديات الجديدة تتطلب آليات أفضل وأوسع نطاقاً تأخذ في الاعتبار المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سعيها إلى استخدام تكنولوجيات معقدة، والمحافظة في نفس الوقت على قدرتها التنافسية. وقال أحد الممثلين إن هناك حاجة ماسة إلى بناء القدرات، وتمويل البحوث لمعرفة حالة طبقة الأوزون ورصدها في البلدان النامية لضمان التغطية الجغرافية الكاملة للبيانات المستقاة. وأشاد ممثل آخر بجهود مديري بحوث الأوزون في دعم التدريب، وتوفير المنح الدراسية في هذا المجال.

٢١٨- وكان العنصر الأساسي في المناقشات بشأن البدائل هو مسألة مركبات الكربون الهيدروفلورية، وقدم الممثلون مجموعة من الآراء بشأن مدى تناول هذه المركبات بموجب بروتوكول مونتريال، وما إذا كان ينبغي تعديل البروتوكول بناء على ذلك. وحث بعض الممثلين الأطراف على تحمل مسؤوليتها بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، وأن تتخذ التدابير ذات الصلة بموجب البروتوكول بالتعاون مع الصكوك الأخرى بغية تكميل الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتهديد الاحترار العالمي، كما ألح العديد من الممثلين إلى الآثار المتنامية لتغير المناخ على بلدانهم. ودعا العديد من الممثلين، مع الإشارة إلى الحاجة الماسة لاتخاذ إجراءات، إلى إنشاء فريق اتصال في هذا الاجتماع لمناقشة مركبات الكربون الهيدروفلورية، بينما قال آخرون إن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت لتكوين المعرفة العلمية بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتقييم تكلفتها، وسلامتها، وملاءمتها حتى لا تكرر الأخطاء التي أرتكبت في الماضي. وقال آخرون إنه لا ينبغي تناول المواد العالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي إلا في إطار اختصاصات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

٢١٩- ووجه عدد من الممثلين الانتباه إلى التحديات المعينة التي تواجه بلدانهم أو مناطقهم، ودعوا إلى أن يراعي بصفة خاصة بروتوكول مونتريال والهيئات التابعة له هذه التحديات في عمليات اتخاذ القرارات. وشدد الممثلون من الدول الجزرية الصغيرة النامية على التهديد المتنامي لارتفاع مستويات البحار، مما يضع هذه الدول في واجهة التعرض لآثار تغير المناخ، وتفاقم هذه المشاكل بسبب اعتماد اقتصاداتها على قطاعات ضعيفة مثل صيد الأسماك، وصعوبة التخلص من النفايات الخطرة، ومشكلة فرض الرقابة على التجارة غير المشروعة، والآثار الضارة الناجمة عن عزلة أسواقها فيما يتعلق باختيار التكنولوجيا. وسلط ممثلو البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية الضوء على المشاكل الخاصة بالامتثال التي تواجهها بلدانهم بسبب العوامل البيئية، وبصفة خاصة في قطاعي التبريد وتكييف الهواء. وسلط أحد الممثلين الضوء على الشعوب التي تعيش في المناطق الجبلية العالية التي تواجه عدداً من التحديات بسبب تغير المناخ، بما في ذلك الاحترار، وتنقل حدود النظام الإيكولوجي المرتفع، وذوبان الجليد، والهجرة البشرية.

٢٢٠- ووجه العديد من الممثلين الانتباه إلى التحديات التي ما زالت تواجه بروتوكول مونتريال وتنفيذ أحكامه، بما في ذلك التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتدمير المواد المحفوظة المستنفدة لطبقة الأوزون غير المرغوب فيها، واختيار البدائل الفعالة من حيث التكلفة لخطط إدارة التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال أحد الممثلين إن التخلص التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة للقطاعات الصناعية الرئيسية أقل تعقيداً من المهمة الصعبة للتخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة للمؤسسات الأصغر وقطاع الخدمات. وقال ممثل آخر إن حالات عدم اليقين والتعقيدات المتعلقة بهذه التحديات تشدد على الحاجة إلى المزيد من المساعدة المستمرة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من حيث بناء القدرات، وتطوير ونقل التكنولوجيا. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي النظر في التحديات بشأن حماية طبقة الأوزون في الإطار الأوسع للتحديات بشأن السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي مع المحافظة على حماية البيئة.

٢٢١- وعلى نطاق أوسع، ناقش العديد من الممثلين ما قد سيكون عليه دور بروتوكول مونتريال في المستقبل في بيئة سريعة التغير، وفي سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي المحافظة على الاتجاهات الإيجابية والزخم الذي أفضى إليه بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون عن طريق تعزيز الهياكل والأطر الاجتماعية والاقتصادية والقانونية القائمة. وقال ممثل آخر إن اعتماد طاقة نظيفة قليلة الاستهلاك للكربون، وحماية البيئة هما العنصران الأساسيان للتنمية واستدامة الاقتصاد العالمي، وشدد ممثل آخر على دور التعاون والتعاقد على الصعيد العالمي كشرط أساسي للتنمية المستدامة. وقال ممثل آخر إنه رغم أن اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال هما من بين أكثر الاتفاقات البيئية نجاحاً، هناك حاجة إلى المزيد من المرونة والإبداع لمواجهة التحديات. وفيما يتعلق بتوسيع نطاق البروتوكول، قال أحد الممثلين، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن هناك فرصة واضحة للاستفادة من النجاحات التي حققتها البروتوكول في حماية طبقة الأوزون، بالإضافة إلى حماية المناخ والبيئة، وتشجيع النمو الأخضر في نفس الوقت. وأخيراً، أشار مجدداً العديد من الممثلين إلى أن الإجراءات والمقررات التي أُتخذت في الوقت الحالي تتسم بأهمية قصوى لصلاحية الأرض لعيش الأجيال القادمة.

٢٢٢- ونقل ممثل الإمارات العربية المتحدة عرضاً من حكومته باستضافة الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في دبي في عام ٢٠١٥.

٢٢٣- وقال ممثل المعهد الدولي للتبريد إن هناك حاجة إلى تطوير واعتماد تكنولوجيا عالية الكفاءة في قطاع التبريد في كل البلدان. وأضاف أن المعهد يواصل دعمه لهذه المساعي بشق السبل بما في ذلك عن طريق تنظيم المؤتمرات ونشر الأدلة والمذكرات الإعلامية للمساعدة في تنوير أصحاب المصلحة.

٢٢٤- وهنأ ممثل الاتحاد الدولي للرياح الصيدلاني الأطراف على تحقيقها لهذا التقدم الكبير نحو إنجاز مرحلة التحول من استخدام أجهزة الاستنشاق بجرعات مقننة عاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. وأضاف أن الاتحاد ظل لفترة طويلة يدعم ويلتزم بتدابير الاستجابة لحماية طبقة الأوزون وتغير المناخ التي توازن بين صحة المريض والمصالح البيئية.

سادساً- مناقشة المائدة المستديرة

٢٢٥- في صباح يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، نظم الجزء الرفيع المستوى مناقشة مائدة مستديرة أدارها السيد فيرناندو لوغريس، المدير العام للشؤون السياسية في وزارة الخارجية، والممثل الدائم لأوروغواي في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وضم الفريق سبعة مناقشين كل واحد من منطقة من مناطق الأمم المتحدة، وهم السيد شري براكاش، وزير البيئة والغابات وتغير المناخ، الهند، والسيدة بياتريس دومنغورينا، نائبة الوزير، أمانة البيئة والتنمية المستدامة، الأرجنتين، والسيد دانييل ألان ريفسنيدر، نائب مساعد وزير البيئة، الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد ثوربغ إبراهيم، وزير البيئة، ملديف، والسيدة هان إنغر بوجورستورم، المبعوثة الخاصة للمناخ، النرويج، والسيد ميغيل أرياس كانيتي، مفوض الاتحاد الأوروبي للعمل من أجل المناخ والطاقة، والسيد محمد مبارك بن داينا، الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، البحرين.

٢٢٦- وافتتح السيد لوغريس المناقشة مرحباً بالممثلين المشاركين فيما وصفه بالعملية الجديدة الرامية إلى المناقشة الجماعية لمستقبل بروتوكول مونتريال. وأدى بعد ذلك كل مناقش بيان قصير.

٢٢٧- وقال السيد كانيتي إن التحديات الرئيسية في العقد المقبل هي إزالة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المتبقية دون التسبب في أي ضرر للنظام المناخي، مما يعني معالجة مشكلة الاستخدام المتنامي لمركبات الكربون الهيدروفلورية. والزيادة في انبعاثات المواد العالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي نتيجة إلى حد كبير لتنفيذ التخلص التدريجي لاستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال لها إمكانية القضاء على المنافع المناخية الكبيرة التي تحققت. ولذلك يجب على الأطراف التخلص التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب البروتوكول الذي يوفر، حسب قوله، أفضل الآليات لاتخاذ الإجراءات. وينبغي أن تدخل الأطراف في مناقشات رسمية بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية قبل ضياع فرصة اتخاذ إجراءات بشأنها وزيادة تكلفة اتخاذ هذه الإجراءات. وكان الاتحاد الأوروبي ينظر في تقديم مقترح في عام ٢٠١٥ يقضي بتعديل البروتوكول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، ويتطلع إلى اتخاذ إجراءات طموحة من جانب البلدان الصناعية، واتباع نهج حذر إزاء الاستهلاك في البلدان النامية، مع تأجيل تخفيض استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في هذه البلدان رهناً بجمع البيانات عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية ومدى إتاحة البدائل القابلة للاستمرار.

٢٢٨- وشددت السيدة دومينغورينا على أهمية المبادرات الرامية إلى الابتكار غير الضار بالبيئة بالنسبة للقطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهناك حاجة إلى أن تواكب الأعمال التجارية التطورات البيئية مع المحافظة على قدرتها على المنافسة في السوق العالمية. وفي ضوء العمل المنسق الذي يضطلع به المجتمع الدولي لمواجهة التحديات البيئية القائمة والناشئة، فإنه لا يمكن إنكار الحاجة الشديدة للنمو الاقتصادي في

البلدان النامية. وسلطت أيضاً الضوء على أهمية مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بشق السبل بما في ذلك بناء القدرات، والتعزيز المؤسسي ونقل التكنولوجيا لإدارات الجمارك. ومن المسلم به على نطاق واسع أن التمويل الإضافي ونقل التكنولوجيا يتسمان بأهمية كبيرة لتمكين البلدان النامية من مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وتتسم أيضاً الأدوات والموارد اللازمة لتخفيض إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وغازات الاحتباس الحراري بأهمية كبيرة، فضلاً عن تقديم المعلومات التقنية، والقانونية والمالية الواضحة. وينبغي أن تكون الصكوك المتعددة الأطراف متسمة بالقدرة على الإبداع والمرونة مع اعتماد أوجه التآزر بين مختلف القطاعات بما في ذلك القطاع الخاص من أجل اتباع نهج شمولي إزاء حماية البيئة.

٢٢٩- وحذر السيد رايفسيندر من مغبة التغاضي، وتصور أن مشكلة استنفاد طبقة الأوزون قد تم حلها بشكل نهائي. فقد بين بوضوح فريق التقييم العلمي في أحدث تقرير له أن الأدلة على انتعاش طبقة الأوزون لا توحي حتى الآن بأن هذا الانتعاش لا رجعة فيه. وإحدى المسائل ذات الأهمية الكبيرة هي تعيين جيل جديد من نصراء حماية طبقة الأوزون ليتحملوا عبء القضية وإبقاء المسألة في الأجندة العالمية، بما في ذلك مراعاة التحديات الكبيرة التي تواجه البلدان النامية في سياق تخلصها التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ودعا الأطراف إلى مواصلة العمل التعاوني، بما في ذلك استكشاف أوجه الترابط والتآزر مع كل القطاعات والاتفاقيات، مثل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات من أجل انبثاق حس مشترك بالمسؤولية عن الكون في العقد المقبل.

٢٣٠- وقال السيد جافاديكار إن نجاح بروتوكول مونتريال أوضح أهمية توافق الآراء، فعندما تعمل كل البلدان معاً يمكن أن تُنفذ الاتفاقات بكل نجاح. وطعن في صحة التأكيد على أن بروتوكول مونتريال له آثار أكبر بكثير على تغير المناخ مقارنة ببروتوكول كيوتو، قائلاً إن بروتوكول كيوتو تناول التلوث الحقيقي والانبعاثات من الأنشطة الملوثة، بينما إنبعاثات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون تحدث نتيجة لتسربات غير مقصودة من نظم غير سليمة. وشدد على التزام الهند بمعالجة مشاكل تلوث الهواء في البلد جزئياً عن طريق تغيير مزيج الطاقات، واستشهد بمثال خطط البلد لإنتاج ١٠٠ ٠٠٠ ميغاواط من الطاقة الشمسية بحلول عام ٢٠٢٢. ثم تناول بعد ذلك مسألة مركبات الكربون الهيدروفلورية. ومع الإشارة إلى أن المساهمات الوطنية المحددة والمقررة تعتبر وسيلة لمعالجة المسائل البيئية على أساس الظروف الوطنية، اقترح أن هذه المساهمات يمكن أن تطبق على التخلص التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية. ورغم أن المشاكل بسبب استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية قد تمت معالجتها، فإن أفضل الطرق للمضي قدماً هي إتاحة الوقت الكافي للتوصل إلى توافق آراء، وتهيئة مناخ من الاحترام والاطمئنان والثقة المتبادلة.

٢٣١- وحدد السيد إبراهيم التحديات التي تواجه ملديف وغيرها من الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومركبات الكربون الهيدروفلورية، وبصفة خاصة R410a و R407c، هي البدائل الأساسية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، ولذلك فإن استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية يزداد بسرعة في هذا القطاع. وسيصبح ذلك التحدي المقبل بالنسبة لبلده. وهناك أيضاً تحديات في قطاع صيد الأسماك، نظراً إلى أن معظم سفن الصيد تستخدم مبردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومن الصعب إيجاد بدائل وخاصة بالنسبة للسفن الأقدم، ولذلك فإن البلدان تضطر إلى استخدام "البدائل السهلة الإحلال" لمركبات الكربون الهيدروفلورية لتفادي تغيير الأجهزة بتكلفة عالية. ودعا الصندوق المتعدد الأطراف إلى تقديم التمويل لتطوير بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لسفن الصيد، واختتم حديثه قائلاً إن روح

الشراكة والتعاون كانت دائماً هي السمة المميزة لعمل الاتفاقية والبروتوكول والعنصر الأساسي لمعالجة التحديات المقبلة.

٢٣٢- وشددت السيدة بجورستورم، قائلة إن نجاح بروتوكول مونتريال يُعزى إلى التعاون الدولي والإرادة السياسية، على الحاجة إلى إعطاء حوافز لقطاع الصناعة للابتكار في الاتجاه الصحيح. وسلمت بتحديات التخلص التدريجي للمواد المتبقية المستنفدة لطبقة الأوزون، وشددت على التزام النرويج بمواصلة تقديم الدعم، ولكنها قالت إنه يجب أيضاً التسليم بالعواقب المسببة للمتاعب بسبب التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأدى البروتوكول إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية التي شكلت خطراً كبيراً على المناخ، ولذلك فإن الأطراف ملزمة بضمان أن جهودها لن تتسبب في آثار ضارة. ويمكن تفادي الآثار على تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون على حد سواء، ولذلك فإن بروتوكول مونتريال هو الصك الصحيح لتحقيق ذلك. وأشارت إلى أن تنظيم استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال لا تتعارض بالضرورة مع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، نظراً إلى أن الاتفاقيتين يمكن أن تكملا بعضهما بعضاً مع مراعاة إدارة الإنبعاثات والإبلاغ بشأنها بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وأعلنت أيضاً أن النرويج مستعدة لتعجيل تقديم مساهماتها المالية بمجرد الموافقة على إجراء تعديل يشمل التخلص التدريجي لاستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب البروتوكول، وأضافت أن الأطراف ينبغي أن تهدف إلى إجراء تعديل بحلول العام المقبل. وأشارت إلى أنه عندما تم التوقيع على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال لم تكن الحلول التقنية متوفرة لكل المشاكل، ومع ذلك اتخذت الأطراف موقفاً على أساس المبدأ التحوطي، كما حذا قطاع الصناعة نفس الحذو، وأصبح من الممكن في ظل هذه الإجراءات الشجاعة تحقيق منجزات البروتوكول.

٢٣٣- وقال السيد داينا أن نسبة السبعين في المائة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستهلكة في بلده مستخدمة في نظم تكييف الهواء. وكانت الحكومة تعمل جاهدة من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك إعادة التدوير والعمل مع قطاع الصناعة لتطوير بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. والبحرين هي من بين البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية جداً التي تصل درجات الحرارة فيها إلى ٥٠ درجة مئوية، وهي من بين البلدان التي تسعى جاهدة إلى تخفيض اعتمادها على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال إنه إلى حين إتاحة تكنولوجيات يمكن الاعتماد عليها وفعالة، فمن المستحيل أن تدخل البلدان في مناقشات بشأن التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية التي تعتبر البدائل الرئيسية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الوقت الحالي.

٢٣٤- وبعد بيانات المناقشين، فُتح باب التعليقات وطرح الأسئلة فيما يتعلق بالتحديات الماثلة حتى الآن.

٢٣٥- وسأل السيد كانييت عن ضرورة تجاوز ولايتي اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال من أجل تحقيق أوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وقال إن البروتوكولات غالباً ما تُعدل لتتكيف مع الأوقات المتغيرة، وإن المسألة تتعلق بتقرير ما إذا كان ينبغي تمديد الآليات التي أثبتت نجاحها في حماية طبقة الأوزون لتشمل مجالات أخرى من قبيل الاحترار العالمي، أي الآليات المستندة إلى الحوار المستمر، وبناء توافق الآراء، والتعاون فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وأضاف السيد رايفسنايدر أنه علاوة على معالجة مسألة تغير المناخ، فإن من شأن التحول إلى استخدام تكنولوجيات تبريد بديلة مع الرصد الملائم، والإبلاغ والتوضيح بشأن الأدوار والمسؤوليات أن يساعد في معالجة المسألة البالغة الأهمية الخاصة بالقمامة في إطار خطة التنمية في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذه الأثناء، قال إن المتشككين في الأسس القانونية لمعالجة إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار البروتوكول يحاولون الحيلولة دون مناقشة الموضوع في هذا

المنتدى. وقالت السيدة بجورستورم إن معالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال ليست هي مسألة قانونية ولكنها مسألة سياسية، وأنه في وجود الحوافز الصحيحة يمكن لقطاع الصناعة أن يثبت مجدداً قدرته على تطوير تكنولوجيات بديلة تشمل تكنولوجيات لاستخدام البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية. وأشار السيد بن داينا إلى أن البلدان النامية بوصفها متلقية للتكنولوجيات تعتمد على الأسواق العالمية، وحذر من أن البحوث بشأن إيجاد البدائل المناسبة ستستغرق وقتاً قبل أن تُجنى ثمارها. وقال السيد جافاديكار إنه بما أن هذا التحدي يطال البشرية بأكملها، فيمكن الاضطلاع بالبحوث بفضل الجهود الجماعية غير الهادفة للربح، ويمكن أن يدعم صندوق المناخ الأخضر هذه الجهود، واقترح عقد اجتماع استثنائي لمعالجة مسألة تقديم المساعدة التقنية والمالية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي من شأنها تحديد طريق المضي قدماً بالنسبة للبروتوكول. وشدد العديد من الممثلين على دور الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في تقديم المساعدة بشتى السبل بما فيها الشروع في تنفيذ المشاريع الإرشادية.

٢٣٦- وفي ختام الجلسة، شكر السيد لوغريس أعضاء الفريق لمساهماتهم في المناقشة المفتوحة، وأعرب عن أمله في أن تكون المناقشات المماثلة في المستقبل سمة منتظمة للأجزاء الرفيعة المستوى من اجتماعات الأطراف.

سابعاً- تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٣٧- قدم الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري إفادات في مختلف النقاط في أثناء الاجتماع. وأشاروا إلى أن المفاوضات في الجزء التحضيري كانت صعبة، ولكن تحقق تقدماً كبيراً بشأن عدد من المسائل الهامة. وبعد أن شكروا الأطراف على جهودها الكبيرة، ورؤساء أفرقة الاتصال لقيادتهم، والأمانة لعملها الممتاز ومهنتها، والمترجمين الفوريين، وكل الموظفين الذين عملوا من وراء الستار لتيسير أعمال الأطراف، أشادوا بمشاريع المقررات التي تمت الموافقة عليها في اجتماع الجزء التحضيري بغية تقديمها للاعتماد في اجتماع الأطراف.

ثامناً - تاريخ ومكان انعقاد كل من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٣٨- نقل ممثل الإمارات العربية المتحدة عرضاً من حكومته باستضافة الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في دبي. وأعلن بعد ذلك ممثل رواندا أن حكومته ترغب أيضاً في استضافة الاجتماع السابع والعشرين للأطراف، ولكن بعد العرض المقدم من الإمارات العربية المتحدة، فسيكون سعيداً باستضافة الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف. واعتمدت الأطراف بعد ذلك المقرر القاضي بعقد الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في دبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وعقد الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في كيغالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واعتمدت الأطراف أيضاً مقررًا يقضي بانعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا مباشرة عقب الاجتماع التاسع والعشرين لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال.

تاسعاً - مسائل أخرى

٢٣٩- لم تتطرق الأطراف إلى أي مسألة أخرى في أثناء اجتماع الجزء الرفيع المستوى.

عاشراً - اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه العاشر

٢٤٠ - إن مؤتمر الأطراف يقرر:

المقرر ١/١٠: حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

١ - يلاحظان مع الرضى التصديق العالمي على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال لبروتوكول مونتريال؛

٢ - يلاحظان أنه، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان ١٩٦ طرفاً قد صدّق على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣ - يثنان موريتانيا، التي لم تصدق بعد على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال، على أن تصدق عليه أو تقبله أو تنضم إليه، وأن تراعي ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

المقرر ٢/١٠: توصيات الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون

إذ يشير إلى أن مديري بحوث الأوزون، عملاً بالأهداف المحددة في المقرر ٦/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، يستعرضون برامج البحوث والرصد الجارية على الصعيدين الوطني والدولي لضمان التنسيق الجيد لتلك البرامج وتحديد الثغرات التي تتطلب المعالجة،

وإذ يدرك أهمية مواصلة وتعزيز رصد التغيرات في طبقة الأوزون، بما في ذلك تعافياها المتوقع في غلاف جوي تختلف ظروفه عن الظروف السائدة قبل عام ١٩٨٠ بسبب التغيرات في تركيبته،

وإذ يدرك أيضاً أن التقييم الأخير الذي أجراه فريق التقييم العلمي يشير إلى وجود تأثير محتمل لتغير المناخ على طبقة الأوزون، خصوصاً في المناطق المدارية،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى زيادة المعارف وفهم الغلاف الجوي وعملياته، التي لاتزال هناك الكثير من أوجه عدم اليقين المتعلقة بها، بما في ذلك الروابط المعقدة بين طبقة الأوزون وتغير المناخ، وبالتالي الحاجة لرصد وتحليل متغيرات طبقة الأوزون والمناخ معاً متى كان ذلك ممكناً،

وإذ يلاحظ أهمية أنشطة بناء القدرات لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال التي تعزز الخبرات العلمية مع فائدة إضافية لها تتمثل في توسيع نطاق المنطقة الجغرافية التي يمكن إجراء القياسات فيها وحفظ البيانات فيما يتعلق بالمتغيرات الأساسية المتعلقة بطبقة الأوزون والمناخ المتغير،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون، الذي نشر في عام ٢٠١٤ (تقرير المشروع العالمي لبحوث الأوزون ورصده التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية رقم ٥٤)؛

٢ - يشجع الأطراف على أن تعتمد وتنفذ، حسب الاقتضاء، توصيات مديري بحوث الأوزون في مجال مواضيع البحوث وعمليات الرصد المنتظمة وحفظ البيانات وبناء القدرات؛

٣ - يعطي الأولوية لأنشطة بناء القدرات، خصوصاً المشاريع المحددة التي تقرر إعطاؤها الأولوية في التمويل في إطار الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا،

فيما يتعلق بالمعايرة بين الأجهزة، وتدريب مشغلي الأجهزة، وزيادة عدد عمليات رصد الأوزون، خصوصاً من خلال إعادة توزيع أجهزة دوبسون المتوفرة؛

٤ - يشجع مديري بحوث الأوزون على أن يستعرضوا، في اجتماعهم العاشر، في عام ٢٠١٧، أنشطة بناء القدرات التي نُفذت، بهدف تقييم فعاليتها، وإدراج المزيد من التوصيات المحددة في تقريرهم إلى مؤتمر الأطراف؛

٥ - يشجع مراكز تنسيق الأوزون الوطنية، أو المسؤولين الآخرين ذوي الصلة، على نشر المعلومات عن أنشطة الرصد والبحوث والأنشطة العلمية، وتنسيقها في بلدانهم حيثما كان ملائماً.

المقرر ٣/١٠: حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا

وإذ يشير إلى المقرر ٢/٦ الذي أنشأه مؤتمر الأطراف بموجبه الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وإذ يلاحظ أن أجل الصندوق الحالي سينتهي في نهاية عام ٢٠١٥،

وإذ يشير مع التقدير إلى المساهمات التي قدمتها أطراف عديدة للصندوق الاستئماني والجهود المشتركة التي تبذلها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة الأوزون لتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق الاستئماني منذ بداية تشغيله في عام ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ أن أنشطة هامة، شملت المعايرة، والمقارنات والتدريب المناسب، قد نفذت حتى الآن بنجاح في إطار الصندوق الاستئماني،

وإذ يلاحظ مع القلق، مع ذلك، أن الموارد المتوفرة للصندوق الاستئماني ليست كافية للتمكين من إجراء تحسينات ملموسة ومستدامة في نظام الرصد العالمي للأوزون،

وإذ يلاحظ أن العقد القادم سيكون فترة حاسمة تصبح أثناءها حالة استعادة عافية طبقة الأوزون أوضح، غير أن ذلك الوضع سيتوقف على مدى استمرار عمليات الرصد عالية الجودة،

وإذ يدرك أن تحسينات رصد الأوزون ينبغي أن تضع في اعتبارها الروابط القوية والمقعدة بين الأوزون والمناخ وأن تتضمن إجراءات عمليات رصد وتحليل للأوزون والمناخ معاً، ما كان ممكناً،

وإذ يلاحظ أن مديري بحوث الأوزون، في اجتماعهم التاسع المعقود في عام ٢٠١٤، استعرضوا حالة وأنشطة الصندوق الاستئماني ونظروا في الخيارات الخاصة بالمضي إلى الأمام للصندوق وقدموا توصيات محددة بهذا الشأن؛

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمدد أجل الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

٢ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنسق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإنشاء لجنة استشارية صغيرة للصندوق الاستئماني، تعقد اجتماعاتها إلكترونياً أو على هامش الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، وتتألف مما لا يزيد عن ١٠ أعضاء، بما في ذلك الرئيسان المشاركون لفريق التقييم العلمي، ورئيسان مشاركان لمديري بحوث الأوزون، وممثل واحد لأمانة الأوزون، وما يصل إلى خمسة علماء وخبراء في رصد الأوزون، وممثل

واحد للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بوصفه مراقباً، سعياً لإيجاد تمثيل جغرافي وجنساني عادل، وتوكل للجنة الولاية التالية:

- (أ) وضع استراتيجية طويلة الأجل وأهداف وألويات للتنفيذ على ضوء الأهداف الجامعة الأربعة التي حددها مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم التاسع؛
- (ب) وضع خطة عمل قصيرة الأجل تضع في الاعتبار أكثر الاحتياجات الملحة للنظام العالمي لرصد الأوزون وتستغل بأفضل وجه ممكن الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني؛
- (ج) كفالة مراقبة جودة مقترحات المشاريع الفردية الموضوعة في إطار الصندوق الاستئماني، والسعي لتحقيق التوازن الإقليمي في المشاريع التي يدعمها الصندوق، وتحديد الفرص المتاحة لتمويل التكميلي من أجل مضاعفة الموارد؛

٣ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تواصل في دعوة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، لتقديم المساهمات المالية و/أو العينية لمقترحات مشاريع موضوعة في إطار الصندوق الاستئماني تكون مستكملة ومحددة التكاليف؛

٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر بشأن تشغيل الصندوق الاستئماني والمساهمات فيه ونفقاته وعن الأنشطة الممولة من الصندوق الاستئماني منذ إنشائه، وعن أنشطة اللجنة الاستشارية كذلك.

المقرر ١٠/٤: التقارير المالية وميزانيات اتفاقية فيينا

إذ يشير إلى المقرر ٣/٩ بشأن المسائل المالية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي عن الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يقرّ بأن المساهمات الطوعية تشكل جزءاً مكملاً ضرورياً لتنفيذ اتفاقية فيينا على نحو فعال،

وإذ يرحب بمواصلة الأمانة إدارتها الناجعة لمالية الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالبيان المالي للصندوق الاستئماني لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والتقرير عن النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣ مقارنةً بالنفقات الموافق عليها لهاتين السنتين؛

٢ - يوافق على إنشاء احتياطي رأس مال متداول يعادل ١٥ في المائة من الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥ لاستخدامه لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني، مع الإشارة إلى أن احتياطي رأس المال المتداول سيوضع خارج الرصيد الحالي؛

٣ - يوافق على الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٤ للصندوق الاستئماني بمبلغ قدره ٣٠٩ ٢٨٠ ١ دولار، وميزانية عام ٢٠١٥ بمبلغ قدره ٩٣٧ ٨٠٠ دولار وميزانية عام ٢٠١٦ بمبلغ قدره ٥٧٨ ٧٧٣ دولار وميزانية

عام ٢٠١٧ بمبلغ قدره ٣٦٨ ٣٦٣ ١ دولار، وفق ما هو مبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛^(١)

٤ - يأذن للأمانة بسحب مبلغ قدره ٩٣٧ ١٩٧ دولار في عام ٢٠١٥ ومبلغ قدره ٥٧٨ ١٧٠ دولار في عام ٢٠١٦ ومبلغ قدره ٣٦٨ ٧٦٠ دولار في عام ٢٠١٧، على التوالي، من الرصيد المتبقي للصندوق؛

٥ - يوافق، في ضوء عمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، على المساهمات التي تدفعها الأطراف البالغة ٦٠٣ ٠٠٠ دولار لكل عام من الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وفق ما هو مبين في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٦ - يطلب إلى الأمانة أن تحدد في التقارير المالية المقبلة للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا المبالغ النقدية المتاحة في الجزء المعنون "الاحتياطيات الكلية وأرصدة الصندوق" بالإضافة إلى المساهمات التي لم يتم تسلمها بعد؛

٧ - يحث جميع الأطراف على أن تسدد مساهماتها المتبقية وكذلك مساهماتها المستقبلية كاملةً وفي الحال؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمدد فترة عمل الصندوق الاستئماني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

المقرر ١٠/٥: الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر لأطراف في اتفاقية فيينا

أن يعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بالتعاقب مع الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

حادي عشر- اعتماد المقررات التي اتخذها الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٤١ - إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

المقرر ٢٦/١: حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

١ - يلاحظان مع الرضى التصديق العالمي على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال لبروتوكول مونتريال؛

٢ - يلاحظان أنه، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان ١٩٦ طرفاً قد صدّق على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣ - يحثان موريتانيا، التي لم تصدق بعد على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال، على أن تصدق عليه أو تقبله أو تنضم إليه، وأن تراعي ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

(١) UNEP/OzL.Conv.10/7-UNEP/OzL.Pro.26/10

المقرر ٢/٢٦: تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٥

إذ يلاحظ مع التقدير، أن العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في الاعتبار أنه وفقاً للمقرر ٢٥/٤، فإن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة غير مؤهل كاستخدام ضروري إذا توفرت من الناحية التقنية والاقتصادية بدائل، أو مواد استعاضة مجدية تكون مقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يلاحظ استنتاج الفريق بأن البدائل المقبولة تقنياً لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة موجودة بالنسبة لبعض الطرق العلاجية لمعالجة الربو ومرض الانسداد الرئوي المزمن،

وإذ يأخذ في الاعتبار تحليل وتوصيات الفريق بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة في صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة في حالات الربو، ومرض الانسداد الرئوي المزمن،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي بذلتها أطراف عديدة عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من أجل تخفيض الاعتماد على مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة كلما استحدثت البدائل لها، وحظيت بالقبول التنظيمي، ودخلت إلى الأسواق للبيع،

١ - يأذن بمستويات الاستخدام والاستهلاك الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٥ لمعالجة الربو ومرض الانسداد الرئوي المزمن على النحو المنصوص عليه في مرفق هذا التقرير؛

٢ - يطلب إلى الأطراف المقدمة للتعيينات أن تقدم للجنة الخيارات التقنية الطبية المعلومات لتمكينها من تقييم تعيينات الاستخدامات الضرورية وفقاً للمعايير الواردة في المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة على النحو المحدد في الكتيب عن تعيينات الاستخدامات الضرورية؛

٣ - يشجع الأطراف المقدمة لإعفاءات استخدامات ضرورية في عام ٢٠١٥ النظر أولاً في الاستعانة بمصادر خارجية للحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات النوعية الصيدلانية اللازمة للاستخدام في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من المخزونات حيثما توفرت وتيسر الحصول عليها بشرط استخدام هذه المخزونات مع مراعاة الشروط التي وضعها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٢٨/٧؛

٤ - يشجع الأطراف التي لديها مخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات النوعية الصيدلانية مع إمكانية توفرها للتصدير إلى الأطراف المقدمة لإعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٥ على أن تبلغ أمانة الأوزون بشأن الكميات المتوفرة، وأن توفر للأمانة التفاصيل عن نقطة اتصال بهذا الشأن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر على موقعها على شبكة الإنترنت تفاصيل إمكانية توفر المخزونات المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر؛

٦ - يتحلى الطرف المذكور في مرفق هذا المقرر بالمرونة الكاملة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية للحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات النوعية الصيدلانية اللازمة للاستخدام في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة على النحو الذي أذنت به الفقرة ١ من هذا المقرر عن طريق الاستيراد من المنتجين المحليين، أو من المخزونات الموجودة؛

٧ - يطلب إلى الأطراف مراعاة اللوائح الداخلية المتعلقة بحظر عرض، أو بيع المنتجات الجديدة لمركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة حتى ولو تم اعتماد هذه المنتجات؛

٨ - يشجع الأطراف على تعجيل تنفيذ عمليات تسجيل المنتجات المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للإسراع في الانتقال إلى مرحلة استخدام البدائل الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

المرفق

أذونات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٥ لمركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

(طن متري)

٢٠١٥	الطرف
١٨٢,٦١	الصين

المقرر ٣/٢٦: إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي

إذا يلاحظ تقييم وتوصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له بشأن تعيين الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي،

وإذا يلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي يواصل بنجاح جهوده الرامية إلى استحداث مزيات بديلة في مجال صناعته الفضائية،

وإذا يلاحظ كذلك أن الاتحاد الروسي قد نجح في تخفيض الاستخدام والانبعاثات تمثيلاً مع الجدول الزمني للتكيف التقني الذي تم وضعه بالتعاون مع لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية،

١ - يأذن بإنتاج واستهلاك مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في الاتحاد الروسي للاستخدامات الضرورية في صناعته الفضائية بمقدار ٧٥ طناً مترياً في عام ٢٠١٥؛

٢ - يطلب من الاتحاد الروسي أن يستكشف بقدر أكبر إمكانية استيراد مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ لصناعته الفضائية من المخزونات المتاحة على الصعيد العالمي؛

٣ - يشجع الاتحاد الروسي على مواصلة جهوده الرامية إلى استحداث مزيات بديلة، واعتماد معدات ذات تصميم حديث، وإكمال مرحلة التخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ بحلول عام ٢٠١٦.

المقرر ٤/٢٦: إعفاءات الاستخدامات الضرورية للاستخدامات المختبرية والتحليلية لعام ٢٠١٥ في الصين

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له،

وإذ يشير إلى المقرر ١٥/١١ الذي ألغت الأطراف بموجبه، في جملة أمور، استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في فحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه من الإعفاء على الصعيد العالمي للاستخدامات المختبرية والتحليلية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٦/٢٣ الذي أُعفيت بموجبه حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الحظر القائم بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون في فحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه بالنسبة لحالات فردية حيث اعتبرت هذه الأطراف أن هذا الاستخدام له ما يبرره، وهو المقرر الذي تم فيه توضيح أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي انحراف عن ذلك بعد التاريخ المذكور إلا وفقاً لإعفاء الاستخدام الضروري فيما يتعلق باستخدام رابع كلوريد الكربون في فحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه بعد عام ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ أن أحد الأطراف قد أورد أنه يجد صعوبة في تنفيذ البدائل الموجودة لاستخدام رابع كلوريد الكربون في فحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه، ويدعي أنه يحتاج إلى المزيد من الوقت لتنقيح المعايير الوطنية وتعزيزها،

١ - يشجع ذلك الطرف، الذي تقدم بطلب إعفاء، أن يكمل تنقيح معياره الوطني ذي الصلة وأن يكفل تطبيق ذلك المعيار الوطني المنقح في أقرب وقت ممكن لضمان سلاسة الانتقال إلى طريقة لا تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - يأذن بمستوى الاستهلاك الضروري لعام ٢٠١٥ لتلبية الحاجة إلى الاستخدامات الضرورية لرابع كلوريد الكربون لفحص وجود النفط، والشحم، وكل الهيدروكربونات النفطية في المياه على النحو المنصوص عليه في مرفق هذا المقرر.

مرفق

أذونات الاستخدامات الضرورية لرابع كلوريد الكربون لعام ٢٠١٥ لفحص وجود الزيت، والشحوم، وهيدروكربونات النفط الكلية في المياه

(طن متري)

٢٠١٥	الطرف
٨٠	الصين

المقرر ٢٦/٥: الإعفاءات العالمية للاستخدامات المخبرية والتحليلية

إذ يشير إلى مقرريه ١١/٧ و ٦/٢١ اللذين طلب فيهما إلى كل الأطراف أن تحت منظمتها المسؤولة عن وضع المعايير الوطنية على تحديد واستعراض معاييرها للإجراءات المخبرية والتحليلية التي تخول استخدام المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال من أجل اعتماد، كلما أمكن، المنتجات والعمليات المخبرية والتحليلية التي لا تستخدم هذه المواد الخاضعة للرقابة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/٧، و ١٥/١١، و ١٥/١٨، و ١٨/١٩ التي ألغى بموجبها اجتماع الأطراف استخدامات معينة من الإعفاءات العالمية للاستخدامات المخبرية والتحليلية،

١ - يقرر تمديد إعفاء الاستخدامات المخبرية والتحليلية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع السادس للأطراف، والمقررات ٨/١٥، و ١٦/١٦، و ١٥/١٨ بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في كل المرفقات والمجموعات باستثناء المجموعة الأولى من المرفق جيم؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨ عن استحداث وتوفير الإجراءات المخبرية والتحليلية التي يمكن إجراؤها دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال؛

٣ - يشجع الأطراف على مواصلة البحث محلياً في إمكانية استبدال المواد المستنفدة للأوزون في الاستخدامات المخبرية والتحليلية وأن تتقاسم المعلومات الناتجة.

المقرر ٢٦/٦: إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يقرّ بالخفض الكبير في تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لدى الكثير من الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٩/١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أن على جميع الأطراف التي عيّنت إعفاءات للاستخدامات الحرجة أن تبلغ عن بيانات مخزونها باستخدام الإطار المحاسبي الذي اتفق عليه الاجتماع السادس عشر للأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين ١ و ٢ من المقرر ٤/٢٥، اللتين طلب فيهما اجتماع الأطراف أن تقدم أستراليا، قبل الاجتماع السادس والثلاثين^(٢) للفريق العامل المفتوح العضوية، النتائج المتوفرة لبرنامج البحوث فيها وأن تقدم كندا النتائج المتوفرة لتقييمها لآثار الكلوروبكرين على المياه الجوفية إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيها،

(٢) ينبغي أن تُفهم هذه الإشارة إلى الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية على أنها تعني أن التقارير المطلوبة قبل انعقاد الاجتماع السابع والثلاثين بغية مراعاة الاجتماع الإضافي الذي تمت الموافقة عليه بموجب المقرر ٩/٢٦، وهو الاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

وإذ يقرّ بضرورة ألا يسمح بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة إلا إذا لم يتوفر بروميد الميثيل بالكمية الكافية والنوعية المناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره،

وإذ يقرّ أيضاً بأن على الأطراف العاملة بموجب إعفاءات الاستخدامات الحرجة أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر بروميد الميثيل بكمية كافية ونوعية مناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك،

وإذ يقر كذلك بأن المعلومات الإضافية التي قدمتها الأرجنتين في الاجتماع السادس والعشرين للأطراف سمحت للرئيسين المشاركين للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل ببيان كيفية بيان أسباب إعفاء كمية من بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة في الأرجنتين تمشياً مع المقرر ٦/٩،

١ - يسمح بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ المبينة في الجدول بء من مرفق هذا المقرر اللازمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، رهنأً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي ١١ - ٤/١، ويقدر ما تكون تلك الشروط منطبقة، مع إدراك أن اجتماع الأطراف قد يوافق على مستويات إضافية للإنتاج والاستهلاك وعلى فئات استخدام، وفقاً للمقرر ٦/٩، وذلك فيما يخص فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ المبينة في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر لكل طرف؛

٢ - يجب على الأطراف أن تسعى لإصدار تراخيص لكميات بروميد الميثيل اللازمة للاستخدامات الحرجة أو إصدار أذونات أو تصاريح لهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر؛

٣ - على كل طرف لديه إعفاء للاستخدامات الحرجة تمت الموافقة عليه أن يجدد التزامه بكفالة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩، ولا سيما المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٦/٩، عند إصدار تراخيص الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل أو الأذونات أو التصاريح لها، ويُطلب إلى كل طرف أن يوافي أمانة الأوزون بتقرير عن تنفيذ هذا البند في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير للسنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر.

المرفق

الجدول ألف

فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها

(طن متري)

٢٠١٦	
أستراليا	سوق الفراولة الجارية ٢٩,٧٦٠
كندا	سوق الفراولة الجارية (جزيرة برنس إدوارد) ٥,٢٦١
الولايات المتحدة الأمريكية	سوق الفراولة الجارية ٢٣١,٥٤، لحم الخنزير المقدد ٣,٢٤

٢٠١٥

الأرجنتين

ثمار الفراولة ٣,٦٤، الفلفل الأخضر/الطماطم ٧٠

الصين

الزنجبيل المحمي ٠,٢٤، الزنجبيل في الحقول المفتوحة ٠,٩٠

المكسيك

مشاتل الفراولة ٣٩,٤٣، مشاتل توت العليق ١٨,٤١

الجدول باء

مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها^(أ)

(طن متري)

٢٠١٦

أستراليا

٢٩,٧٦٠

كندا

٥,٢٦١

الولايات المتحدة الأمريكية

٢٣٤,٧٨

٢٠١٥

الأرجنتين

٣,١٣٤

الصين

٠,١١٤

المكسيك

٥٧,٩٨٤

(أ) ناقصاً المخزونات المتاحة.

المقرر ٧/٢٦: توفر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة

وإذ يدرك أن الإنتاج العالمي للهالونات للاستخدامات الخاضعة للرقابة قد تم التخلص منه في عام ٢٠٠٩، ومع ذلك هناك بعض الاستخدامات المتبقية، وبصفة خاصة في مجال الطيران المدني، التي لا تزال تعتمد على مخزونات للهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة لأغراض السلامة من الحرائق،

وإذ يلاحظ أنه رغم الجهود الرامية إلى تقييم مدى توفر مخزونات الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة التي يمكن الحصول عليها، لا يزال هناك عدم يقين بشأن كمية الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة التي يمكن الحصول عليها لمواصلة استخدامها، كما هو الحال في مجال الطيران المدني،

وإذ يشير إلى حظر المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٢ لاستخدام الهالونات في السفن الجديدة، وإذ يلاحظ أن السفن التي تستخدم الهالونات ما برحت تُسحب من الخدمة في الوقت الحالي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي ٣٧ ألف-٩ و ٣٨ ألف-٩ اللذين أعربت فيهما عن الحاجة الماسة لمواصلة استحداث وتنفيذ استخدام بدائل للهالونات في قطاع الطيران المدني، ودعت الدوائر الصناعية إلى استخدام بدائل في نظم إطفاء الحرائق في دورات المياه في الطائرات الحديثة التصميم والإنتاج بعد عام ٢٠١١، وفي مطافئ الحرائق اليدوية في هذه الطائرات بعد عام ٢٠١٦، وفي المحركات، ونظم الإطفاء في الوحدات الإضافية لتوليد الطاقة المستخدمة في الطائرات المصممة حديثاً بعد عام ٢٠١٤، وفي مخازن البضائع في الطائرات الحديثة في موعد تحدده الجمعية العمومية في عام ٢٠١٦،

وإذ يلاحظ أن واردات وصادرات الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة مسموح بها بموجب بروتوكول مونتريال، وأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وجد أنه قد لا يكون من المحتمل أن يتوافق توزيع مخزونات الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة في الوقت الحالي مع الاحتياجات المتوقعة من هذه المخزونات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من المقرر ٧/٢١ بشأن واردات وصادرات الهالونات المستعادة، أو المعاد تدويرها، أو المستخلصة،

وإذ يأخذ في الاعتبار التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي قُدم للأطراف قبل الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك المعلومات عن البدائل،

١ - يشجع الأطراف على التواصل، على أساس طوعي، عن طريق مسؤولي الأوزون الوطنيين لديها، مع سلطاتها الوطنية للطيران المدني للتوصل إلى فهم للكيفية التي يتم بها استعادة الهالونات، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها لتلبية معايير النقاء لاستخدام الطيران لتزويد شركات النقل الجوي لتلبية احتياجات الطيران المدني الجارية، وبشأن أي إجراءات وطنية يجري اتخاذها لتسهيل عملية الاستعاضة عن الهالونات في استخدامات الطيران المدني على النحو الذي دعت إليه الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي في قرارها ٣٧ ألف - ٩ و ٣٨ ألف - ٩؛

٢ - يشجع أيضاً الأطراف على أن تقدم، على أساس طوعي، المعلومات وفقاً للفقرة ١ من هذا المقرر إلى أمانة الأوزون بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٣ - يدعو الأطراف إلى أن تعيد، على أساس طوعي، تقييم أي قيود وطنية مفروضة على الاستيراد والتصدير بخلاف متطلبات الترخيص بغية تيسير استيراد وتصدير الهالونات المستعادة والمعاد تدويرها والمستخلصة، وإدارة مخزونات هذه الهالونات بهدف تمكين جميع الأطراف من تلبية الاحتياجات المتبقية وفقاً للنظم المحلية، حتى مع سعي الأطراف للانتقال إلى استخدام بدائل الهالونات؛

٤ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن طريق لجنة الخيارات التقنية للهالونات التابعة له:

(أ) أن يستمر في التواصل مع منظمة الطيران المدني الدولي لتسهيل الانتقال إلى مرحلة استخدام بدائل الهالونات، وأن يتصل بالمنظمة البحرية الدولية لتقدير كمية ونقاء الهالون - ١٢١١ والهالون - ١٣٠١ المتاحة من تفكيك السفن، وأن يبلغ الأطراف بشأن المعلومات عن المخزونات العالمية من الهالونات المستعادة في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٥؛

(ب) أن يقدم تقريراً عن البدائل الموجودة والناشئة للهالونات، بما في ذلك المعلومات عن خصائصها ومعدل اعتمادها، وخصوصاً لاستخدامات الطيران؛

٥ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم تقريراً إلى الأطراف، قبل الاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، بأي معلومات تقدمها الأطراف وفقاً للفقرة ١ من هذا المقرر.

المقرر ٢٦/٨: التدابير الرامية إلى تيسير رصد الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد البديلة

وإذ يشير إلى المقررات ٢٢/٩ و ١٨/١٠ و ٢٦/١١ لاجتماع الأطراف بشأن الرموز الجمركية المتعلقة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والتعاون بين أمانة الأوزون ومنظمة الجمارك العالمية في هذا الصدد،

وإذ يُشير أيضاً إلى مقررات اجتماع الأطراف التي ترمي إلى منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وخاصة المقررات ٧/١٤ و ٣٣/١٦ و ١٦/١٧ و ١٨/١٨ و ١٢/١٩،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من القيود المفروضة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب أحكام بروتوكول مونتريال، لا يزال هناك أكثر من ١ مليون طن من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية متداولة في التجارة العالمية، وأن الاتجار غير المشروع في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد يؤدي إلى الإخلال بعملية التخلص التدريجي من استخدام هذه المواد،

وإذ يلاحظ أنه في إطار التجارة الدولية، يستعاض عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بمواد بديلة تشمل مركبات الكربون الهيدروفلورية، وأنه من المتوقع أن تزداد كميات مركبات الكربون الهيدروفلورية المتداولة عالمياً،

وإذ يدرك أن الرمز الحالي للنظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، (النظام المنسق) لمركبات الكربون الهيدروفلورية لا يقتصر بصفة محددة على مركب الكربون الهيدروفلوري وإنما يشمل بعض المواد الكيميائية الأخرى غير المستنفدة لطبقة الأوزون، مما يجعل من الصعب على السلطات الجمركية أن تتعرف على الطبيعة غير المشروعة لصادرات أو واردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إذا أُعلن عن أنها مركبات كربون هيدروفلورية،

وإذ يضع في الاعتبار أهمية التصنيف المخصص للسلع لمنع الاتجار غير المشروع ولتحقيق التأثير الإيجابي فيما يتعلق بالنظام المنسق الجديد لتصنيف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي اعتمده منظمة الجمارك العالمية، والذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والنظام المنسق الجديد لتصنيف المراتج التي تحتوي على مواد من بينها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروفلورية، أو مركبات الكربون البيروفلورية، الذي دخل حيز النفاذ في وقت سابق،

وإذ يضع أيضاً في الاعتبار أن قواعد منظمة الجمارك العالمية تشترط على أي تطبيق لتعديل نظام تنسيق التصنيف هذا أن يتم قبل بضع سنوات،

١ - يطلب إلى أمانة الأوزون إجراء الاتصال بمنظمة الجمارك العالمية للنظر في إمكانية تصميم رموز فردية للنظام المنسق لوصف السلع بالنسبة لمعظم المواد البديلة المفلورة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الكلورية فلورية الأكثر تداولاً في التجارة، المصنفة في إطار النظام المنسق تحت الرمز ٢٩٠٣، ٣٩، وذلك لتوضيح أهمية وجود تصنيف جمركي مخصص لهذه المواد ينحصر الهدف منه في منع الاتجار غير المشروع في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية، وإبلاغ جميع الأطراف بشأن نتائج هذه المشاورات في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز تاريخ انعقاد الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية المقرر عقده في ٢٠١٥؛

٢ - يشجع الأطراف التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لوصف السلع وترميزها بأن تنظر، في أول فرصة تسنح لها، في اتخاذ الخطوات الضرورية، تبعاً لإجراءات منظمة الجمارك العالمية للتوصية بالنظر في اتخاذ التصنيف الجمركي المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر؛

٣ - يشجع الأطراف التي تمكنها أوضاعها من إنشاء رموز جمركية محلية للبدائل المشار إليها في الفقرة ١ ولم تفعل ذلك بعد أن تنظر في إنشاء تلك الرموز على أساس طوعي.

المقرر ٩/٢٦: الاستجابة لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المعلومات عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون

إذ يأخذ علماً مع التقدير بالمجلد ٢ لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٢ بشأن التقرير المرحلي الذي أعدته فرقة العمل، والذي استجاب للمقرر ٩/٢٣، والمجلد ٢ للتقرير المرحلي لعام ٢٠١٣ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي جاء استجابة للمقرر ٧/٢٤، والمجلد ٤ للتقرير المرحلي لعام ٢٠١٤ الذي جاء استجابة للمقرر ٥/٢٥،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بالتشاور مع خبراء خارجيين، إذا استدعت الضرورة ذلك، يحدد فيه النطاق الكامل للبدائل، بما في ذلك التكنولوجيات غير النمطية، وتحديد التطبيقات التي لا تتوفر لها البدائل التي تستوفي المعايير المحددة في الفقرة ١ (أ) من هذا المقرر، وإتاحة ذلك التقرير للفريق العامل المفتوح العضوية للنظر فيه في اجتماعه السادس والثلاثين، وتقرير مُستكمل يُعْرَض على الاجتماع السابع والعشرين للأطراف يمكنه أن:

(أ) يقدم استكمالاً للمعلومات بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية، والتمييز بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، والأطراف غير العاملة بها، والأخذ في الاعتبار كفاءة استخدام الطاقة والاختلافات الإقليمية، وعلى وجه الخصوص ظروف درجات الحرارة المحيطة العالية وتقييم ما إذا كانت هذه البدائل:

١' متوافرة تجارياً؛

٢' مُجَرَّبَةٌ تقنياً؛

٣' سليمة بيئياً؛

٤' صالحة اقتصادياً وفعالة تكاليفياً؛

٥' صالحة للاستخدامات الآمنة في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان وبخاصة قابليتها للاشتعال أو سُمِّيَتها، بما في ذلك، ما كان ممكناً، خصائصها الخطرة؛

٦' سهولة استخدامها وصيانتها؛

وبيان القيود المحتملة على استخدامها والآثار المترتبة منها على القطاعات المختلفة من حيث متطلبات الخدمة والصيانة على سبيل المثال لا الحصر، والمعايير الدولية الخاصة بالتصاميم والأمان؛

(ب) توفير معلومات عن مستويات كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء مع الإشارة إلى المناطق ذات درجات الحرارة المحيطة العالية بالمعايير الدولية؛

(ج) مع مراعاة الأخذ بمختلف التكنولوجيات الموجودة، تنقيح السيناريوهات للطلب في الحاضر والمستقبل الواردة بالتفصيل في التقرير النهائي لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الصادر عن فرقة العمل المعنية بالمقرر ٥/٢٥ التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وتحسين المعلومات المتعلقة بالتكاليف والمنافع بالنسبة للمعايير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذا المقرر، بما في ذلك الإشارة إلى التقدم المشار إليه في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - عقد حلقة عمل لمدة يومين بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية لمدة ٣ أيام في عام ٢٠١٥ لمواصلة المناقشات بشأن جميع المسائل المتعلقة بإدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك التركيز على درجات الحرارة المحيطة العالية ومتطلبات الأمان وكفاءة استخدام الطاقة، مع مراعاة المعلومات المطلوبة في هذا المقرر والمعلومات ذات الصلة الأخرى؛

٣ - تشجيع الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة، على أساس طوعي، بمعلومات بشأن تنفيذها للفقرة ٩ من المقرر ٦/١٩، الذي يشمل معلومات بشأن البيانات المتوافرة، والسياسات والمبادرات ذات الصلة بتعزيز الانتقال من المواد المستنفدة للأوزون التي تقلل إلى أبعد حد من التأثيرات البيئية حيثما توافرت التكنولوجيات المطلوبة، والطلب إلى الأمانة جمع أي تقارير تم تلقيها؛

٤ - الطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف النظر في توفير تمويل إضافي لإجراء جرد أو دراسات استقصائية عن بدائل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في بلدان الأطراف الراغبة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بناء على طلبها.

المقرر ١٠/٢٦: تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٧-٢٠١٥

١ - يعتمد ميزانية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠١٧-٢٠١٥ قدرها ٥٠٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار على أساس الفهم بأن ٦٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من تلك الميزانية سوف تُدبر من مساهمات متوقعة مستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومن مصادر أخرى لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٢-٢٠١٤، وأن مبلغ ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار سوف يتم تديرها من الفوائد المستحقة للصندوق أثناء فترة الثلاث سنوات ٢٠١٧-٢٠١٥. وتشير الأطراف إلى أن المساهمات المستحقة من بعض الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ تَبْلُغ ٦٠٦ ٢٣٧ ٨ دولار؛

٢ - يعتمد جدول الاشتراكات للصندوق المتعدد الأطراف على أساس تجديد موارد قدره ١٤٥ ٨٣٣ ٣٣٣ دولار لعام ٢٠١٥ و ١٤٥ ٨٣٣ ٣٣٣ دولار لعام ٢٠١٦، و ١٤٥ ٨٣٣ ٣٣٣ دولار لعام ٢٠١٧ كما يظهر في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٣ - تتخذ اللجنة التنفيذية من التدابير ما يضمن، بقدر الإمكان، ربط الميزانية ككل للفترة ٢٠١٧-٢٠١٥ في موعد غايته نهاية ٢٠١٧، وأنه ينبغي للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تسدد اشتراكاتها في مواعيدها المحددة طبقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١.

المقرر ١١/٢٦: تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت ليشمل تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٧-٢٠١٥

١ - أن يوعز إلى أمين الخزانة بتمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت ليشمل الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛

٢ - أن تقوم الأطراف التي تختار تسديد مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٣ - أن تواصل الأطراف التي لا تختار التسديد بعملائها المحلية، عملاً بآلية سعر الصرف الثابت، الدفع بدولارات الولايات المتحدة رهنًا بمراعاة الفقرة ٤ أدناه؛

٤ - أنه لا يجوز لأي طرف تغيير العملة التي يختارها لتسديد مساهماته في غضون فترة السنوات الثلاث ٢٠١٥-٢٠١٧؛

٥ - أن تقتصر أهلية استخدام الآلية على الأطراف التي لا تتجاوز تقلبات معدل التضخم فيها نسبة ١٠ في المائة، وفق الأرقام المنشورة الصادرة عن صندوق النقد الدولي بالنسبة لفترة السنوات الثلاث السابقة؛

٦ - أن يحث الأطراف على أن تسدد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١؛

٧ - أن يوافق على أنه إذا تقرّر استخدام آلية سعر الصرف الثابت عند تجديد الموارد لفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، تقوم الأطراف التي تختار التسديد بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الأشهر الستة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

المقرر ١٢/٢٦: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ١٩٦ طرفاً من بين ١٩٧ يتعين عليها الإبلاغ عن بيانات عن عام ٢٠١٣ قد فعلت ذلك وأن ٧٢ من هذه الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يلاحظ أن ١٥٨ من هذه الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفق ما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ مع القلق أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تبلغ عن بيانات عام ٢٠١٣،

وإذ يلاحظ أن عدم إبلاغ هذا الطرف عن بياناته لعام ٢٠١٣ وفقاً للمادة ٧ يضعه في حالة عدم امتثال لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات في إطار بروتوكول مونتريال إلى حين أن تتلقى الأمانة بياناته التي لم تُقدّم بعد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن عدم إبلاغ البيانات في وقتها من جانب الأطراف يعيق فعالية الرصد وتقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها في إطار بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ كذلك أن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يسهل إلى حد كبير عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول،

١ - يحث جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء، على العمل عن كثب مع الوكالات المنفذة بإبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة على وجه السرعة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض وضع جمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعها الرابع والخمسين؛

٣ - يشجع الأطراف على الاستمرار في الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توفر الأرقام، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفق ما تم الاتفاق عليه في المقرر ١٥/١٥.

المقرر ١٣/٢٦: حالة عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب كازاخستان

إذ يلاحظ أن كازاخستان قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ وتعديل لندن على البروتوكول في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ وتعديلي كوبنهاجن ومونتريال في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتعديل بيجين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وأنها مصنفة على أنها طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مرفق البيئة العالمية قد سبق أن وافق على تمويل بمبلغ ٦٠٢٤ ٦٩٦ دولار لتمكين كازاخستان من تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول بخلاف تلك السارية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل،

وإذ يلاحظ مع القلق أن مشروعاً لبروميد الميثيل قدم لمرفق البيئة العالمية قد رفض، وأن المرفق ينظر في مقترح مشروع لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ولكن ذلك ما يزال في مراحله المبكرة،

١ - أن استهلاك كازاخستان السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) البالغ ٩٠,٧٥ طن بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠١١، و٢١,٣٦ طن بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٢ و٨٣,٣٢ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للطرف من الاستهلاك وقدره ٩,٩ طن بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنوات، ولذا فإن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك بموجب البروتوكول بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - أن استهلاك كازاخستان السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) البالغ ٦,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١١ وبمقدار ١٩,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٣ يتجاوز الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للطرف البالغ صفر طناً بدالة استنفاد الأوزون لهذه المادة الخاضعة للرقابة لهذين السنتين ولذا فإن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك من بروميد الميثيل بموجب البروتوكول؛

٣ - يلاحظ مع التقدير تقديم كازاخستان خطة عمل لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل بموجب البروتوكول والتي بمقتضاها التزمت كازاخستان على نحو محدد بما يلي، دون إخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول:

(أ) خفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ٨٣,٣٢ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٣ إلى ما لا يتجاوز:

١' ٤٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٤؛

٢' ٩,٩ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٥؛

٣' ٣,٩٥ طن بدالة استنفاد الأوزون في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩؛

٤' صفر بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ باستثناء

الاستهلاك المقيد لخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء فيما بين الفترة ٢٠٢٠ و ٢٠٣٠

على النحو المبين في البروتوكول؛

(ب) خفض استهلاكها من بروميد الميثيل من ١٩,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٣ إلى ما لا يتجاوز:

١' ٦,٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٤؛

٢' صفرًا من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باستثناء ذلك الخاص بالاستخدامات الضرورية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ج) رصد نظامها الخاص بتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

٤ - يدعو الوكالات المنفذة المعنية إلى العمل مع كازاخستان لضمان إعادة النظر في مشروع الطرف المقترح لبروميد الميثيل، والنظر في مشروع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المقترح بواسطة مرفق البيئة العالمية؛

٥ - يحث كازاخستان على العمل مع الوكالات المنفذة المعنية لتنفيذ خطة عملها الخاصة بالتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل؛

٦ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه كازاخستان فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل. وسيواصل معاملة الطرف بنفس الطريقة باعتباره طرفاً في وضع جيد مادام يعمل صوب تحقيق تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول ويستوفيهها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر كازاخستان في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٧ - يحذر كازاخستان، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير التي يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، بأنه في حالة إخفاق كازاخستان في العودة إلى الامتثال، ستنظر الأطراف في تدابير تنسق والبند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تتضمن هذه التدابير احتمال الإجراءات الواردة بموجب المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل الخاضعين لعدم الامتثال حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/٢٦: طلبات تعديل البيانات الأساسية المقدمة من ليبيا وموزامبيق

إذ يلاحظ أنه وفقاً للمقرر ١٥/١٣ الذي قرر بمقتضاه الاجتماع الثالث عشر للأطراف أن تقدم الأطراف التي تطلب تعديل البيانات الأساسية المبلغة هذه الطلبات للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، التي يتعين عليها بدورها أن تعمل مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتأكيد مبررات التغيير وأن تقدمها لاجتماع الأطراف للموافقة عليها،
وإذ يلاحظ كذلك أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية الخاصة بتقديم هذه الطلبات،

١ - أن ليبيا وموزامبيق قدمتا معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لتبرير طلبهما لتعديل بيانات استهلاكهما من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠٠٩ على التوالي التي هي جزء من الكميات الأساسية للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلبي الطرفين الواردين في الفقرة السابقة وتعديل بيانتهما الأساسية المتعلقة باستهلاكهما من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنتين المعنيتين على النحو المشار إليه في الجدول التالي:

بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديدة (طن بدالة استنفاد الأوزون)		بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة (طن بدالة استنفاد الأوزون)		الطرف
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	
١٣٩,٢٦	-	١٣١,٩١	-	١ - ليبيا
-	٨,٦٨	-	٤,٣	٢ - موزامبيق

المقرر ١٥/٢٦: حالة عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتعديلي لندن وكوبنهاغن على البروتوكول في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتعديلي مونتريال وبيجين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وأنها مصنفة على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على تقديم ٩٠٥,٥٢٩ ٢٢ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

١ - أن الاستهلاك السنوي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، البالغ ٩٠,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون يتجاوز الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف وقدره ٧٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذلك فإن هذا الطرف هو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك في إطار البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - أن الإنتاج السنوي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية البالغ ٣١,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ يتجاوز الإنتاج الأقصى المسموح به لهذا الطرف وقدره ٢٧,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذلك فإن الطرف هو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الإنتاج في إطار البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٣ - يلاحظ مع التقدير تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لخطة عمل لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في إطار البروتوكول في عام ٢٠١٥ وتدابير الرقابة على الإنتاج في عام ٢٠١٦؛

٤ - يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد التزمت في إطار خطة العمل المذكورة، دون الإخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) خفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ٩٠,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ لما لا يزيد عن:

'١' ٨٠,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٤؛

'٢' ٧٠,١٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون في الأعوام ٢٠١٥، و٢٠١٦، و٢٠١٧؛

'٣' المستويات المسموح بها في إطار بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٨ والأعوام التالية؛

(ب) خفض إنتاجها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ٣١,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ لما لا يزيد عن:

'١' ٢٩,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٤؛

'٢' ٢٧,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٥؛

'٣' ٢٤,٨٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧؛

'٤' المستويات المسموح بها في إطار بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٨ والأعوام التالية؛

(ج) مراقبة نظامها لإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

٥ - بحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٦ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبمقدار عمل الطرف باتجاه الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول يتعين الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة بصفته طرفاً في موقف جيد. وفي هذا الصدد، يتعين أن تستمر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٧ - يحذر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، في حالة عدم عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال، فإن الأطراف ستنظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على إمكانية تطبيق إجراءات متاحة في إطار المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال لكي لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٦/٢٦: حالة عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب غواتيمالا

إذ يلاحظ أن غواتيمالا قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين على البروتوكول في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنها مصنفة على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على تقديم ٩ ٦٠٨,٦٩٤ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين غواتيمالا من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

١ - أن الاستهلاك السنوي لغواتيمالا من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، البالغ ١١,٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣ يتجاوز الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف وقدره ٨,٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذلك فإن هذا الطرف هو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك في إطار البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - يلاحظ مع التقدير تقديم غواتيمالا لخطة عمل لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في إطار البروتوكول وقرارها خفض استهلاكها من هذه المركبات في عام ٢٠١٤ إلى مستوى يقل عن الاستهلاك المسموح به لها بما يوازي الكمية الزائدة المستهلكة في عام ٢٠١٣؛

٣ - يلاحظ أن غواتيمالا قد التزمت في إطار خطة العمل المذكورة، دون الإخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي على وجه التحديد:

(أ) خفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ١١,٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ لما لا يزيد عن:

'١' ٤,٣٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠١٤؛

'٢' المستويات المسموح بها في إطار بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٥ والأعوام التالية؛

(ب) رصد نظامها لإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

٤ - يحث غواتيمالا على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٥ - يرصد عن كتب التقدم الذي تحرزه غواتيمالا فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومقدار عمل الطرف باتجاه الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول يتعين الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة بصفته طرفاً في موقف جيد. وفي هذا الصدد، يتعين أن تستمر غواتيمالا في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٦ - يحذر غواتيمالا، وفقاً للبند بء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، في حالة عدم عودة غواتيمالا للامتثال، فإن الأطراف ستنظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على إمكانية تطبيق إجراءات متاحة في إطار المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال لكي لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٧/٢٦: التغييرات في عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١ - أن يشكر السيد لامبيرت ج. م. كويجز (هولندا) على خدمته الطويلة والمتميزة كرئيس مشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

٢ - يؤيد إعادة تعيين السيد كويجز رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة لفترة انتقالية لمدة عام واحد ويؤيد تعيين السيد كويجز خبيراً أقدم في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة عام واحد بعدها وفقاً للفقرة ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

- ٣ - يؤيد تعيين السيد آشلي وودكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) رئيساً مشاركاً لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة أربع سنوات وفقاً للفقرة ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛
- ٤ - يؤيد إعادة تعيين السيدة مارتا بيزانو (كولومبيا) رئيسةً مشاركةً لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة أربع سنوات وفقاً للفقرة ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛
- ٥ - يؤيد تعيين السيد فايو بولونارا (إيطاليا) في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ورئيساً مشاركاً جديداً للجنة الخيارات التقنية لتكييف الهواء والمضخات الحرارية لفترة أربع سنوات وفقاً للفقرة ٢-٣ من اختصاصات الفريق.

المقرر ٢٦/١٨: عضوية لجنة التنفيذ

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٤؛
- ٢ - يؤكد وضع بولندا، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وكندا، ولبنان كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار البوسنة والهرسك وكوبا ومالي وإيطاليا وباكستان كأعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- ٣ - يحيط علماً باختيار السيدة إليزابيتا شيالانكا (إيطاليا) للعمل رئيسةً والسيد مازن حسين (لبنان) نائباً للرئيس ومقررًا للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

المقرر ٢٦/١٩: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠١٤؛
- ٢ - يقرّ اختيار البحرين، والبرازيل، وحزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغرينادا، ومصر، والهند أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار أستراليا وإيطاليا وبلجيكا والسويد والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان كأعضاء يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- ٣ - يلاحظ اختيار السيد جون طومسون (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً والسيد ليزلي سميث (غرينادا) نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

المقرر ٢٦/٢٠: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

- يقرّ اختيار السيد بول كرينجيك (النمسا) والسيدة إيما راشماواقي (إندونيسيا) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٥.

المقرر ٢٦/٢١: التقارير المالية وميزانيات بروتوكول مونتريال

- إذ يشير إلى المقرر ٢٥/٢٠ بشأن التقارير المالية للصناديق الاستثنائية وميزانيات بروتوكول مونتريال،
وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستثنائي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يقر بأن المساهمات الطوعية تشكل مكوناً رئيسياً لتنفيذ بروتوكول مونتريال على نحو فعال،

وإذ يرحب بمواصلة الأمانة إدارتها الناجحة لمالية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالبيان المالي للصندوق الاستئماني لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والتقارير المتعلقة بالنفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣ مقارنة بما تم اعتماده للسنتين المذكورتين؛

٢ - يوافق على تنقيح ميزانية عام ٢٠١٤ بمبلغ قدره ٤٦٠ ٠٦٥ ٥ دولار وعلى الميزانية البالغة ٨٥٧ ٩٢٢ ٥ دولار لعام ٢٠١٥، ويحيط علماً بميزانية ٢٠١٦ البالغة ٢٣٠ ٠٣٣ ٥ دولار على النحو المبين في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال^(٣)؛

٣ - يأذن للأمانة أن تقوم بسحب مبلغ قدره ٥٢٧ ٧٨٨ دولار في عام ٢٠١٤ ومبلغ قدره ٩٢٤ ٦٤٥ ١ دولار في عام ٢٠١٥، ويسجل السحب المقترح لعام ٢٠١٦ وقدره ٢٩٧ ٧٥٦ دولار؛

٤ - يقر، كنتيجة للسحوبات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المقرر، المساهمات الإجمالية التي ستسدها الأطراف وقدرها ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولار لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، ويسجل قيمة مساهمات عام ٢٠١٦ البالغة ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولار، على النحو الوارد في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٥ - ألا تصرف أي أموال لتغطية تكاليف سفر أعضاء أفرقة التقييم من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لحضور الاجتماعات؛

٦ - يعيد تأكيد احتياطي رأس المال العامل بمستوى قدره ١٥ في المائة من الميزانية السنوية، لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني علماً بأن احتياطي رأس المال العامل يجب من الرصيد الحالي للصندوق؛

٧ - يطلب إلى الأمانة أن تسجل في التقارير المالية القادمة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، المبالغ النقدية الحاضرة في الباب المعنون "مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" وكذلك المساهمات التي لم يتم استلامها بعد؛

٨ - يشجع الأطراف وغير الأطراف وسائر أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية لكفالة مواصلة المشاركة في أنشطة التقييم بموجب البروتوكول؛

٩ - يشير مع القلق إلى أن عدداً من الأطراف لم تسدد مساهماتها لعام ٢٠١٤ والسنوات السابقة، ويحث تلك الأطراف على تسديد مساهماتها المتأخرة ومساهماتها القادمة كاملة وعلى الفور؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمدد فترة عمل الصندوق الاستئماني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

المقرر ٢٢/٢٦: الاجتماعان السابع والعشرون والثامن والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

١ - أن يعقد الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٢ - أن يعقد الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في كيغالي، رواندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

تعليقات أبدت وقت اعتماد المقررات

٢٤٢- وعقب اعتماد المقررات من جانب الاجتماع السادس والعشرين للأطراف، قال أحد الممثلين، متكلماً نيابةً عن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن تلك البلدان على استعداد للعمل والتعاون البناء من أجل إرساء اطار شامل للتعاون المتعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. وقال، فضلاً عن ذلك إن الحقائق الواقعية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية لا بد أن توضع بعين الاعتبار في جميع الحالات، بما في ذلك فيما يتعلق بطلبات الإعفاءات، مضيفاً أن بلدان المنطقة ترحب بالمرونة التي أبدتها جميع الأطراف في ذلك الصدد. ولقد خطت بلدان المنطقة خطوات هامة في طريق تنفيذ البروتوكول الأمر الذي أتاح لها فرصة الانتفاع من التعاون الدولي، ليس هذا فحسب بل والعمل كمصادر لتقدم الدعم والخبرة للبلدان النامية الأخرى التي تسعى جاهدةً لتحقيق نجاح مماثل في جهودها لحماية طبقة الأوزون. بيد أنها كررت، في مناسبات عديدة آراءها السابقة بأن زيادة الميزانية المخصصة لتعزيز المؤسسي، والذي ظل على مستوى واحد لأثني عشر سنة، أمرٌ لا غني عنه لتمكينها من الامتثال لالتزاماتها المتزايدة في اطار البروتوكول. وأخيراً حث اجتماع الأطراف ومؤتمر الأطراف على مواصلة تيسير مشاركة بلدان منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لذلك بعدم فرض قيود على الترجمة التحريرية والشفوية، لأن تلك القيود تعوق مشاركتها في المفاوضات وفي اعتماد القرارات.

ثاني عشر - اعتماد تقرير الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٤٣- اعتمدت الأطراف التقرير الحالي يوم الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثائق UNEP/OzL.Conv.10/L.1/Add.1-UNEP/OzL.Pro.26/L.1 و Add.1 and 2.

ثالث عشر - اختتام الاجتماع

٢٤٤- وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن، في منتصف ليلة الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ اختتام الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
الميزانية المعتمدة للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	شهر عمل		
١٠ عنصر الموظفين وخدمة المؤتمرات						
موظفو الفئة الفنية ١١٠٠						
١٤٣ ٨٠٠	١٤٣ ٨٠٠	١٤٣ ٨٠٠	١٤٣ ٨٠٠	٦	الأمين التنفيذي (مد-٢) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١١٠١
١٠٧ ٠٠٠	١٠٧ ٠٠٠	١٠٧ ٠٠٠	١٠٧ ٠٠٠	٦	موظف أقدم للشؤون العلمية (ف-٥) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١١٠٤
١٥٩ ٣٥٩	١٥٥ ٧٧٦	١٥٢ ٢٧٤	١١٤ ١٢٥	١٢	موظف برنامج (الاتصالات والمعلومات) (ف-٣)	١١٠٧
٤١٠ ١٥٩	٤٠٦ ٥٧٦	٤٠٣ ٠٧٤	٣٦٤ ٩٢٥		المجموع الفرعي	١١٩٩
الدعم الإداري ١٣٠٠						
٢٦ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٦	مساعد إداري (خ.ع-٧) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٣٠١
٤٠ ٤٣١	٣٩ ٢٥٣	٣٨ ١١٠	٣٧ ٠٠٠	١٢	مساعد برنامج (خ.ع-٦)	١٣٠٣
٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٦	مساعد برنامج (بيانات) (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٣٠٤
٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٦	مساعد بحوث (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	١٣٠٥
٤٠ ٤٣١	٣٩ ٢٥٣	٣٨ ١١٠	١٥ ٥٩٢	١٢	مساعد خدمات الاجتماعات (خ.ع-٦)	١٣١٠
١٤٩ ٨٦٢	١٤٧ ٥٠٧	١٤٥ ٢٢٠	١٢١ ٥٩٢		المجموع الفرعي	

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	شهر عمل	
٢٥٢ ٠٠٠			٢٥٢ ٠٠٠	تكاليف خدمات المؤتمر للاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال كل ثلاث سنوات)	١٣٢٢
٢٠ ٠٠٠			٢٠ ٠٠٠	تكاليف خدمة المؤتمرات لاجتماع المكتب	١٣٢٤
٢٤ ٠٠٠			٢٤ ٠٠٠	تكاليف خدمة المؤتمرات لاجتماع مديري بحوث الأوزون	١٣٢٧
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	أنشطة الترويج لحماية طبقة الأوزون	١٣٢٨
٣٠٦ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٣٠٦ ٠٠٠		المجموع الفرعي ١٣٩٩
					السفر في مهام رسمية ١٦٠٠
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	سفر الموظفين في مهام رسمية	١٦٠١
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠		المجموع الفرعي ١٦٩٩
٨٩٦ ٠٢٠	٥٩٤ ٠٨٢	٥٨٨ ٢٩٤	٨٢٢ ٥١٧		مجموع العنصر ١٩٩٩
					٣٠ عنصر المشاركة في الاجتماعات
					دعم المشاركة ٣٣٠٠
٢٠ ٠٠٠			٢٠ ٠٠٠	تكاليف السفر لأعضاء البلدان العاملة بموجب المادة ٥ إلى اجتماع المكتب	٣٣٠٤
١٧٥ ٠٠٠			١٧٥ ٠٠٠	تكاليف السفر لأعضاء البلدان العاملة بموجب المادة ٥ إلى اجتماع مديري بحوث الأوزون	٣٣٠٧
١٩٥ ٠٠٠	صفر	صفر	١٩٥ ٠٠٠		المجموع الفرعي ٣٣٩٩
١٩٥ ٠٠٠	صفر	صفر	١٩٥ ٠٠٠		مجموع العنصر ٣٩٩٩
					٤٠ عنصر المعدات والمقار
					معدات مستهلكة (بنود تقل قيمتها عن ١٥٠٠ دولار) ٤١٠٠
٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	بنود مستهلكة متنوعة (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	٤١٠١
٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠		المجموع الفرعي ٤١٩٩

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	شهر عمل		
					معدات معمرة	٤٢٠٠
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠		معدات مكتبية أخرى (حواسيب الخدمة واجهزة المسح والفاكس وأثاث، إلخ)	٤٢٠٣
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠		المعدات والتوابع اللازمة للحاسوب من أجل المؤتمرات اللاورقية	٤٢٠٥
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠		المجموع الفرعى	٤٢٩٩
					مباني المكاتب	٤٣٠٠
١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠		إيجار مقار المكاتب (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	٤٣٠١
١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠		المجموع الفرعى	٤٣٩٩
٣٥٥٠٠	٣٥٥٠٠	٣٥٥٠٠	٣٥٥٠٠		مجموع العنصر	٤٩٩٩
					٥٠ عنصر المصروفات المتنوعة	
					تشغيل وصيانة المعدات	٥١٠٠
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠		صيانة المعدات وأشياء أخرى (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	٥١٠١
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠		المجموع الفرعى	٥١٩٩
					تكاليف إعداد التقارير	٥٢٠٠
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠		إعداد التقارير	٥٢٠١
١٠٠٠٠			١٥٠٠٠		إعداد التقارير (مدير بحوث الأوزون)	٥٢٠٢
١٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٢٢٥٠٠		المجموع الفرعى	٥٢٩٩
					مصروفات نشرية	٥٣٠٠
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		اتصالات	٥٣٠١
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠		رسوم شحن	٥٣٠٢
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠		أغراض أخرى (حملة الوعى العام بحماية طبقة الأوزون)	٥٣٠٤
		٣٠٠٠٠			احتفالات الذكرى الثلاثين	٥٣٠٥
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٤٠٠٠٠		المجموع الفرعى	٥٣٩٩

شهر عمل	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	
					الضيافة ٥٤٠٠
				١٥٠٠٠	الضيافة ٥٤٠١
	١٠٠٠٠	صفر	صفر	١٥٠٠٠	المجموع الفرعي ٥٤٩٩
	٨٠٠٠٠	٨٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	٨٠٠٠٠	مجموع العنصر ٥٩٩٩
	١١٣٣٠١٧	٧٠٨٧٩٤	٦٨٤٥٨٢	١٢٠٦٥٢٠	مجموع التكاليف المباشرة ٩٩
	١١٣٣٠١٧	٧٠٨٧٩٤	٦٨٤٥٨٢	١٢٠٦٥٢٠	مجموع الميزانية
	١٤٧٢٩٢	٩٢١٤٣	٨٨٩٩٦	١٥٦٨٤٨	تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)
	١٢٨٠٣٠٩	٨٠٠٩٣٧	٧٧٣٥٧٨	١٣٦٣٣٦٨	المجموع الكلي (شامل تكاليف دعم البرنامج)
	٦٧٧٣٠٩	١٩٧٩٣٧	١٧٠٥٧٨	٧٦٠٣٦٨	السحب
	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	مساهمات من الأطراف
	١٠٦٣١٩	١٠٦٣١٩	١٠٦٣١٩	١٠٦٣١٩	احتياطي رأس المال المتداول

مذكرات تفسيرية للتنقيح المقترح للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤ وللميزانيات المقترحة للأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

التعليق	بند الميزانية
استُخدمت تكاليف الرواتب الإشارية للمستوى الفني التي تنطبق على مقر العمل في نيروبي في مقترحات الميزانية. فتكاليف رواتب الموظفين في المستوى الفني تتألف من: (أ) الرواتب الأساسية؛ (ب) تسوية المقر كما تتحدد وتُستعرض طوال السنة من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساس جدول تكاليف المعيشة لمقر العمل الذي يُكأف فيه الموظفون بالعمل، و(ج) الاستحقاقات مثل السفر في الإجازة إلى الوطن ومنحة التعليم. ومع ذلك، ففي حالة توافر المعلومات بشأن التكاليف الفعلية للموظفين، تُعدل الأرقام بناءً على ذلك. أما معدل التضخم المستخدم للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ فهو ٢,٣ في المائة وذلك مع الأخذ في الاعتبار الزيادات السنوية الداخلة في الرواتب، وكذلك التنقيحات التي تقرها لجنة الخدمة المدنية الدولية. أما بالنسبة للوظائف التي يتم تقاسم تكاليفها مع الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال (١١٠١ و١١٠٤)، فإن الزيادة في التكاليف تنعكس في ميزانية الصندوق الاستئماني، حيث أن الميزانية يتم اعتمادها على أساس سنوي.	عنصر الموظفين ١١٠١-١١٠٧
تُخفّض ميزانية ٢٠١٤ بحيث تعكس تكاليف منحة الاستقرار، ومرتب ٨ أشهر، ومكافآت موظف الاتصال والمعلومات الذي انضم إلى الأمانة في نهاية أيار/مايو ٢٠١٤. وتعكس ميزانينا ٢٠١٥ و٢٠١٦ الرواتب والمكافآت فقط.	١١٠٧
تعكس مقترحات ميزانيات ٢٠١٥-٢٠١٧ الاتجاهات في التكاليف، كما تعكس معدل تضخم قدره ٣ في المائة. ومع ذلك، وبالنسبة للوظائف التي يتم التقاسم فيها مع الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، (١٣٠١، ١٣٠٤ و١٣٠٥)، تنعكس الزيادة في ميزانية الصندوق الاستئماني نظراً لأن الميزانية تُعتمد على أساس سنوي.	الدعم الإداري/ودعم الموظفين ١٣٠١-١٣١٠
كان بند الميزانية المخصص لمساعد البرنامج في البند ١٣٠٣ قد أُدرج عن غير قصد في الميزانية بنسبة ٧٠ في المائة. وقد زيد هذا البند لكي يعكس المرتب السنوي وذلك بنسبة ١٠٠ في المائة.	١٣٠٣
تم شغل وظيفة مساعد خدمات الاجتماعات في آب/أغسطس ٢٠١٤. وتعكس ميزانية ٢٠١٤ تكلفة رواتب خمسة أشهر. وكانت الميزانية قد أُدرجت عن غير قصد قبل ذلك عند نسبة ٧٠ في المائة، وقد زيد هذا البند في ٢٠١٥-٢٠١٧ لكي يعكس الراتب السنوي بنسبة ١٠٠ في المائة.	١٣١٠
يجوز نقل الأموال الضرورية من بنود الميزانية الخاصة بخدمة المؤتمرات إذا طلب إلى أفرقة استشارية أو عقود تبرمها المنظمة تقديم هذه الخدمات.	خدمات المؤتمرات ١٣٢٢-١٣٢٨
١- تُحسب تكاليف خدمة المؤتمرات الحالية على الخلفية والافتراضات التالية:	
يتم تقاسم تكاليف عقد المؤتمرين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا مع تكاليف الاجتماع السادس والعشرين والتاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال حيث أنهما سيُعقدان بصورة مشتركة في ٢٠١٤ و٢٠١٧.	١٣٢٢

وقد زادت الميزانية في ٢٠١٤ لكي تعكس الزيادة التكاليفية لعقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في باريس مع الإبقاء على تكاليف اجتماع عام ٢٠١٧ عند مستوى تكاليف ٢٠١٤.	
من المقرر عقد اجتماعين للمكتب في ٢٠١٤ و٢٠١٧. ويُعقد الاجتماع الأول في السنة عقب اجتماع مديري بحوث الأوزون مباشرة، ويُعقد الثاني مباشرة بعد اجتماع مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد زودت الاجتماعات بمخصصات للترجمة الفورية وترجمة الوثائق إلى اللغات المناسبة على أساس عضوية المكتب.	١٣٢٤
استناداً إلى التكاليف الفعلية للاجتماع التاسع لمديري بحوث الأوزون في أيار/مايو ٢٠١٤، تم خفض الميزانية للعامين ٢٠١٤ و٢٠١٧.	١٣٢٧
تم رصد مبلغ أدنى لكل سنة وذلك لتغطية الأنشطة المتصلة بالاحتفال باليوم الدولي لحماية طبقة الأوزون.	١٣٢٨
تشمل الميزانيات أسفار موظفي الأمانة بغرض تنظيم اجتماعات مديري بحوث الأوزون واجتماعات مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى السفريات ذات الصلة بتقديم الدعم لاجتماعات الشبكة وبناء القدرات.	السفر في مهام رسمية ١٦٠١
يفترض أن مشاركة ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في مختلف اجتماعات الاتفاقية هو ٥٠٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة عن كل ممثل لكل اجتماع مع مراعاة عدم دفع تكاليف سفر أكثر من شخص عن كل بلد، وذلك باستخدام أكثر تذاكر الدرجة الاقتصادية تناسباً ومزية، وكذلك الحال بالنسبة لبدلات المعيشة اليومية التي تدفعها الأمم المتحدة. ونظراً لأن اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا يُعقد عادة بصورة مشتركة مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، فإن تكاليف المشاركة يتحملها الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال.	المشاركة في الاجتماعات ٣٣٠٤ و٣٣٠٧
وتُحسب تكاليف المشاركة على أساس كل اجتماع من اجتماعين للمكتب في ٢٠١٤ و٢٠١٧ بالنسبة لأربعة مشاركين من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والتي تُعقد تعاقباً وبصورة مباشرة مع اجتماع مديري بحوث الأوزون واجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا.	٣٣٠٤
عُقد اجتماع مديري بحوث الأوزون في أيار/مايو ٢٠١٤. وسوف يُعقد الاجتماع القادم في ٢٠١٧ بمشاركة ٣٥ خبيراً من البلدان النامية المؤهلة للحضور والتي تُقدم تقاريرها الوطنية.	٣٣٠٧
تمت المحافظة على ميزانيات المعدات المعمرة (٤٢٠٣-٤٢٠٥) عند المستويات المعتمدة لـ ٢٠١٤.	عنصر الموظفين والمقار ٤٣٠١-٤١٠١
وتحافظ الأمانة على نُظم معالجة البيانات الإلكترونية لكي تجعل وثائق البروتوكول والاتفاقية متوافرة إلكترونياً أمام الأطراف. وهذا يستلزم شراءً موسميّاً لبُنود هامشية ضرورية، وتصاريح للبرمجيات، وكذلك لتحديث الخواديم الحالية لأجهزة الكمبيوتر.	
وقد حُصص مبلغ أدنى لتمكين الأمانة من استبدال بعض المعدات سنوياً.	

التعليق	بند الميزانية
يتم تقاسم التكلفة التجارية مع الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال. ويظهر التخفيض في القيمة التجارية بسبب صغر الحيز الذي تشغله مكاتب الأمانة اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٤ في ميزانية الصندوق الاستثماري، حيث أن هذه الميزانية يتم اعتمادها على أساس سنوي. أما المعدلات التجارية لنرويجي فيحددتها المراقب المالي للأمم المتحدة.	٤٣٠١
إن المخصصات التي توضع بموجب بنود الميزانية هذه تكون عادة ثابتة عند المستويات المعتمدة لعام ٢٠١٤.	عنصر المصروفات المتنوعة ٥٤٠١-٥١٠١
خُفِضَت التكلفة للاجتماعين التاسع والعاشر على أساس التكاليف الأولية لتقرير الاجتماع التاسع لاجتماع مديري بحوث الأوزون.	٥٢٠٢
تم الاحتفاظ بمبلغ أدنى لتغطية الأنشطة المرتبطة بالاحتفال بالذكرى الثلاثين لاتفاقية فيينا.	٥٣٠٥
يغطي هذا البند من الميزانية تكلفة الضيافة لاجتماعات مؤتمر الأطراف المشترك، واجتماع الأطراف الذي يُعقد في ٢٠١٤ و ٢٠١٧ والتي زادت زيادة طفيفة لكي تعكس اتجاهات تزايد التكاليف.	٥٤٠١

الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
جدول مساهمات الأطراف للفترة ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة
(قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مع مراعاة ألا يتجاوز
الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة)
(بدولارات الولايات المتحدة)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٧ لكل طرف
١ أفغانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٢ ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٣ الجزائر	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٨٢٣	٨٢٣	٨٢٣
٤ أندورا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٥ أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٦ أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٧ الأرجنتين	٠,٤٣٢	٠,٤٣٢	٠,٤٣١	٢ ٥٩٦	٢ ٥٩٦	٢ ٥٩٦
٨ أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٩ أستراليا	٢,٠٧٤	٢,٠٧٤	٢,٠٦٧	١٢ ٤٦٥	١٢ ٤٦٥	١٢ ٤٦٥
١٠ النمسا	٠,٧٩٨	٠,٧٩٨	٠,٧٩٥	٤ ٧٩٦	٤ ٧٩٦	٤ ٧٩٦
١١ أذربيجان	٠,٠٤٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
١٢ جزر البهاما	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
١٣ البحرين	٠,٠٣٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
١٤ بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
١٥ بربادوس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
١٦ بيلاروس	٠,٠٥٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
١٧ بلجيكا	٠,٩٩٨	٠,٩٩٨	٠,٩٩٥	٥ ٩٩٨	٥ ٩٩٨	٥ ٩٩٨
١٨ بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
١٩ بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٢٠ بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٢١ بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٢٢ البوسنة والهرسك	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٢٣ بوتسوانا	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٢٤ البرازيل	٢,٩٣٤	٢,٩٣٤	٢,٩٢٤	١٧ ٦٣٤	١٧ ٦٣٤	١٧ ٦٣٤
٢٥ بروني دار السلام	٠,٠٢٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر
٢٦ بلغاريا	٠,٠٤٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر	صفر

مساهمات عام ٢٠١٧ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٣	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	بوركينا فاسو	٢٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوروندي	٢٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الرأس الأخضر	٢٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	كمبوديا	٣٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٢	الكامبيون	٣١
١٧ ٩٣٤	١٧ ٩٣٤	١٧ ٩٣٤	٢,٩٧٤	٢,٩٨٤	٢,٩٨٤	كندا	٣٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	تشاد	٣٤
٢ ٠٠٧	٢ ٠٠٧	٢ ٠٠٧	٠,٣٣٣	٠,٣٣٤	٠,٣٣٤	شيلي	٣٥
٣٠ ٩٤٠	٣٠ ٩٤٠	٣٠ ٩٤٠	٥,١٣١	٥,١٤٨	٥,١٤٨	الصين	٣٦
١ ٥٥٧	١ ٥٥٧	١ ٥٥٧	٠,٢٥٨	٠,٢٥٩	٠,٢٥٩	كولومبيا	٣٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر القمر	٣٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٥	الكونغو	٣٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	جزر كوك	٤٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٨	كوستاريكا	٤١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١١	كوت ديفوار	٤٢
٧٥٧	٧٥٧	٧٥٧	٠,١٢٦	٠,١٢٦	٠,١٢٦	كرواتيا	٤٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٦٩	كوبا	٤٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٧	قبرص	٤٥
٢ ٣٢٠	٢ ٣٢٠	٢ ٣٢٠	٠,٣٨٥	٠,٣٨٦	٠,٣٨٦	الجمهورية التشيكية	٤٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٨
٤ ٠٥٧	٤ ٠٥٧	٤ ٠٥٧	٠,٦٧٣	٠,٦٧٥	٠,٦٧٥	الدانمرك	٤٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جيبوتي	٥٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	دومينيكا	٥١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٥	الجمهورية الدومينيكية	٥٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٤	إكوادور	٥٣
٨٠٥	٨٠٥	٨٠٥	٠,١٣٤	٠,١٣٤	٠,١٣٤	مصر	٥٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٦	السلفادور	٥٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	غينيا الاستوائية	٥٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	إريتريا	٥٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٠	إستونيا	٥٨

مساهمات عام ٢٠١٧ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	إثيوبيا	٥٩
١٥ ٠٢٥	١٥ ٠٢٥	١٥ ٠٢٥	٢,٤٩٢	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الاتحاد الأوروبي	٦٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	فيجي	٦١
٣ ١١٩	٣ ١١٩	٣ ١١٩	٠,٥١٧	٠,٥١٩	٠,٥١٩	فنلندا	٦٢
٣٣ ٦١٥	٣٣ ٦١٥	٣٣ ٦١٥	٥,٥٧٥	٥,٥٩٣	٥,٥٩٣	فرنسا	٦٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٠	الغابون	٦٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غامبيا	٦٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	جورجيا	٦٦
٤٢ ٩١٩	٤٢ ٩١٩	٤٢ ٩١٩	٧,١١٨	٧,١٤١	٧,١٤١	ألمانيا	٦٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	غانا	٦٨
٣ ٨٣٤	٣ ٨٣٤	٣ ٨٣٤	٠,٦٣٦	٠,٦٣٨	٠,٦٣٨	اليونان	٦٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غرينادا	٧٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٧	غواتيمالا	٧١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غينيا	٧٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غينيا - بيساو	٧٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غيانا	٧٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	هايتي	٧٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الكرسي الرسولي	٧٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	هندوراس	٧٧
١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	٠,٢٦٥	٠,٢٦٦	٠,٢٦٦	هنغاريا	٧٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٧	آيسلندا	٧٩
٤ ٠٠٣	٤ ٠٠٣	٤ ٠٠٣	٠,٦٦٤	٠,٦٦٦	٠,٦٦٦	الهند	٨٠
٢ ٠٨٠	٢ ٠٨٠	٢ ٠٨٠	٠,٣٤٥	٠,٣٤٦	٠,٣٤٦	إندونيسيا	٨١
٢ ١٤٠	٢ ١٤٠	٢ ١٤٠	٠,٣٥٥	٠,٣٥٦	٠,٣٥٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٨٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٦٨	العراق	٨٣
٢ ٥١٢	٢ ٥١٢	٢ ٥١٢	٠,٤١٧	٠,٤١٨	٠,٤١٨	آيرلندا	٨٤
٢ ٣٨٠	٢ ٣٨٠	٢ ٣٨٠	٠,٣٩٥	٠,٣٩٦	٠,٣٩٦	إسرائيل	٨٥
٢٦ ٧٣٣	٢٦ ٧٣٣	٢٦ ٧٣٣	٤,٤٣٣	٤,٤٤٨	٤,٤٤٨	إيطاليا	٨٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١١	جامايكا	٨٧
٦٥ ١٠٨	٦٥ ١٠٨	٦٥ ١٠٨	١٠,٧٩٧	١٠,٨٣٣	١٠,٨٣٣	اليابان	٨٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٢	الأردن	٨٩
٧٢٧	٧٢٧	٧٢٧	٠,١٢١	٠,١٢١	٠,١٢١	كازاخستان	٩٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٣	كينيا	٩١

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٦ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٧ لكل طرف
٩٢ كيريباتي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٣ الكويت	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	٠,٢٧٢	١ ٦٤١	١ ٦٤١
٩٤ فيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٥ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٦ لاتفيا	٠,٠٤٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٧ لبنان	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٨ ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٩ ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٠ ليبيا	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٨٥٣	٨٥٣
١٠١ ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٢ ليتوانيا	٠,٠٧٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٣ لكسمبرغ	٠,٨١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٤ مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٥ ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٦ ماليزيا	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٠,٢٨٠	١ ٦٨٩	١ ٦٨٩
١٠٧ ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٨ مالي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٩ مالطا	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١١٠ جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١١١ موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١١٢ موريشيوس	٠,٠١٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١١٣ المكسيك	١,٨٤٢	١,٨٤٢	١,٨٣٦	١١ ٠٧١	١١ ٠٧١
١١٤ ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١١٥ موناكو	٠,٠١٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١١٦ منغوليا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١١٧ الجبل الأسود	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١١٨ المغرب	٠,٠٦٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١١٩ موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٢٠ ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٢١ ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٢٢ ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٢٣ نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

مساهمات عام ٢٠١٧ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	اسم الطرف	
٩ ٩٤١	٩ ٩٤١	٩ ٩٤١	١,٦٤٩	١,٦٥٤	١,٦٥٤	هولندا	١٢٤
١ ٥٢١	١ ٥٢١	١ ٥٢١	٠,٢٥٢	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	نيوزيلندا	١٢٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	نيكاراغوا	١٢٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	النيجر	١٢٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٩٠	نيجيريا	١٢٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	نيوي	١٢٩
٥ ١١٥	٥ ١١٥	٥ ١١٥	٠,٨٤٨	٠,٨٥١	٠,٨٥١	النرويج	١٣٠
٦١٣	٦١٣	٦١٣	٠,١٠٢	٠,١٠٢	٠,١٠٢	عمان	١٣١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٥	باكستان	١٣٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بالاو	١٣٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٦	بنما	١٣٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	بابوا غينيا الجديدة	١٣٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	باراغواي	١٣٦
٧٠٣	٧٠٣	٧٠٣	٠,١١٧	٠,١١٧	٠,١١٧	بيرو	١٣٧
٩٢٦	٩٢٦	٩٢٦	٠,١٥٣	٠,١٥٤	٠,١٥٤	الفلبين	١٣٨
٥ ٥٣٥	٥ ٥٣٥	٥ ٥٣٥	٠,٩١٨	٠,٩٢١	٠,٩٢١	بولندا	١٣٩
٢ ٨٤٩	٢ ٨٤٩	٢ ٨٤٩	٠,٤٧٢	٠,٤٧٤	٠,٤٧٤	البرتغال	١٤٠
١ ٢٥٦	١ ٢٥٦	١ ٢٥٦	٠,٢٠٨	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	قطر	١٤١
١١ ٩٨٤	١١ ٩٨٤	١١ ٩٨٤	١,٩٨٧	١,٩٩٤	١,٩٩٤	جمهورية كوريا	١٤٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	جمهورية مولدوفا	١٤٣
١ ٣٥٨	١ ٣٥٨	١ ٣٥٨	٠,٢٢٥	٠,٢٢٦	٠,٢٢٦	رومانيا	١٤٤
١٤ ٦٥٣	١٤ ٦٥٣	١٤ ٦٥٣	٢,٤٣٠	٢,٤٣٨	٢,٤٣٨	الاتحاد الروسي	١٤٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	رواندا	١٤٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفس	١٤٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت لوسيا	١٤٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٤٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساموا	١٥٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سان مارينو	١٥١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي	١٥٢
٥ ١٩٣	٥ ١٩٣	٥ ١٩٣	٠,٨٦١	٠,٨٦٤	٠,٨٦٤	المملكة العربية السعودية	١٥٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	السنغال	١٥٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٠	صربيا	١٥٥

مساهمات عام ٢٠١٧ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	اسم الطرف	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سيشيل	١٥٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سيراليون	١٥٧
٢٣٠٨	٢٣٠٨	٢٣٠٨	٠,٣٨٣	٠,٣٨٤	٠,٣٨٤	سنغافورة	١٥٨
١٠٢٨	١٠٢٨	١٠٢٨	٠,١٧٠	٠,١٧١	٠,١٧١	سلوفاكيا	١٥٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,١٠٠	سلوفينيا	١٦٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر سليمان	١٦١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الصومال	١٦٢
٢٢٣٦	٢٢٣٦	٢٢٣٦	٠,٣٧١	٠,٣٧٢	٠,٣٧٢	جنوب أفريقيا	١٦٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	جنوب السودان	١٦٤
١٧٨٦٨	١٧٨٦٨	١٧٨٦٨	٢,٩٦٣	٢,٩٧٣	٢,٩٧٣	إسبانيا	١٦٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٥	سري لانكا	١٦٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	السودان	١٦٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	سورينام	١٦٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سوازيلند	١٦٩
٥٧٧٠	٥٧٧٠	٥٧٧٠	٠,٩٥٧	٠,٩٦٠	٠,٩٦٠	السويد	١٧٠
٦٢٩٣	٦٢٩٣	٦٢٩٣	١,٠٤٤	١,٠٤٧	١,٠٤٧	سويسرا	١٧١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٦	الجمهورية العربية السورية	١٧٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	طاجيكستان	١٧٣
١٤٣٦	١٤٣٦	١٤٣٦	٠,٢٣٨	٠,٢٣٩	٠,٢٣٩	تايلند	١٧٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	تيمور - ليشتي	١٧٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	توغو	١٧٧
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	تونغا	١٧٨
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٤	ترينيداد وتوباغو	١٧٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٦	تونس	١٨٠
٧٩٨٢	٧٩٨٢	٧٩٨٢	١,٣٢٤	١,٣٢٨	١,٣٢٨	تركيا	١٨١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٩	تركمانستان	١٨٢
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	توفالو	١٨٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	أوغندا	١٨٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٩٩	أوكرانيا	١٨٥
٣٥٧٦	٣٥٧٦	٣٥٧٦	٠,٥٩٣	٠,٥٩٥	٠,٥٩٥	الإمارات العربية المتحدة	١٨٦
٣١١٢٧	٣١١٢٧	٣١١٢٧	٥,١٦٢	٥,١٧٩	٥,١٧٩	المملكة المتحدة لبريطانيا	١٨٧

مساهمات عام ٢٠١٧ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	اسم الطرف	
						العظمى وأيرلندا الشمالية	
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٩	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٨٨
١٣٢ ٢٢٤	١٣٢ ٢٢٤	١٣٢ ٢٢٤	٢١,٩٢٨	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	١٨٩
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٥٢	أوروغواي	١٩٠
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٥	أوزبكستان	١٩١
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	فانواتو	١٩٢
٣ ٧٦٨	٣ ٧٦٨	٣ ٧٦٨	٠,٦٢٥	٠,٦٢٧	٠,٦٢٧	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١٩٣
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٢	فييت نام	١٩٤
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	اليمن	١٩٥
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	زامبيا	١٩٦
صفر	صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	زيمبابوي	١٩٧
٦٠٣ ٠٠٠	٦٠٣ ٠٠٠	٦٠٣ ٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٣٣٠	١٠٢,٥٠١	المجموع	

المرفق الثالث

اشتراكات الأطراف في التجديد التاسع لموارد الصندوق المتعدد الأطراف (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧)
(تجديد للموارد بمقدار ٥٠٧,٥ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ ٤٣٧,٥ مليون دولار من الاشتراكات الجديدة)

البلد	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٣	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعدل بحيث لا يسهم أي طرف بأكثر من ٢٢ في المائة	الاشتراكات السنوية (بدولارات الولايات المتحدة) للأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ (بالنسبة المئوية)	التأهيل لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت نعم=١، لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية ^(١)	العملة الوطنية مستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدمي الآلية بالعملات الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)
أندورا	٠,٠٠٨	٠,٠١١٠٨٦	١٦ ١٦٨			٠,٧٢٩٦٧	يورو	
أستراليا	٢,٠٧٤	٢,٨٧٤١٥٨	٤ ١٩١ ٤٨١	٢,٣١	١	١,١٠٢٨٣	دولار أسترالي	٤ ٦٢٢ ٥٠٥
النمسا	٠,٧٩٨	١,١٠٥٨٧٢	١ ٦١٢ ٧٣٠	٢,١٤	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	١ ١٧٦ ٧٥٥
أذربيجان	٠,٠٤٠	٠,٠٥٥٤٣٢	٨٠ ٨٣٩	٢,٠٩	١	٠,٧٨٣٩٠	منات أذربيجاني	٦٣ ٣٦٩
بيلاروس	٠,٠٥٦	٠,٠٧٧٦٠٥	١١٣ ١٧٤	٣٢,٠٣	صفر	٩ ٧٧٦,٦٦٦٦٧	روبييل بيلاروسي	
بلجيكا	٠,٩٩٨	١,٣٨٣٠٣٣	٢ ٠١٦ ٩٢٣	١,٥٢	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	١ ٤٧١ ٦٨١
بلغاريا	٠,٠٤٧	٠,٠٦٥١٣٣	٩٤ ٩٨٥	٠,٥٤	١	١,٤٢٧٠٠	ليف بلغاري	١٣٥ ٥٤٤
كندا	٢,٩٨٤	٤,١٣٥٢٤٠	٦ ٠٣٠ ٥٥٩	١,٤٧	١	١,٠٩٧٥٠	دولار كندي	٦ ٦١٨ ٥٣٨
كرواتيا	٠,١٢٦	٠,١٧٤٦١١	٢٥٤ ٦٤٢	١,٧٦	١	٥,٥٧٠١٧	كونا كرواتي	١ ٤١٨ ٣٩٦
قبرص	٠,٠٤٧	٠,٠٦٥١٣٣	٩٤ ٩٨٥	١,١٦	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٦٩ ٣٠٨
الجمهورية التشيكية	٠,٣٨٦	٠,٥٣٤٩٢٠	٧٨٠ ٠٩٢	١,٧٧	١	٢٠,٠٢٨٣٣	كورونا تشيكية	١٥ ٦٢٣ ٩٥٠
الدانمرك	٠,٦٧٥	٠,٩٣٥٤١٨	١ ٣٦٤ ١٥١	١,٢٦	١	٥,٤٤٥٥٠	كرونة دانمركية	٧ ٤٢٨ ٤٨٥
إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥٥٤٣٢	٨٠ ٨٣٩	٢,٧٥	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٥٨ ٩٨٥
فلندا	٠,٥١٩	٠,٧١٩٢٣٢	١ ٠٤٨ ٨٨١	٢,٢٠	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٧٦٥ ٣٣٣
فرنسا	٥,٥٩٣	٧,٧٥٠٨٠٤	١١ ٣٠٣ ٢٥٦	١,٣٠	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٨ ٢٤٧ ٦٠٩
ألمانيا	٧,١٤١	٩,٨٩٦٠٢٩	١٤ ٤٣١ ٧٠٩	١,٥٤	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	١٠ ٥٣٠ ٣٣٧

البلد	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٣	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعدل بحيث لا يسهم أي طرف بأكثر من ٢٢ في المائة	الاشتراكات السنوية (بدولارات الولايات المتحدة) للأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ (بالنسبة المثوية)	التأهيل لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت نعم=١، لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية ^(١)	العملات الوطنية لمستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدمي الآلية بالعملات الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)
اليونان	١٧	٠,٦٣٨	١ ٢٨٩ ٣٧٦	٠,٠٧-	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٩٤٠ ٨١٤
الكرسي الرسولي	١٨	٠,٠٠١	٢٠٢١			٠,٧٢٩٦٧	يورو	
هنغاريا	١٩	٠,٢٦٦	٥٣٧ ٥٧٧	٢,٥٨	١	٢٢٣,٣٨٣٣٣	فلورنت هنغاري	١٢٠ ٠٨٥ ٦٥٧
آيسلندا	٢٠	٠,٠٢٧	٥٤ ٥٦٦	٣,٨٦	١	١١٣,٧٩٨٣٣	كرونه آيسلندية	٦ ٢٠٩ ٥٢٥
آيرلندا	٢١	٠,٤١٨	٨٤٤ ٧٦٣	١,٠١	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٦١٦ ٣٩٦
إسرائيل	٢٢	٠,٣٩٦	٨٠٠ ٣٠٢	١,٣٥	١	٣,٤٨٨١٧	شيكيل اسرائيلي	٢ ٧٩١ ٥٨٧
إيطاليا	٢٣	٤,٤٤٨	٨ ٩٨٩ ٢٥١	١,٥٦	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٦ ٥٥٩ ١٥٧
اليابان	٢٤	١٠,٨٣٣	٢١ ٨٩٣ ١١١	٠,٩٩	١	١٠٢,٧٧٠٠٠	ين ياباني	٢ ٢٤٩ ٩٥٥ ٠١٣
كازاخستان	٢٥	٠,١٢١	٢٤٤ ٥٣٧	٥,٩٦	١	١٧٣,٥٨٦٦٧	تنغ كازاخستاني	٤٢ ٤٤٨ ٣١٦
لاتفيا	٢٦	٠,٠٤٧	٩٤ ٩٨٥	١,٠١	١	٠,٧٢٩٧٠	يورو	٦٩ ٣١١
لختينشتاين	٢٧	٠,٠٠٩	١٨ ١٨٩			٠,٨٩١٠٠	فرنك سويسري	
ليتوانيا	٢٨	٠,٠٧٣	١٤٧ ٥٣٠	١,٥٣	١	٢,٥١٩٥٠	ليتاس ليتواني	٣٧١ ٧٠٣
لكسمبرغ	٢٩	٠,٠٨١	١٦٣ ٦٩٨	١,٨٩	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	١١٩ ٤٤٥
مالطة	٣٠	٠,٠١٦	٣٢ ٣٣٥	١,٧٤	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٢٣ ٥٩٤
موناكو	٣١	٠,٠١٢	٢٤ ٢٥٢			٠,٧٢٩٦٧	يورو	
هولندا	٣٢	١,٦٥٤	٣ ٣٤٢ ٦٧٦	١,٩٧	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٢ ٤٣٩ ٠٣٩
نيوزيلندا	٣٣	٠,٢٥٣	٥١١ ٣٠٤	١,٢٥	١	١,١٩١٣٣	دولار نيوزيلندي	٦٠٩ ١٣٤
النرويج	٣٤	٠,٨٥١	١ ٧١٩ ٨٤١	١,٦١	١	٦,٠٦٠٣٣	كرونه نرويجية	١٠ ٤٢٢ ٨١٠
بولندا	٣٥	٠,٩٢١	١ ٨٦١ ٣٠٩	١,٥٧	١	٣,٠٤٨٦٧	زلوتي بولندي	٥ ٦٧٤ ٥٠٩
البرتغال	٣٦	٠,٤٧٤	٩٥٧ ٩٣٧	١,٠٨	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٦٩٨ ٩٧٥

البلد	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٣	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعدل بموجب لا يسهم أي طرف بأكثر من ٢٢ في المائة	الاشتراكات السنوية (بدولارات الولايات المتحدة) للأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ (بالنسبة المثوية)	التأهيل لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت نعم=١، لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية ^(أ)	العملات الوطنية المستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدمي الآلية بالعملات الوطنية (بدولارات الولايات المتحدة)
رومانيا ٣٧	٠,٢٢٦	٠,٣١٣١٩٢	٤٥٦ ٧٣٨	٢,٩٣	١	٣,٢٥٦٨٣	لي روماني	١ ٤٨٧ ٥٢٠
الاتحاد الروسي ٣٨	٢,٤٣٨	٣,٣٧٨٥٩١	٤ ٩٢٧ ١١٢	٦,٤٢	١	٣٤,٩٣٨٣٣	روبل روسي	١٧٢ ١٤٥ ٠٨٢
سان مارينو ٣٩	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤١٥٧	٦ ٠٦٣	١,٧١	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٤ ٤٢٤
سلوفاكيا ٤٠	٠,١٧١	٠,٢٣٦٩٧٣	٣٤٥ ٥٨٥	١,٧٧	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٢٥٢ ١٦٢
سلوفينيا ٤١	٠,١٠٠	٠,١٣٨٥٨٠	٢٠٢ ٠٩٦	١,٦٢	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	١٤٧ ٤٦٣
إسبانيا ٤٢	٢,٩٧٣	٤,١١٩٩٩٦	٦ ٠٠٨ ٣٢٨	١,٣١	١	٠,٧٢٩٦٧	يورو	٤ ٣٨٤ ٠٧٧
السويد ٤٣	٠,٩٦٠	١,٣٣٠٣٧٢	١ ٩٤٠ ١٢٦	٠,٣٢	١	٦,٥٣٧٠٠	كرونة سويدية	١٢ ٦٨٢ ٦٠٥
سويسرا ٤٤	١,٠٤٧	١,٤٥٠٩٣٧	٢ ١١٥ ٩٥٠	٠,٢٩-	١	٠,٨٩١٠٠	فرنك سويسري سومون	١ ٨٨٥ ٣١٢
طاجيكستان ٤٥	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤١٥٧	٦ ٠٦٣	٥,٨١	١	٤,٨٦٨٣٣	طاجيكستاني	٢٩ ٥١٦
أوكرانيا ٤٦	٠,٠٩٩	٠,١٣٧١٩٥	٢٠٠ ٠٧٦	٣,٩١	١	١٠,٣٣١١٧	هريفنيا أوكراني	٢ ٠٦٧ ٠١٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٤٧	٥,١٧٩	٧,١٧٧٠٨١	١٠ ٤٦٦ ٥٧٦	٢,٣٤	١	٠,٦٠٠٨٣	جنيه إسترليني	٦ ٢٨٨ ٦٦٨
الولايات المتحدة الأمريكية ٤٨	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠٠٠٠	٣٢ ٠٨٣ ٣٣٣	١,٨٤	١	١,٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٣٢ ٠٨٣ ٣٣٣
أوزبكستان ٤٩	٠,٠١٥	٠,٠٢٠٧٨٧	٣٠ ٣١٤	١١,١٠	صفر	٢ ٢٤١,٠٨٣٣٣	سوم أوزبكستاني	
المجموع	٧٨,٢٨٥	١٠٠,٠٠٠	١٤٥ ٨٣٣ ٣٣٣					

(أ) طبقاً لقاعدة بيانات التوقعات العالمية للاقتصاد، الموقع الشبكي لصندوق النقد العالمي.

(ب) متوسط سعر الصرف الجاري للأمم المتحدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤.

المرفق الرابع

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الميزانيتان المعتمدتان للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	شهر/عمل		
١٠ عنصر الموظفين وخدمة المؤتمرات					
موظفو الفئة الفنية ١١٠٠					
١٧٣ ٣٩١	١٧٣ ٢١٥	١٦٣ ٠٠٠	٦	الأمين التنفيذي (مد - ٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١١٠١
٣١٩ ١٧٦	٣١٢ ٠٠٠	١١٧ ٠٠٠	١٢	نائب الأمين التنفيذي (مد - ١)	١١٠٢
٢٢٤ ٧٤٢	٢١٤ ٨٠١	٢١٥ ٠٠٠	١٢	موظف قانوني أقدم (ف - ٥)	١١٠٣
١٠٨ ٥٨٥	١٠٣ ٧٣٨	١٠٠ ٠٠٠	٦	موظف أقدم للشؤون العلمية (ف-٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١١٠٤
				موظف إداري أقدم (ف-٥) (تدفع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	١١٠٥
					-
١٨٦ ٢٨٢	١٨٢ ٠٩٤	١٧٨ ٠٠٠	١٢	موظف برنامج (ف-٤) (نظام المعلومات والتكنولوجيا)	١١٠٦
				موظف برنامج (ف-٣) (الاتصالات والمعلومات) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١١٠٧
					-
٢٤٨ ٦٧١	٢٥٦ ٤٢٨	٢٣٦ ٠٠٠	١٢	موظف برنامج (ف-٤) (الرصد والامتثال)	١١٠٨
١ ٢٦٢ ٨٤٧	١ ٢٤٢ ٢٧٦	١ ٠٠٩ ٠٠٠		المجموع الفرعي	١١٩٩
الخبراء الاستشاريون ١٢٠٠					
				مساعدة في إبلاغ البيانات وتحليلها وفي الترويج لتنفيذ البروتوكول	١٢٠١
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠			
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠		المجموع الفرعي	١٢٩٩

شهر/عمل	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦		الدعم الإداري	١٣٠٠
٦	٢٥ ٨٣٨	٢٦ ٥٣٠	٢٨ ١٠٦	مساعد إداري (خ.ع - ٧) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠١	
١٢	٣٧ ٠٠٠	٣٨ ١١٠	٣٩ ٢٥٣	مساعد إداري (خ.ع - ٦)	١٣٠٢	
صفر				مساعد برنامج (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٣٠٣	
٦	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٢٣٠	٢٠ ٤٩٧	مساعد برنامج (للبينات) (خ.ع - ٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠٤	
٦	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٢٦٠	٢٣ ٥٥٨	مساعد معلومات (للبحوث) (خ.ع - ٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠٥	
١٢	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٩٠٠	٣١ ٨٢٧	مساعد إدارة معلومات (خ.ع - ٦)	١٣٠٦	
١٢	٥٣ ٠٠٠	٥٤ ٥٩٠	٥٦ ٢٢٨	مساعد بيانات (خ.ع - ٧) (مساعد نظم معلومات الحاسوب)	١٣٠٧	
صفر				مساعد إداري - الصندوق (خ.ع - ٧) (تدفع من برنامج البيئة - معتمدة للترقية إلى موظف إداري مساعد (ف-٢))	١٣٠٨	
صفر				مساعد الفريق/مساعد لشؤون النقل والإمداد (خ.ع - ٤) (تدفع من برنامج البيئة)	١٣٠٩	
صفر				مساعد لخدمات الاجتماعات (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٣١٠	
صفر	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة	١٣٢٠	
	٢٠٩ ٨٣٨	٢١٤ ٦٢٠	٢٢١ ٤٦٩		المجموع الفرعي	
	٥٨٨ ٠٠٠	٥٢٤ ٧٠٠	٥٢٩ ٧٠٠	تكاليف خدمة المؤتمرات لاجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	١٣٢١	
	٤٢٠ ٠٠٠	٤٦٤ ٧٠٠	٤٦٩ ٧٠٠	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا كل ثلاث سنوات، وينطبق على الاجتماعين السادس والعشرين والتاسع والعشرين	١٣٢٢	

شهر/عمل ٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	
			للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عامي ٢٠١٤ و(٢٠١٧)
			اتصالات أعضاء بلدان المادة ٥ في فريق التقييم وتكاليف تنظيم اجتماعات فريق التقييم
٧٩ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	١٣٢٣
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٣٢٤ تكاليف خدمة المؤتمرات لاجتماع أعضاء المكتب
١١٥ ٦٠٠	١١٥ ٦٠٠	١١٥ ٦٠٠	١٣٢٥ تكاليف خدمة المؤتمرات لاجتماعات لجنة التنفيذ
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٣٢٦ اجتماعات المشاورات غير الرسمية لبروتوكول مونتريال
			١٣٢٩ تكاليف خدمات المؤتمرات (حلقة عمل متتابعة مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية)
		١٨٢ ٤٠٠	
			١٣٣٠ تكاليف خدمة مؤتمرات حلقة عمل لمدة يومين بشأن إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية تعقد بالتعاقب مع اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية لمدة ثلاثة أيام
١ ٢١٥ ٠٠٠	١ ٧٢٩ ٧٠٠	١ ٤١٥ ٠٠٠	١٣٩٩ المجموع الفرعي
			١٦٠٠ السفر في مهام رسمية
٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	١٦٠١ سفر الموظفين في مهام رسمية
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٦٠٢ سفر موظفي خدمة المؤتمرات في مهام رسمية
٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	١٦٩٩ المجموع الفرعي
٢ ٩٩٩ ٣١٦	٣ ٤٨٦ ٥٩٦	٢ ٩١٨ ٨٣٨	١٩٩٩ مجموع العنصر
			٣٠ عنصر المشاركة في الاجتماعات
			٣٣٠٠ دعم المشاركة
٤٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	٣٣٠١ سفر بلدان المادة ٥ لحضور اجتماعات فريق التقييم

٢٠١٦	٢٠١٥	شهر/عمل ٢٠١٤	
٣٥٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	سفر بلدان المادة ٥ لحضور الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف ٣٣٠٢
٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	سفر بلدان المادة ٥ لحضور اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية ٣٣٠٣
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	سفر بلدان المادة ٥ لحضور اجتماع أعضاء المكتب ٣٣٠٤
١٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	سفر بلدان المادة ٥ لحضور اجتماعات لجنة التنفيذ ٣٣٠٥
١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	مشاورات في اجتماع غير رسمي ٣٣٠٦
		٨٥.٠٠٠	سفر بلدان المادة ٥ لحضور حلقة عمل متابعة مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية ٣٣٠٨
	٣٠٠.٠٠٠		تكاليف سفر أعضاء من بلدان المادة ٥ لحضور حلقة عمل لمدة يومين بشأن إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية تعقد بالتعاقب مع اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية لمدة ثلاثة أيام ٣٣٠٩
١ ٢٥٥ ٠٠٠	١ ٥٥٥ ٠٠٠	١ ٣٤٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٣٣٩٩
١ ٢٥٥ ٠٠٠	١ ٥٥٥ ٠٠٠	١ ٣٤٠ ٠٠٠	مجموع العنصر ٣٩٩٩
			عنصر المعدات والمباني ٤٠
			المعدات المهتلكة (مواد تقل قيمتها عن ١ ٥٠٠ دولار) ٤١٠٠
١٨.٠٠٠	١٨.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	مواد مهتلكة متنوعة (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا) ٤١٠١
١٨.٠٠٠	١٨.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	المجموع الفرعي ٤١٩٩
			المعدات المعمرة ٤٢٠٠
٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	حواسيب شخصية وملحقاتها ٤٢٠١
٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	حواسيب محمولة ٤٢٠٢

٢٠١٦	٢٠١٥	شهر/عمل ٢٠١٤		
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	معدات مكتبية أخرى (حواسيب الخدمة وأجهزة المسح والفاكس والأثاث المكتبي الخ)	٤٢٠٣
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	ناسخات (للاستخدام الخارجى)	٤٢٠٤
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	المعدات والتوابع اللازمة للحاسوب من أجل المؤتمرات اللاورقية	٤٢٠٥
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠		المجموع الفرعى ٤٢٩٩
				مباني المكاتب ٤٣٠٠
٤١ ٨٧٠	٤١ ٨٧٠	٥١ ٨٧٠	إيجارات مباني المكاتب (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٤٣٠١
٤١ ٨٧٠	٤١ ٨٧٠	٥١ ٨٧٠		المجموع الفرعى ٤٣٩٩
٨٤ ٨٧٠	٨٤ ٨٧٠	٩٦ ٨٧٠		مجموع العنصر ٤٩٩٩
				عنصر المصروفات المتنوعة ٥٠
				تشغيل المعدات وصيانتها ٥١٠٠
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٥١٠١
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠		المجموع الفرعى ٥١٩٩
				تكاليف الإبلاغ ٥٢٠٠
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	إعداد التقارير	٥٢٠١
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	إعداد التقارير (أفرقة التقييم)	٥٢٠٢
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	إعداد التقارير (التوعية بشأن البروتوكول)	٥٢٠٣
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠		المجموع الفرعى ٥٢٩٩
				مصروفات نشرية ٥٣٠٠
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	الاتصالات	٥٣٠١

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	شهر/عمل	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٨٠٠٠	رسوم الشحن	٥٣٠٢
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٢٠٠٠	التدريب	٥٣٠٣
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	مصروفات أخرى (اليوم الدولي للأوزون)	٥٣٠٤
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	المجموع الفرعي	٥٣٩٩
			الضيافة	٥٤٠٠
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	الضيافة	٥٤٠١
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	المجموع الفرعي	٥٤٩٩
١١٥٠٠٠	١١٥٠٠٠	١٢٧٠٠٠	مجموع العنصر	٥٩٩٩
٤٤٥٤١٨٦	٥٢٤١٤٦٦	٤٤٨٢٧٠٨	مجموع التكاليف المباشرة	٩٩
٤٤٥٤١٨٦	٥٢٤١٤٦٦	٤٤٨٢٧٠٨	الميزانية الإجمالية	
٥٧٩٠٤٤	٦٨١٣٩١	٥٨٢٧٥٢	تكاليف دعم البرنامج (١٣٪)	
٥٠٣٣٢٣٠	٥٩٢٢٨٥٧	٥٠٦٥٤٦٠	المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)	
٧٥٦٢٩٧	١٦٤٥٩٢٤	٧٨٨٥٢٧	السحب	
٤٢٧٦٩٣٣	٤٢٧٦٩٣٣	٤٢٧٦٩٣٣	المساهمات من الأطراف	
٦٧٧٩٧٤	٦٧٧٩٧٤	٦٧٧٩٧٤	احتياطي النقد التشغيلي	

ملاحظات تفسيرية لتنقيح الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤ والميزانية المعتمدة لعامي ٢٠١٥ والميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦ للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

بند الميزانية	التعليق
عنصر شؤون الموظفين ١١٠٨-١١٠١	استخدمت التكاليف الإرشادية لمرتبات الفئة الفنية السارية على مقر العمل بنبروي في مقترحات الميزانية. وتتألف تكاليف المرتبات للفئة الفنية مما يلي: (أ) المرتبات الأساسية؛ (ب) تسوية مقر العمل كما تقرها وتعرضها لجنة الخدمة المدنية الدولية طوال السنة استناداً إلى الرقم القياسي لتكلفة المعيشة في مقر العمل حيث يكلف الموظفون بالعمل؛ (ج) المستحقات مثل السفر لزيارة الوطن ومنحة التعليم. ومع ذلك، جرى تعديل أرقام تكاليف الموظفين وفقاً لما يتوافر من معلومات بشأن التكاليف الفعلية للموظفين. وتبلغ نسبة التضخم المستخدمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، ٢،٣ في المائة لمراعاة زيادة المرتبات السنوية في سلم الدرجات وكذلك التنقيحات التي تقرها لجنة الخدمة المدنية الدولية.
١١٠١	خُفِّضت الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٤ لتعكس فحسب مرتب ومكافآت الأمين التنفيذي واستندت الميزانية المعتمدة إلى تكاليف عام ٢٠١٣ التي تضمنت تكاليف إعادة الأمين التنفيذي للوطن وتكاليف استقرار الأمين التنفيذي الجديد.
١١٠٢	من المتوقع شغل منصب نائب الأمين التنفيذي بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وسيغطي الإنفاق المتوقع في عام ٢٠١٤ مرتب ومكافآت الموظف لمدة شهرين وكذلك تكاليف الاستقرار. وتمثل الميزانيتان المقترحتان لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ مرتب ومكافآت السنتين كاملتين.
١١٠٥	سيظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسدّد تكلفة وظيفة موظف إداري أقدم من تكاليف دعم البرنامج استناداً إلى النفقات الفعلية.
١١٠٧	يستمر سداد تكاليف وظيفة موظف البرنامج (للاتصالات والمعلومات) من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا.
١١٠٦ و ١١٠٨	أضيفت زيادة على الميزانيتين لتعكس التكاليف المرتبطة بترقيات إلى الرتبة ف-٤. ورغم أن الترقيات تمت في عام ٢٠١٢، ظلت الميزانيات دون قصد كما هي على الرتبة ف-٣.
الخبراء الاستشاريون ١٢٠١	سيظل من المطلوب تقديم مساعدة في إبلاغ البيانات وتحديث المطبوعات وترجمة المعالم الأساسية للموقع الشبكي لأمانة الأوزون ومولاة نظام رقمي مترابط تماماً في الأمانة. وخُفِّضت مبالغ عام ٢٠١٤ بدرجة طفيفة تماشياً مع الاحتياجات الفعلية. ومع ذلك، أبقى مستويات عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ عند المستوى المعتمد أصلاً في عام ٢٠١٤. ويمكن تحويل الأموال المرصودة تحت هذا البند إلى البند ١١٠٠ لإنشاء أو دعم وظائف قصيرة الأجل من الفئة الفنية، إذا دعت الضرورة لذلك.
الدعم الإداري/شؤون الموظفين ١٣٠١-١٣١٠	تعكس مقترحات الميزانيتين لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ الاتجاهات في التكاليف الفعلية وتضخم نسبة ٣ في المائة.
١٣٠٣ و ١٣١٠	تموّل وظيفتا مساعد برنامج ومساعد خدمات الاجتماعات من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا.

التعليق	بند الميزانية
يمكن تحويل الأموال اللازمة من بنود الميزانية المتعلقة بخدمة المؤتمرات (١٣٢٦-١٣٢١) إذا أصبح من الضروري تقديم هذه الخدمات من خلال الخدمات الاستشارية الفردية أم إبرام عقود مع شركات.	الدعم الإداري/خدمات المؤتمرات ١٣٢٦-١٣٢١
وُضعت التكاليف الحالية لخدمة المؤتمرات على أساس الافتراضات التالية:	
تتضمن الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٤ اعتمادات لعقد اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المعقود في باريس.	١٣٢١
تتضمن الميزانيتان المقترحتان لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ اعتمادات لعقد اجتماع كل سنة في نيروبي أو في مكان آخر تابع للأمم المتحدة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وسوف تنعكس أية تكاليف إضافية ناجمة عن عقد الاجتماعات في أية أماكن أخرى في الميزانيتين المنقحتين اللتين ستعرضان على الأطراف للموافقة عليهما.	
تتقاسم ميزانية بروتوكول مونتريال المنقحة لعام ٢٠١٤ مع ميزانية اتفاقية فيينا من أجل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا.	١٣٢٢
ووضع المبلغ في الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٤ على أساس تكلفة عقد اجتماع الأطراف في باريس في عام ٢٠١٤ باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.	
ووضعت الميزانيتان المقترحتان لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على أساس التكاليف المقدرة لعقد اجتماع الأطراف في نيروبي أو في مكان آخر تابع للأمم المتحدة. وسوف تتحمل الحكومات المضيفة للاجتماعات أية تكاليف إضافية ناجمة عن عقد الاجتماعات في أية أماكن أخرى. وفي حال عدم استضافة الحكومات الاجتماعات، سوف تنعكس التكاليف الإضافية في الميزانيتين المنقحتين اللتين ستعرضان على الأطراف للموافقة.	
خُفِّضت الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٤ بحيث تعكس التكاليف المتوقعة لاجتماعات أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتكاليف الاتصالات وتكاليف النشريات المتفرقة الأخرى المتصلة بأعمال أعضاء الفريق. وتمثل الميزانية المقترحة لكل سنة من السنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تخفيضاً من ميزانية عام ٢٠١٤ نظراً لأن سنة ٢٠١٤ كانت سنة تقييم، وكان من المتوقع عقد مزيد من الاجتماعات في عام ٢٠١٤.	١٣٢٣
من المقرر عقد اجتماع للمكتب عن كل من السنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ مع رصد أموال للترجمة الشفوية وترجمة الوثائق للغات المناسبة تبعاً لعضوية المكتب.	١٣٢٤
تعكس الميزانية المنقحة المقترحة لعام ٢٠١٤ زيادة تكاليف الاجتماعات ذات الصلة بعقد اجتماعين للجنة التنفيذ في باريس. وتظل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥ ولعام ٢٠١٦ ثابتة عند المستوى المنقح لعام ٢٠١٤، لاستيعاب التكاليف الزائدة عموماً للترجمة الشفوية وترجمة الوثائق.	١٣٢٥
من المتوقع أن يُعقد كل عام اجتماع استشاري غير رسمي واحد على الأقل في نيروبي لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لتيسير العمل على مساعدة الأطراف وكذلك تشجيع التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته والامتثال له.	١٣٢٦

التعليق	بند الميزانية
تعكس الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٤ زيادة في تكاليف عقد حلقة عمل بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية في باريس. ولم ترصد اعتمادات لعقد حلقة عمل في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.	١٣٢٩
تعكس ميزانية ٢٠١٥ تكاليف خدمة المؤتمرات لعقد حلقة عمل لمدة يومين بشأن إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بالتعاقب مع اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية لمدة ثلاثة أيام في نيروبي أو أي مكان آخر للأمم المتحدة	١٣٣٠
يُحتفظ بالسفر في مهام رسمية لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ عند مستوى عام ٢٠١٤.	السفر في مهام رسمية ١٦٠٢-١٦٠١
مشاركة ممثلي البلدان النامية.	عنصر الاجتماعات/ المشاركة ٣٣٠٨-٣٣٠١
أدرجت في الميزانية مشاركة ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في مختلف اجتماعات البروتوكول بمبلغ ٥٠٠٠ دولار لكل ممثل في كل اجتماع، وذلك مع مراعاة عدم تحمل تكاليف السفر لأكثر من شخص واحد لكل بلد، وباستخدام تذاكر السفر الأنسب والأكثر فائدة في الدرجة الاقتصادية وبدل المعيشة اليومي المعمول به لدى الأمم المتحدة.	
احتُفظ بمخصصات الميزانية المطلوبة لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ لسفر الأعضاء والخبراء في أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية الذين يحضرون اجتماعات أفرقة التقييم عند المستوى المعتمد لعام ٢٠١٤ على نحو يكفل إتمام أعمال الأفرقة (أنظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/34/INF/2، الجزء الثالث بء).	٣٣٠١
وضعت مخصصات الميزانية على أساس متوسط ٧٠ مشاركاً يحضرون اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.	٣٣٠٢
وُضعت تكاليف المشاركة على أساس حضور نحو ٦٠ مشاركاً اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.	٣٣٠٣
وُضعت تكاليف المشاركة على أساس اجتماع واحد للمكتب في السنة لحضور أربع مشاركين من أعضاء المكتب من البلدان النامية أو من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في كل اجتماع.	٣٣٠٤
حُسبت تكاليف المشاركة في اجتماعين للجنة التنفيذ في السنة على أساس ثمانية أعضاء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في كل اجتماع وممثل من ثلاثة أو أربعة بلدان مدعوة من جانب لجنة التنفيذ لكل اجتماع. وُضدت مخصصات كذلك لسفر رئيس أو نائب رئيس لجنة التنفيذ من بلد عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لحضور اجتماعين من اجتماعات اللجنة التنفيذية سنوياً.	٣٣٠٥
خُصّصت أموال لتمويل مشاركة مشاركين اثنين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في المشاورات غير الرسمية في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ بشأن القضايا الهامة المتعلقة بروتوكول مونتريال. ومن المتوقع أن تعقد هذه المشاورات في نيروبي.	٣٣٠٦

التعليق

بند الميزانية

٣٣٠٨	تعكس الميزانية التكاليف الإضافية لبدل الإقامة اليومي لمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الحاضرين في حلقة عمل مركبات الكربون الهيدروفلورية المعقودة عقب اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في باريس في ٢٠١٤.
٣٣٠٩	تكاليف السفر للمشاركة من البلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في حلقات العمل التي تستمر ليومين والتي ستعقد بالتسلسل مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية الذي يستمر لمدة ثلاثة أيام.
عنصر المعدات والمباني	
٤٣٠١-٤١٠١	
٤١٠١	تعكس الميزانية المخفّضة بدرجة طفيفة التكلفة المرتبطة بالمعدات المستهلكة لتشغيل الأمانة.
٤٢٠٥	تم تخصيص مبلغ صغير لتغطية تكلفة زيادة قدرة مركز الحاسوب، حسب الاقتضاء، وتلبية احتياجات الاجتماعات اللاورقية وتمكين الأمانة من استبدال المعدات عندما يلزم ذلك.
٤٣٠١	تعكس مخصصات إيجار المباني في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ انخفاضاً في تكلفة الإيجار نظراً لأن الأمانة انتقلت إلى أماكن أصغر للمكاتب. واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٤، سوف ينعكس خفض إيجار المباني من تكاليف عام ٢٠١٥. ويقرّر معدلات الإيجار في نيروبي المراقب المالي للأمم المتحدة.
عنصر المصروفات المتنوعة	
٥٤٠١-٥١٠١	
٥٢٠٣-٥٢٠١	ترد مخصصات التكاليف العامة لإعداد التقارير بما في ذلك التحرير والترجمة والنسخ والنشر والطباعة تحت البنود ٥٢٠١ إلى ٥٢٠٣.
٥٢٠١	تضمّنت الميزانية المنقّحة لعام ٢٠١٤ زيادة طفيفة لتغطية زيادة تكاليف إعداد التقارير المرتبطة بالاجتماعات في عام ٢٠١٤. ومع ذلك، يعود البند في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ إلى المبلغ الأصلي الوارد في عام ٢٠١٤ بسبب توقع انخفاض تكاليف الطباعة بدرجة طفيفة.
٥٢٠٢	هذه الميزانية حُصّصت لإعداد تقارير أفرقة التقييم. وتضمنت ميزانينا ٢٠١٥ و ٢٠١٦ خفضاً لأن هاتين السنتين ليستا سنتي تقييم، ويتطلب الأمر قدراً أقل في إعداد التقارير.
٥٢٠٣	أدرج مبلغ صغير لعمليات التحرير والترجمة والاستنساخ والنشر والطباعة ذات الصلة بحملات التوعية بالبروتوكول.
٥٣٠١	من شأن الرصد الدقيق لموارد الاتصالات اللاسلكية واستخدام البريد الإلكتروني بدلاً من الاتصال بالفاكس أن ساعد الأمانة على الاحتفاظ بمستوى منخفض نسبياً من أموال الميزانية لهذا البند. ومن شأن استخدام تكنولوجيا الاتصالات المجانية أن يمكّن الأمانة أيضاً من تخفيض النفقات في هذا البند في الميزانية.

التعليق	بند الميزانية
من بين الأطراف البالغ عددها ١٩٧ طرفاً في بروتوكول مونتريال حتى الآن، هناك ١١ بلداً فحسب ما زالت تطلب إرسال الوثائق الورقية بالبريد، وهذا يعني أن تكاليف إرسال المراسلات ووثائق الاجتماعات انخفضت بدرجة أكثر. وانخفضت الميزانية بدرجة أكبر لتعكس وفورات مرتبطة بها.	٥٣٠٢
سيجري الإبقاء على الاعتمادات المخصصة للتدريب للوفاء باحتياجات التدريب المستجدة وخدمة مشاريع التدريب التي تنفذها الأمم المتحدة نتيجة لبرنامجها المستمر لإصلاح الموارد البشرية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب المستمر لتشجيع الأداء العالي لدى الموظفين.	٥٣٠٣
ستواصل أمانة الأوزون تقديم المساعدات لبلدان معيّنة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لمساعدتها في الأعمال التحضيرية التي تقوم بها للاحتفال باليوم الدولي للمحافظة على طبقة الأوزون.	٥٣٠٤
يتضمن هذا البند في الميزانية مخصصات تكلفة ضيافة الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف، وخفضت الميزانية بدرجة طفيفة لتعكس الاتجاهات في الإنفاق الفعلي.	٥٤٠١

المرفق الخامس

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف للسنتين ٢٠١٥ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة

(قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى

للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة)

(بدولارات الولايات المتحدة)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ الإرشادية لكل طرف
١ أفغانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٢ ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٣ الجزائر	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٥ ٨٤٠	٥ ٨٤٠
٤ أندورا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٥ أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٦ أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٧ الأرجنتين	٠,٤٣٢	٠,٤٣٢	٠,٤٣١	١٨ ٤١٦	١٨ ٤١٦
٨ أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩ أستراليا	٢,٠٧٤	٢,٠٧٤	٢,٠٦٧	٨٨ ٤١٢	٨٨ ٤١٢
١٠ النمسا	٠,٧٩٨	٠,٧٩٨	٠,٧٩٥	٣٤ ٠١٨	٣٤ ٠١٨
١١ أذربيجان	٠,٠٤٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٢ جزر البهاما	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٣ البحرين	٠,٠٣٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٤ بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٥ بربادوس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٦ بيلاروس	٠,٠٥٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٧ بلجيكا	٠,٩٩٨	٠,٩٩٨	٠,٩٩٥	٤٢ ٥٤٣	٤٢ ٥٤٣
١٨ بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٩ بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٢٠ بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٢١ بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأرصدة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ الإرشادية لكل طرف
٢٢ البوسنة والهرسك	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٢٣ بوتسوانا	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٢٤ البرازيل	٢,٩٣٤	٢,٩٣٤	٢,٩٢٤	١٢٥ ٠٧٢	١٢٥ ٠٧٢
٢٥ بروني دار السلام	٠,٠٢٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٢٦ بلغاريا	٠,٠٤٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٢٧ بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٢٨ بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٢٩ الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٣٠ كمبوديا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٣١ الكاميرون	٠,٠١٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٣٢ كندا	٢,٩٨٤	٢,٩٨٤	٢,٩٧٤	١٢٧ ٢٠٤	١٢٧ ٢٠٤
٣٣ جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٣٤ تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٣٥ شيلي	٠,٣٣٤	٠,٣٣٤	٠,٣٣٣	١٤ ٢٣٨	١٤ ٢٣٨
٣٦ الصين	٥,١٤٨	٥,١٤٨	٥,١٣١	٢١٩ ٤٥٢	٢١٩ ٤٥٢
٣٧ كولومبيا	٠,٢٥٩	٠,٢٥٩	٠,٢٥٨	١١ ٠٤١	١١ ٠٤١
٣٨ جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٣٩ الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٤٠ جزر كوك	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٤١ كوستاريكا	٠,٠٣٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٤٢ كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٤٣ كرواتيا	٠,١٢٦	٠,١٢٦	٠,١٢٦	٥ ٣٧١	٥ ٣٧١
٤٤ كوبا	٠,٠٦٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٤٥ قبرص	٠,٠٤٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٤٦ الجمهورية التشيكية	٠,٣٨٦	٠,٣٨٦	٠,٣٨٥	١٦ ٤٥٥	١٦ ٤٥٥
٤٧ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٤٨ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

مساهمات عام ٢٠١٦ الإرشادية لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	اسم الطرف	
٢٨ ٧٧٤	٢٨ ٧٧٤	٠,٦٧٣	٠,٦٧٥	٠,٦٧٥	الدايمرك	٤٩
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جيبوتي	٥٠
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	دومينيكا	٥١
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٥	الجمهورية الدومينيكية	٥٢
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٤	إكوادور	٥٣
٥ ٧١٢	٥ ٧١٢	٠,١٣٤	٠,١٣٤	٠,١٣٤	مصر	٥٤
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٦	السلفادور	٥٥
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	غينيا الاستوائية	٥٦
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	إريتريا	٥٧
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٠	إستونيا	٥٨
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	إثيوبيا	٥٩
١٠٦ ٥٧٢	١٠٦ ٥٧٢	٢ ٤٩٢	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الاتحاد الأوروبي	٦٠
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	فيجي	٦١
٢٢ ١٢٤	٢٢ ١٢٤	٠,٥١٧	٠,٥١٩	٠,٥١٩	فنلندا	٦٢
٢٣٨ ٤٢٢	٢٣٨ ٤٢٢	٥,٥٧٥	٥,٥٩٣	٥,٥٩٣	فرنسا	٦٣
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٠	الغابون	٦٤
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غامبيا	٦٥
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	جورجيا	٦٦
٣٠٤ ٤١١	٣٠٤ ٤١١	٧,١١٨	٧,١٤١	٧,١٤١	ألمانيا	٦٧
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	غانا	٦٨
٢٧ ١٩٧	٢٧ ١٩٧	٠,٦٣٦	٠,٦٣٨	٠,٦٣٨	اليونان	٦٩
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غرينادا	٧٠
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٧	غواتيمالا	٧١
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غينيا	٧٢
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غينيا - بيساو	٧٣
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غيانا	٧٤
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	هايتي	٧٥

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ الإرشادية لكل طرف
٧٦ الكرسى الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٧٧ هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٧٨ هنغاريا	٠,٢٦٦	٠,٢٦٦	٠,٢٦٥	١١ ٣٣٩	١١ ٣٣٩
٧٩ آيسلندا	٠,٠٢٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٨٠ الهند	٠,٦٦٦	٠,٦٦٦	٠,٦٦٤	٢٨ ٣٩١	٢٨ ٣٩١
٨١ إندونيسيا	٠,٣٤٦	٠,٣٤٦	٠,٣٤٥	١٤ ٧٥٠	١٤ ٧٥٠
٨٢ إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٥٦	٠,٣٥٦	٠,٣٥٥	١٥ ١٧٦	١٥ ١٧٦
٨٣ العراق	٠,٠٦٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٨٤ آيرلندا	٠,٤١٨	٠,٤١٨	٠,٤١٧	١٧ ٨١٩	١٧ ٨١٩
٨٥ إسرائيل	٠,٣٩٦	٠,٣٩٦	٠,٣٩٥	١٦ ٨٨١	١٦ ٨٨١
٨٦ إيطاليا	٤,٤٤٨	٤,٤٤٨	٤,٤٣٣	١٨٩ ٦١٢	١٨٩ ٦١٢
٨٧ جامايكا	٠,٠١١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٨٨ اليابان	١٠,٨٣٣	١٠,٨٣٣	١٠,٧٩٧	٤٦١ ٧٩٦	٤٦١ ٧٩٦
٨٩ الأردن	٠,٠٢٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٠ كازاخستان	٠,١٢١	٠,١٢١	٠,١٢١	٥ ١٥٨	٥ ١٥٨
٩١ كينيا	٠,٠١٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٢ كيريباتي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٣ الكويت	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	٠,٢٧٢	١١ ٦٣٨	١١ ٦٣٨
٩٤ قبرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٥ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٦ لاتفيا	٠,٠٤٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٧ لبنان	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٨ ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
٩٩ ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٠ ليبيا	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٦ ٠٥٣	٦ ٠٥٣
١٠١ ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٠٢ ليتوانيا	٠,٠٧٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأرصدة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ الإرشادية لكل طرف
لكسمبرغ	٠,٨١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ماليزيا	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٠,٢٨٠	١١ ٩٧٩	١١ ٩٧٩
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
مالي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
مالطا	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
موريشيوس	٠,٠١٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
المكسيك	١,٨٤٢	١,٨٤٢	١,٨٣٦	٧٨ ٥٢٢	٧٨ ٥٢٢
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
موناكو	٠,٠١٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
منغوليا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الجيل الأسود	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
المغرب	٠,٠٦٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
هولندا	١,٦٥٤	١,٦٥٤	١,٦٤٩	٧٠ ٥٠٨	٧٠ ٥٠٨
نيوزيلندا	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	٠,٢٥٢	١٠ ٧٨٥	١٠ ٧٨٥
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
نيجيريا	٠,٠٩٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
نيوي	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

مساهمات عام ٢٠١٦ الإرشادية لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	اسم الطرف	
٣٦ ٢٧٧	٣٦ ٢٧٧	٠,٨٤٨	٠,٨٥١	٠,٨٥١	النرويج	١٣٠
٤ ٣٤٨	٤ ٣٤٨	٠,١٠٢	٠,١٠٢	٠,١٠٢	عُمان	١٣١
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٥	باكستان	١٣٢
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بالاو	١٣٣
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٦	بنما	١٣٤
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	بابوا غينيا الجديدة	١٣٥
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	باراغواي	١٣٦
٤ ٩٨٨	٤ ٩٨٨	٠,١١٧	٠,١١٧	٠,١١٧	بيرو	١٣٧
٦ ٥٦٥	٦ ٥٦٥	٠,١٥٣	٠,١٥٤	٠,١٥٤	الفلبين	١٣٨
٣٩ ٢٦١	٣٩ ٢٦١	٠,٩١٨	٠,٩٢١	٠,٩٢١	بولندا	١٣٩
٢٠ ٢٠٦	٢٠ ٢٠٦	٠,٤٧٢	٠,٤٧٤	٠,٤٧٤	البرتغال	١٤٠
٨ ٩٠٩	٨ ٩٠٩	٠,٢٠٨	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	قطر	١٤١
٨٥ ٠٠٢	٨٥ ٠٠٢	١,٩٨٧	١,٩٩٤	١,٩٩٤	جمهورية كوريا	١٤٢
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	جمهورية مولدوفا	١٤٣
٩ ٦٣٤	٩ ٦٣٤	٠,٢٢٥	٠,٢٢٦	٠,٢٢٦	رومانيا	١٤٤
١٠٣ ٩٢٩	١٠٣ ٩٢٩	٢,٤٣٠	٢,٤٣٨	٢,٤٣٨	الاتحاد الروسي	١٤٥
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	رواندا	١٤٦
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس	١٤٧
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت لوسيا	١٤٨
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت فنيسنت وجزر غرينادين	١٤٩
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساموا	١٥٠
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سان مارينو	١٥١
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي	١٥٢
٣٦ ٨٣١	٣٦ ٨٣١	٠,٨٦١	٠,٨٦٤	٠,٨٦٤	المملكة العربية السعودية	١٥٣
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	السنغال	١٥٤
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٠	صربيا	١٥٥
صفر	صفر	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سيشيل	١٥٦

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأرصدة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ الإرشادية لكل طرف
١٥٧ سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٥٨ سنغافورة	٠,٣٨٤	٠,٣٨٤	٠,٣٨٣	١٦ ٣٦٩	١٦ ٣٦٩
١٥٩ سلوفاكيا	٠,١٧١	٠,١٧١	٠,١٧٠	٧ ٢٩٠	٧ ٢٩٠
١٦٠ سلوفينيا	٠,١٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٦١ جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٦٢ الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٦٣ جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢	٠,٣٧٢	٠,٣٧١	١٥ ٨٥٨	١٥ ٨٥٨
١٦٤ جنوب السودان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٦٥ إسبانيا	٢,٩٧٣	٢,٩٧٣	٢,٩٦٣	١٢٦ ٧٣٥	١٢٦ ٧٣٥
١٦٦ سري لانكا	٠,٠٢٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٦٧ السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٦٨ سورينام	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٦٩ سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٧٠ السويد	٠,٩٦٠	٠,٩٦٠	٠,٩٥٧	٤٠ ٩٢٤	٤٠ ٩٢٤
١٧١ سويسرا	١,٠٤٧	١,٠٤٧	١,٠٤٤	٤٤ ٦٣٢	٤٤ ٦٣٢
١٧٢ الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٧٣ طاجيكستان	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٧٤ تايلند	٠,٢٣٩	٠,٢٣٩	٠,٢٣٨	١٠ ١٨٨	١٠ ١٨٨
١٧٥ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٧٦ تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٧٧ توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٧٨ تونغغا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٧٩ ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٨٠ تونس	٠,٠٣٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٨١ تركيا	١,٣٢٨	١,٣٢٨	١,٣٢٤	٥٦ ٦١١	٥٦ ٦١١
١٨٢ تركمانستان	٠,٠١٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
١٨٣ توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأرصدة المقررة للسنوات ٢٠١٣-٢٠١٥	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٥ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٦ الإرشادية لكل طرف
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٩٥	٠,٥٩٥	٠,٥٩٣	٢٥ ٣٦٤	٢٥ ٣٦٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٥,١٧٩	٥,١٧٩	٥,١٦٢	٢٢٠ ٧٧٤	٢٢٠ ٧٧٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢١,٩٢٨	٩٣٧ ٨٣٠	٩٣٧ ٨٣٠
أوروغواي	٠,٠٥٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
أوزبكستان	٠,٠١٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,٦٢٧	٠,٦٢٧	٠,٦٢٥	٢٦ ٧٢٨	٢٦ ٧٢٨
فييت نام	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
زامبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
زيمبابوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
المجموع	١٠٢,٥٠١	١٠٠,٣٣٠	١٠٠,٠٠٠	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣

موجزات عروض أعضاء أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية

أولاً - عرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١- بدأت السيدة شيكيو زانغ، نائبة رئيس فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعنية باحتياجات تجديد تمويل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ (المقرر ٨/٢٥) العرض بشأن التقرير التكميلي لتقرير التقييم الذي أعدته فرقة العمل عن احتياجات التمويل لتجديد موارد الصندوق. وتناولت بصورة وافية الولاية، والجدول الزمني المطبق قبل تقديم التقرير التكميلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأشارت إلى أن إضافة صغيرة للتقرير قد نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عن التوزيع المتساوي للتمويل. وشددت على أنه حسب تقديرات الفريق فإن الاحتياجات الكلية للتمويل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ (ولفترات الثلاث سنوات اللاحقة) لم تتغير مقارنة بما ورد في تقرير فرقة العمل في أيار/مايو ٢٠١٤. وواصلت شرحها للحالة ١، أي التخلص التدريجي "بموجب الالتزام" الذي حُصصت في إطاره أرصدة تمويل المرحلة الثانية من خطط التخلص التدريجي لتمويل الفرق بين التخفيض الكلي الذي تم الالتزام به في اتفاقات المرحلة الأولى (بالنسبة المثوية) ومستوى التخفيض بنسبة ٣٥ في المائة لعام ٢٠٢٠. وحُصصت أرصدة تمويل المرحلة الثانية من خطط التخلص التدريجي "بموجب التمويل"، لتمويل الفرق بين التخفيض الكلي المتوقع (في كل قطاع فرعي) الذي استند إليه تمويل المرحلة الأولى من خطط التخلص التدريجي ومستوى التخفيض بنسبة ٣٥ في المائة لعام ٢٠٢٠. وسُيُعبّر عن القيم بالأطنان المرجحة. وذكرت أنه بالنسبة للعديد من البلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض، كان الاستهلاك في المرحلة الثانية من خطط التخلص التدريجي الذي كان ينبغي بحثه في الحالة ٢ منخفضاً بقدر كبير مقارنة بالاستهلاك الذي كان ينبغي بحثه في الحالة ١ بسبب التخلص التدريجي الإضافي الذي تحقق في المرحلة الأولى. وقالت أيضاً إنه بالنسبة لعدد قليل من البلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض ليست هناك حاجة إلى تمويل إضافي لتحقيق هدف التخفيض المنشود بحلول عام ٢٠٢٠، نظراً إلى أنه يتوقع أن تتجاوز هذه البلدان في المرحلة الأولى أهدافها المنشودة لتحقيق التخفيض بحلول عام ٢٠٢٠. وعرضت الجداول للحالة ١ والحالة ٢ مع بيان نسب مئوية معينة خاصة ببعض البلدان، والكميات ذات الصلة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالأطنان المرجحة. وبالنسبة للحالة ١، بلغت نسبة متوسط التخفيض المرجح الذي ينبغي تمويله ٢٠ في المائة من خط الأساس، وبالنسبة للحالة ٢ بلغت هذه النسبة ١٢ في المائة، أي أن الفرق كبير للغاية.

٢- وأشار السيد لامبرت كويجبرز، نائب رئيس فرقة العمل، إلى أنه بالإضافة إلى جداول المدفوعات الثلاثة الواردة في تقرير أيار/مايو ٢٠١٤، تم النظر في جدول رابع (٢٥-٢٥-٢٥-٢٥) في المائة على مدى أربع سنوات). وقال إنه نتيجة لتركيز المصروفات في البداية بلغ انخفاض التمويل ٥٠ مليون دولار في فترة الثلاث سنوات الأولى، وسيضاف هذا المبلغ إلى فترة الثلاث سنوات المقبلة. وقال أيضاً إن البطء الذي تتسم به جداول المدفوعات لا يتسق مع الممارسات في مجال تنفيذ المشاريع التي تتطلب أن تكون المشتريات في أول سنة أو أول سنتين من بداية المشروع. وواصل حديثه بشرح واف بشأن نسبة الرغاوي (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في الكميات الكلية التي تم بحثها. وسيفضي تغيير نسبة الرغاوي (مقارنة بحسابات فرقة العمل) التي ينبغي بحثها في المرحلة الثانية من خطط التخلص التدريجي إلى فروق كبيرة في التمويل في فترتي الثلاث سنوات المقبلتين. وبالنسبة للحالة ١، ستؤدي زيادة نسبة الرغاوي بنسبة ١٠ في المائة (لتبلغ النسبة ٦٠ في المائة) إلى تخفيض

بحوالي ٥٣ مليون دولار، بينما سيؤدي التخفيض بنسبة ١٠ في المائة (لتبلغ النسبة ٤٠ في المائة) إلى زيادة تبلغ حوالي ٤٩ مليون دولار. وبالنسبة للحالة ٢، ستؤدي الزيادة بنسبة ١٠ في المائة (لتبلغ النسبة ٦٠ في المائة) إلى تخفيض بحوالي ٣٣ مليون دولار، بينما سيؤدي التخفيض بنسبة ١٠ في المائة (لتبلغ النسبة ٤٠ في المائة) إلى زيادة تبلغ حوالي ٣٨ مليون دولار. وقال إن نسب الرغاوي المختلفة ستؤدي إلى آثار مختلفة على المناخ. ومن شأن تخفيض نسبة الرغاوي من ٦٠ إلى ٤٠ في المائة في الحالة ١ أن يزيد حجم تفادي مكافئ ثاني أكسيد الكربون من ١٠٥ إلى ١٣٠ طناً مترياً، وفي الحالة ٢ سيزيد حجم التفادي من ٦٩ إلى ٨٦ طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وسيحقق ذلك بفعالية تكلفة مناخية تبلغ حوالي ٤,٨ دولار للطن الواحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

٣- وواصل حديثه بشرح واف لمخطط التمويل. وشملت خيارات معادلة التمويل الواردة في التقرير التكميلي إعادة توزيع الالتزامات الحالية التمويل، في حين أن خيارات المعادلة الواردة في إضافة تشرين الأول/أكتوبر التي أدرجت في تقرير أيار/مايو افتترضت عدم إعادة توزيع الالتزامات الحالية بالتمويل. وأشار أيضاً إلى وجود عدد من السيناريوهات الرئيسية انطلاقاً من حالة أساس تطوي على مختلف مبالغ التمويل لكل فترة ثلاث سنوات وتشمل سيناريو يُجمع فيه تمويل المرحلة الثانية من خطط التخلص التدريجي وجزء من التمويل من الالتزامات لعام ٢٠٢٥ ويُحسب متوسط هذه المبالغ على مدى فترتي الثلاث سنوات المقبلتين. وعرض عدداً من الجداول التي تحتوي على مختلف المبالغ المحددة لكل فترة ثلاث سنوات. وأفضى الكثير من السيناريوهات، بالنسبة للحالة ١ والحالة ٢ على حد سواء، إلى توزيعات متفاوتة للغاية. وأفضى سيناريو توزيع تمويل المرحلة الثانية من خطط التخلص التدريجي زائداً جزء من التمويل للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٣ بالتساوي على فترة الثلاث سنوات الأولى وفترة الثلاث سنوات الثانية إلى نتيجة ثابتة على مدى فترتي الثلاث سنوات. ومع ذلك، قال إن فرقة العمل أكدت على توصيتها بشأن التمويل في تقرير أيار/مايو ٢٠١٤.

٤- وقال إنه قد تم إعداد دراسة متعمقة عن أثر التمويل للاتفاقات القائمة بشأن المرحلة الأولى من خطط التخلص التدريجي الخاصة بتخفيض الاستهلاك في سنوات قادمة منتقاة (التمويل للبلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض)، غير أن فرقة العمل لم تتمكن من إعطاء أي نتائج كمية. والسبب في ذلك أن التمويل سيعتمد بقدر كبير على مستويات الاستهلاك المبلغ بشأنها بالنسبة لهذه السنوات، وهي مستويات يصعب تقديرها. وفيما يتعلق بالخدمات، قال إن تطوير تكنولوجيات منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي قد تؤدي إلى زيادة الاحتياجات من التمويل لمعالجة المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة، غير أن فرقة العمل لم تقدم توصيات بخلاف التوصيات الواردة في المقرر ٤٤/٦٠ للجنة التنفيذية للصندوق المتعددة الأطراف. وأضاف أن المؤسسات المتعددة الجنسيات والمؤسسات غير المؤهلة قد خضعت لبحث شامل. فالعديد من عمليات المؤسسات المتعددة الجنسيات تجري في بلدان التزمت بالفعل بتخفيضات هائلة، ولذلك هناك حاجة إلى النظر في المستقبل في وضع المؤسسات غير المؤهلة، غير أن ذلك يعتمد بشكل كبير على الهياكل الأساسية في البلد عند النظر في وضع هذه المؤسسات.

٥- وقال أيضاً إن تقديرات تكلفة إجراء دراسات استقصائية للبدائل العالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وإعداد المشاريع قد تم تقديمها على أساس مستويات التمويل المقدم بموجب قرار اللجنة التنفيذية ٤٢/٧١ بشأن إعداد المرحلة الثانية من خطط التخلص التدريجي. وستبلغ التكلفة حوالي ١٠,٤٥ مليون دولار. وأضاف أن هذه الدراسة الاستقصائية يمكن أن تتناول الاستهلاك الحالي للمواد المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وفيما يتعلق بالتحول من

استخدام المواد العالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي، قال إنه من الصعب التنبؤ بما يحدث من تطور للعوامل الفعالة من حيث التكلفة على المدى الطويل، وإن فعالية تكلفة العوامل "التاريخية" أصبحت هامة لتحديد التمويل للمرحلة الثانية من خطط التخلص التدريجي. وكمثال، قال إن تفادي ٥٠ في المائة من البدائل العالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي المستخدمة في أجهزة تكييف هواء الغرف سيساوي حوالي ٩٥ طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الحالة ١ وحوالي ٦٣ طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الحالة ٢. ويعني ذلك أن فعالية التكلفة ستبلغ حوالي ٥,٩ دولار لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، أي أن فعالية التكلفة ستبلغ ١٠,١ دولار/كيلوغرام.

٦- وذكر أنه من المتوقع زيادة الطاقة الإنتاجية لمركبات الكلوروفلور كربون بمقدار النصف في العقد المقبل، لا سيما في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ نتيجة إلى حد كبير لزيادة الطلب على المعدات الجديدة بدلاً من تحويل خطوط الإنتاج الحالية التي تستخدم الهيدروكلوروفلور كربون. ولذلك فإن دعم استخدام البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي إلى أقصى درجة ممكنة قد يكون أفضل السبل العملية للمضي قدماً للحد من الزيادات في استهلاك الكربون الهيدروفلوري. وأشار أيضاً إلى أنه من غير المرجح أن تفضي التكنولوجيات غير التقليدية إلى وفورات هائلة على المدى القريب، غير أن مختلف طرق التدفئة والتبريد مثل التبريد في المدن قد تفضي إلى وفورات إضافية.

٧- وفيما يتعلق بالمصانع الدائمة، قال إن إنتاج الهيدروكلوروفلور كربون في هذه المصانع، باستثناء الصين، بلغ حوالي ٤٠.٠٠٠ طن في عام ٢٠١٢ (انخفض مستوى الإنتاج مقارنة بمستوى الإنتاج في عام ٢٠٠٩ البالغ ٦٦.٠٠٠ طن). وقال إنه إذا كان تمويل المصانع الدائمة يكون على أساس طاقة إنتاجية تبلغ ٥٠.٠٠٠ طن بتكلفة ١ إلى ١,٥ دولار للكيلوغرام الواحد، فإن ذلك سيضيف احتياجات جديدة لاحتياجات التمويل تبلغ ما بين ٩,٥ و ١٤,٥ مليون دولار في كل فترة ثلاث سنوات. ومن ثم، فإن التمويل الكلي للإلغاء التدريجي للإنتاج حسبما ورد في تقرير أيار/مايو سيرتفع إلى ٨٢-٨٧ مليون دولار في فترة الثلاث سنوات الأولى (٢٠١٥-٢٠١٧) وإلى ٧٥-٨٠ مليون دولار لفترة الثلاث سنوات الثانية (٢٠١٧-٢٠٢٠).

٨- وفي ختام عرضه، قال إن أكبر أثر على تجديد الموارد هو النظر في تمويل الحالة ١ والحالة ٢ في فترتي الثلاث سنوات المقبلتين، وإن أي تغيير كبير في نسبة الرغاوي مقارنة بتكييف هواء الغرف سيحدث أثراً على مستويات التمويل النسبية لفترتي الثلاث سنوات المقبلتين، ولكن ليس على الاحتياجات من التمويل الشامل. وأضاف أن هناك حاجة إلى النظر في أداء الصندوق المتعدد الأطراف على المدى الأطول، فضلاً عن كيفية تشغيل الصندوق من حيث القيم الحقيقية، بما في ذلك فيما يخص احتياجات الوكالات المنفذة فيما يتعلق بجداول المدفوعات وغيرها من البارامترات.

ثانياً - عرض لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بشأن التعيينات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل

٩- عرض نواب رؤساء لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، السيد محمد بصري، والسيد إيان بورتر، والسيدة مارتا بيزانو التوصيات النهائية لتعيينات الاستخدامات الحرجة وغيرها من المسائل.

١٠- وقدم السيد بورتر العرض موجزاً استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. وأورد أن الاستهلاك العالمي لبروميد الميثيل في الاستخدامات الخاضعة للرقابة قد انخفض من ٤٢٠ ٦٤ طناً في عام ١٩٩١ إلى ٣٨٨ ٢ طناً في عام ٢٠١٣. وأشار إلى أنه وفقاً للفقرة ١ (ب)

٢' من المقرر ٦/٩ يتعين على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (فضلاً عن الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥) الإبلاغ بشأن المخزونات في حالة تقديمها لطلبات إعفاءات للاستخدامات الحرجة في المستقبل.

١١- وشدد على أن اللجنة التقنية لخيارات بروميد الميثيل أقرت تقييماً للتعينات باستخدام المعايير الصارمة الواردة في المقرر ٦/٩ التي لا يُعتبر بموجبها استخدام بروميد الميثيل "استخداماً حرجاً" إلا في حالة عدم توفر البدائل ذات الجدوى التقنية والاقتصادية (أو المواد البديلة) التي تكون متوفرة للمستخدم، أو مناسبة للمحاصيل والظروف الخاصة بالتعيين. وهي المعايير التي تطلب من الأطراف تقديم بيانات تقنية لتبرير عدم فعالية البدائل الرئيسية في قطاع بعينه يتسم بأهمية خاصة لتعينات استخدامات حرجة جديدة ضمن قطاعات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي أبلغت بشكل عام عن مسببات أمراض مستهدفة مماثلة بصورة عامة لمسببات الأمراض في قطاعات الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥.

١٢- ثم قدم بعد ذلك استعراضاً عاماً للتوصيات بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة بالنسبة لثلاثة أطراف غير عاملة بموجب المادة ٥ (أستراليا، وكندا، والولايات المتحدة)، وثلاثة أطراف عاملة بموجب المادة ٥ قدمت طلبات إعفاءات لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥ على التوالي. وتم التوصل إلى توافق آراء بشأن كل التعيينات.

١٣- وبالنسبة للاستخدامات في السلع، تم استلام طلب إعفاء واحد من الولايات المتحدة بشأن لحم الخنزير المقدد المجفف، وأوصي بالكمية. وقد حددت البحوث العديد من المواد الكيميائية الواعدة، والبديل غير الكيميائية (الفوسفين لمبيدات الحشرات، وفلوريد السلفوريل للحرارة)، غير أن الطرف أثبت أنها لا تزال غير فعالة على نطاق تجاري.

١٤- وفيما يتعلق بالاستخدامات في التربة قبل الشتل، طلبت الثلاثة أطراف غير عاملة بموجب المادة ٥ كميات بمقدار ٢٦٦,٥٦١ طناً، وقد أوصي بالكميات الكاملة. ولأول مرة، طلبت الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ كميات تبلغ ٥٠٥ أطنان، ولكن أوصي بكمية مخفضة بلغت ١٩٨,٩٥٧.

١٥- أما بالنسبة لطلب التعيين الذي قدمته أستراليا لاستخدام ٢٩,٧٦ طناً لسوق الفراولة الجارية، فقد أوصي بكمية ٢٨,٧٦٥ طناً. ورأت اللجنة أن البدائل ذات الجدوى التقنية أو الاقتصادية غير متوفرة لمراحل التعبئة عند التكاثر في التربة. وقد أثبت الطرف أن الطبقات التحتية ليست ذات جدوى اقتصادية، وقدم معلومات مستكملة عن برنامجه الجاري للبحوث في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، ويتعين على الطرف تقديم معلومات مستكملة للفريق العامل في اجتماعه السادس والثلاثين.

١٦- وأوصي بطلب كندا للتعيين بمقدار ٥,٢٦١ طناً لسوق الفراولة الجارية. ورأت اللجنة أن نباتات الإكثار الدقيق قد اعتمدت لتحل محل بروميد الميثيل لمراحل الإكثار المبكرة، وأثبت الطرف أن تكنولوجيا الطبقة التحتية ليست مجدية اقتصادياً لمراحل الإكثار الأخيرة. ولم يكن من الواضح للجنة ما إذا كانت الدراسات الهامة عن المياه الجوفية ستستمر في جزيرة الأمير إدوارد، وأشارت على الطرف بأنه من المطلوب معلومات مستكملة تُعرض على الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح باب العضوية وفقاً للمقرر ٤/٢٥.

١٧- وأوصي بطلب الولايات المتحدة للتعيين بمقدار ٢٣١,٥٤٠ طناً لثمار الفراولة. ولاحظت اللجنة أن الطرف أشار إلى أنه رغم أن القيود قد أثرت على استيعاب البدائل الرئيسية، فإن التعيين سيكون الأخير للقطاع.

١٨- وقدّم بعد ذلك السيد البصري استعراضاً عاماً لتعيينات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لإعفاءات الاستخدامات الحرجة بعد تاريخ التخلّص التدريجي لعام ٢٠١٥.

١٩- وأوصي بطلبين قدمتهما الأرجنتين بمقدار ١٤٥ طناً لقطاع الطماطم والفلفل، و ١٠٠ طن لقطاع ثمار الفراولة. وأشار إلى أنه رغم تقديم معلومات جديدة بعد الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، لم يقدم العرض بيانات معينة مناسبة تدعم فعالية البدائل المسجلة والمتاحة في الأرجنتين. ولذلك فإن الحاجة إلى بروميد الميثيل لم تُؤيد وفقاً للمقرر ٦/٩. ويتسم ذلك بأهمية خاصة، نظراً إلى أن البدائل الفعالة متوفرة في العديد من البلدان الأخرى بالنسبة للقطاعات التي تم تعيينها، ولم يقدم أي طرف آخر طلباً بتعيينات للاستخدامات الحرجة لهذه القطاعات.

٢٠- وأوصي بطلب التعيين المقدم من الصين بالكامل بمقدار ٩٠ طناً لإنتاج الجزريل في المزارع المفتوحة، بينما أوصي بطلب التعيين بمقدار ٢٤ طناً بدلاً من مقدار ٣٠ طناً وردت في الطلب لزراعة الجزريل في البيوت الحمية. ورأت اللجنة أن معدل جرعة بروميد الميثيل المستخدمة في زراعة الجزريل في الهواء الطلق والبالغ ٤٠ غراماً/اللمتر المربع تُعتبر مناسبة لمكافحة مسببات الأمراض والأعشاب الضارة. ورأت اللجنة أيضاً أن الصين تواجه مسببات أمراض وأعشاب ضارة فريدة مقارنة بالقطاعات في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ (مثل اليابان) التي ألغت تدريجياً استخدام بروميد الميثيل.

٢١- وأوصي بطلبي التعيينات المقدمين من المكسيك بمقدار ٧٠ طناً لقطاع مشاتل توت العليق، و ٧٠ طناً لقطاع مشاتل الفراولة، ولكن بمقادير منخفضة بلغت ٤٣,٥٣٩ طناً، و ٤١,٤١٨ طناً على التوالي. وبعد الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم الطرف معلومات إضافية توضح نتائج مشجعة بشأن بدائل رئيسية، ولكنه لم يقدم طلباً للتقييم، وقبل الطرف بالتوصيات المؤقتة.

ثالثاً - عرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن بدائل المواد المستفدة لطبقة الأوزون

٢٢- قدم السيد بول آشفورد، الرئيس المشارك لفرقة العمل المعنية بالمقرر ٥/٢٥، عرضاً للتقرير النهائي، مشيراً إلى أن العرض هو استكمال للتقرير المؤقت الذي قُدّم للفريق العامل المفتوح العضوية في الاجتماع الرابع والثلاثين. ورغم أن العرض شمل كل التقرير، فقد ركز على التغييرات وعمليات استكمال المعلومات التي طرأت بين الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الحالي، نتيجة إلى حد ما للمناقشات غير الرسمية التي جرت مع الأطراف في الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٢٣- والتغييرات الرئيسية التي حددها السيد آشفورد هي تنقيح سيناريوهات بقاء الأمور على حالها لاستبعاد أثر اتخاذ أي إجراء تنظيمي بعد عام ٢٠١٠، والتغييرات في عرض البيانات للمساعدة على المقارنة بطريقة أسهل بين القطاعات التي تتسم بأهمية خاصة لاستراتيجيات التخفيف المحتملة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن فرقة العمل قررت جمع كل المعلومات ذات الصلة بالبدائل التي يمكن أن تصلح في ظروف درجة الحرارة المحيطة العالية في مرفق واحد تيسيراً للإحالة. وكان هناك تشديد على أن المعلومات الجديدة أصبحت متاحة في أثناء الفترة الفاصلة.

٢٤- وقُدّمت معلومات عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكلوروفلوروكربون في التبريد وتكييف الهواء على حد سواء، والرغاوي العازلة في إطار سيناريو بقاء الأمور على حالها. وشرح السيد روبرتو بايكسوتو، الرئيس المشارك لفرقة العمل، أنماط استخدام المبردات، مع التشديد بوجه خاص على التحديات الناشئة عن درجة الحرارة المحيطة العالية في بعض المناطق. ووصف السيد لامبرت كويجبيرس، الرئيس

المشارك لفرقة العمل، منحنيات الاستهلاك المقارن لأجهزة التبريد وتكييف الهواء والرغاوي، وقد ساعدت هذه المنحنيات في تحديد أهمية قطاع التبريد وتكييف الهواء في النمو المتوقع للاستهلاك الكلي للكربون الهيدروفلوري في إطار سيناريو بقاء الأمور على حالها. ومن المتوقع أن يبلغ استهلاك قطاع التبريد وتكييف الهواء ١٦٥٠ طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٢٠ على الصعيد العالمي في إطار سيناريو بقاء الأمور على حالها وسيناريو التخفيف على حد سواء. وفي إطار سيناريو بقاء الأمور على حالها، من المتوقع أن يتضاعف الاستهلاك بحلول عام ٢٠٣٠، نتيجة إلى حد كبير للنمو في البلدان العاملة بموجب المادة ٥. ويمكن مقارنة هذه الأرقام باستهلاك عوامل النفخ في الرغاوي بحلول عام ٢٠٢٠ الذي يتوقع أن يبلغ حوالي ١٨٠ طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي في إطار سيناريو بقاء الأمور على حالها.

٢٥- ووصف السيد كويجبيرس بعد ذلك إمكانية تفادي الاستهلاك في قطاع التبريد وتكييف الهواء عن طريق سيناريوهين من سيناريوهات التخفيف أحدهما أكثر تدرجاً من الآخر. ففي قطاع التبريد وتكييف الهواء، يمكن أن يؤدي سيناريو التخفيف - ٢ الصارم للغاية إلى تخفيض استهلاك هذا القطاع في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ بحوالي ١١٠٠ طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وقُدمت تكاليف إرشادية لتفادي الاستخدام في الحالتين بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على حد سواء، وبالنسبة للنوعين من البلدان كانت التكاليف في حدود ١,١ إلى ٣,٣ بليون دولار. وقدم السيد أشفورد معلومات مماثلة عن سيناريوهات التخفيف بالنسبة لقطاع الرغاوي قبل إيجاز الوفورات المتراكمة المحتملة نتيجة لكل واحد من سيناريوهي التخفيف (سيناريو التخفيف - ١ وسيناريو التخفيف - ٢) البالغة ٣٨٠٠ طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، و١٢,٠٠٠ طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون على التوالي بحلول عام ٢٠٣٠.

٢٦- واستعرض السيد دان فيردونيك الاستخدامات الأخرى لمركبات الكلوروفلوروكربون مع التركيز بوجه خاص على بعض التحديات التي واجهت الاستعاضة عن الهالونات في قطاع الطيران. وقُدمت أيضاً معلومات كمية ذات صلة بشأن قطاع منتجات الاستنشاق بجرعات مقننة. وسيستخدم هذا القطاع الكربون الهيدروفلوري - ١٣٤، و الكربون الهيدروفلوري ٢٢٧ ea بحيث أن الإنبعاثات التراكمية ستبلغ ١٧٣ طناً مترياً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي في الفترة بين ٢٠١٤ و ٢٠٢٥ في إطار سيناريو بقاء الأمور على حالها. وأشار إلى أن التفادي الكامل لمنتجات قطاع الاستنشاق بجرعات مقننة التي تستخدم الكربون الهيدروفلوري ليس ممكناً حتى الآن. وفي المقابل، فإن الاعتماد على مركبات الكلوروفلوروكربون في قطاع مواد التعقيم معدوم تقريباً.

٢٧- وفي سياق إيجاز نتائج التقرير، قال السيد فيردونيك إنه قد تم تحديد سيناريوهات بقاء الأمور على حالها بالنسبة لاستهلاك قطاعي التبريد وتكييف الهواء، و عوامل النفخ في الرغاوي حيث يُعتبر قطاع التبريد وتكييف الهواء هو القطاع المهيمن من حيث الاستهلاك في إطار سيناريو بقاء الأمور على حالها. وحُدِّدت أيضاً سيناريوهات التخفيف بالنسبة للقطاعات التي يمكن أن توفر ٣,٨٠٠ طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، و ١٢,٠٠٠ طن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون على التوالي بحلول عام ٢٠٣٠. وأشار أيضاً إلى أنه بينما استمرت بلورة التقييم في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات، ما برحت التكنولوجيات قيد النظر تتطور مع استمرار تقديم بيانات عن التكلفة في العديد من الحالات.

رابعاً - عروض أفرقة التقييم عن تقييمات الأربع سنوات لعام ٢٠١٤

ألف - فريق تقييم الآثار البيئية

٢٨- كانت التغييرات المقاسة للإشعاع فوق البنفسجي منذ التسعينات ضئيلة في معظم الأحيان، وتعزى بدرجة أقل لآثار استنفاد طبقة الأوزون مقارنة بعوامل من قبيل السحب، والتلوج، والغطاء الجليدي. وتم قياس الزيادات الكبيرة على المدى القريب للإشعاع فوق البنفسجي في بعض المواقع العالية الارتفاع استجابة لحالات الانخفاض العرضية، بما في ذلك استنفاد طبقة الأوزون في القطب الشمالي في ربيع عام ٢٠١١. ووفقاً للنماذج التي وُضعت، فإنه لولا بروتوكول مونتريال، فإن مستويات الإشعاع فوق البنفسجي في أنحاء العالم كانت ستتجاوز بقدر كبير وفي كثير من الأحيان المستويات المعروفة سابقاً حتى في البيئات الأشد قسوة. وحسب التقديرات، فمن شأن الزيادة في الإشعاع فوق البنفسجي أن تؤدي إلى زيادة تبلغ ٢ مليون حالة من حالات سرطان الجلد في العام بحلول عام ٢٠٣٠ مقارنة بالحالات التي تحدث في حالة التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال. ووفقاً لبروتوكول مونتريال، ربما يكون أثر تغيير السلوك فيما يتعلق بتعرض العديد من السكان ذوي البشرة البيضاء لأشعة الشمس أكبر بكثير على صحة البشر مقارنة بأي زيادة في الإشعاع فوق البنفسجي بسبب استنفاد طبقة الأوزون. ومع استعادة طبقة الأوزون لحالتها السابقة، تظل استراتيجيات تهادى التعرض المفرط للإشعاع الشمسي فوق البنفسجي مهمة لصحة البشر، ولكن ينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجيات إلى إبراز التوازن بين الآثار الضارة والآثار النافعة للتعرض لأشعة الشمس. وعلى أساس هذا الفهم، فإن المواد البديلة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، أو المنتجات من جزئيات هذه المواد لا تشكل خطراً كبيراً على البيئة. ويسلط الفهم الجديد الضوء على تعرض عمليات الكائنات والبيئة (بما في ذلك إنتاج الغذاء) لزيادات كبيرة للغاية في الإشعاع فوق البنفسجي بسبب استنفاد الأوزون الستراتوسفيري، غير أن حجم هذه الخسارة لم يُحدد من حيث الكم. وفي معظم أنحاء العالم، كان أثر التغييرات في الإشعاع فوق البنفسجي بسبب عوامل من قبيل السحب، والتلوج، والغطاء الجليدي، ونفاذ الإشعاع فوق البنفسجي في الكتل المائية أكبر بكثير من أثر التغييرات في الإشعاع فوق البنفسجي على النظم الإيكولوجية بسبب استنفاد طبقة الأوزون على مدى الثلاثة عقود الماضية. وقد استجابت النظم الإيكولوجية في نصف الكرة الجنوبي لاستنفاد شديد لطبقة الأوزون في هذه المناطق بسبب زيادة الإشعاع غير البنفسجي من ناحية، ونتيجة للآثار الناجمة عن المناخ من ناحية أخرى.

باء - فريق التقييم العلمي

٢٩- قدم الرؤساء المشاركون لفريق التقييم العلمي عرضاً لتقرير الفريق عن التقييم لعام ٢٠١٤. والتقييم هو ثمرة الجهود المتضافرة التي بذلها ٢٨٢ عالماً من ٣٦ بلداً بمساعدة العديد من الأفراد والمنظمات. ويشتمل التقييم على موجز تنفيذي من ثلاث صفحات، وتقييم لصانعي القرارات، بالإضافة إلى تقييم علمي لاستنفاد طبقة الأوزون لعام ٢٠١٤ مكون من ٥ فصول كاملة. ونُشر الموجز التنفيذي والتقييم لصانعي القرارات في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وسينشر التقرير العلمي المكون من ٥ فصول في مستهل يناير ٢٠١٥. وقدم الرؤساء المشاركون وصفاً للنهج الذي أُتبع في إعداد التقييم لصانعي القرارات والموجز التنفيذي. وأشار إلى أن الفصول الخمسة الخاصة بالتقييم العلمي، وهي ليست متاحة حالياً إلا على شبكة الإنترنت، قد استخدمت لإعداد التقييم لصانعي القرارات، وتجميع نتائج الفصول الخمسة الخاصة بالتقييم العلمي لإعداد وثيقة ذات صلة بالسياسات لتستخدمها الأطراف في بروتوكول مونتريال.

٣٠- ولخص الموجز التنفيذي النتائج الرئيسية للتقييم، وناقش التقييم لصانعي القرارات النتائج بتفصيل أكثر. واستند التقييم لصانعي القرارات وموجزه التنفيذي إلى الخمسة فصول العلمية لتقييم عام ٢٠١٤. وتم تسليط الضوء على ثلاث مسائل رئيسية في العرض، وهي: التغييرات في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والمسألة الناشئة لمركبات الكلوروفلوروكربون وارتباطها بتغير المناخ، وعدد الخيارات التي ينبغي أن تنظر فيها الأطراف.

٣١- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، أُشير إلى أن مستوى الأوزون الستراتوسفيري العلوي ما برح يرتفع على مدى الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٣. علاوة على ذلك، استطاعت النماذج تكرار استنفاد طبقة الأوزون في عام ١٩٩٧ بسبب استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والزيادة التي حدثت في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٣. وأوضحت النماذج أن الزيادة في مستوى الأوزون الستراتوسفيري العلوي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٣ تعزى إلى انخفاض المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والزيادة في غازات الدفيئة على حد سواء. علاوة على ذلك، أُشير إلى أن الكميات الكلية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ما برحت تنخفض على الصعيد العالمي. ولم يعد عمود الأوزون الكلي ينخفض، بل هناك إشارات إلى أنه قد يكون في ارتفاع، غير أن هذه الزيادة ليست مؤكدة إحصائياً. واستطاعت النماذج محاكاة الانخفاض الكلي للأوزون في الفترة ١٩٦٠-١٩٩٦، وتوقعت نفس النماذج انتعاشاً يصل إلى مستويات عام ١٩٨٠ في الفترة ٢٠٢٥-٢٠٤٠. وأوضحت إسقاطات النموذج المستقبلية كميات متباينة للتغييرات في الأوزون بالنسبة لمختلف سيناريوهات غازات الدفيئة. ومن ثم، فإن استعادة طبقة الأوزون لحالتها السابقة تخضع لتأثير تغير المناخ.

٣٢- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، أُشير إلى أن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون هي أيضاً غازات دفيئة، كما أن الحد منها يساعد على تغير المناخ. وأشير أيضاً إلى أن مركبات الكلوروفلوروكربون كانت تُستخدم كبداية للكربونات الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في العديد من التطبيقات، وأن مركبات الكلوروفلوروكربون لا تتلف طبقة الأوزون، وأن هذه المركبات تتزايد بسرعة كبيرة في الغلاف الجوي. ولوحظ أن مساهمات مركبات الكلوروفلوروكربون في تغير المناخ ضئيلة للغاية (أقل من ١ في المائة) في الوقت الراهن. وأشير أيضاً إلى أن الإسقاطات بشأن استخدام الكربون الهيدروفلوري ستفضي إلى مساهمة كبيرة للغاية في عملية تعجيل تغير المناخ في العقود المقبلة قد تصل إلى ٠,٤ واط لكل متر مربع بحلول عام ٢٠٥٠. وأشير أيضاً إلى دور الهيدروكلورو فلوروفين $yf1234$ كبديل للكربون الهيدروفلوري - 1234 . ولوحظ أن الإنتاج المحتمل لثلاثي فلورو الحمض الأسي من تحلل الهيدروكلورو فلوروفين $yf1234$ سيكون ضئيلاً في العقود المقبلة، ولكن دوره بعد هذه الفترة يتطلب إعادة التقييم في المستقبل.

٣٣- وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، أُشير إلى أن الخيارات المتاحة لتعجيل استعادة طبقة الأوزون لسابق مستوياتها التي كانت عليها في ١٩٨٠ ليست واسعة كما كان في السابق، أي أن بروتوكول مونتريال قد أنجز الكثير والخيارات المتبقية محدودة. وأوضحت هذه الخيارات أن الآثار التراكمية للقضاء على الانبعاثات من كل المخزونات والإنتاج ستعجل بالعودة إلى مستويات ١٩٨٠ في غضون حوالي ١١ سنة.

جيم - فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي: تقرير عن التقييم لعام ٢٠١٤

٣٤- قدمت السيدة بيلا مارانيسون، الرئيس المشاركة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، تقريراً عن التقدم المحرز، و قدمت استعراضاً عاماً لتقرير التقييم الذي أعده الفريق لعام ٢٠١٤ مشيرة إلى أن التقرير يستند إلى تقارير التقييم لعام ٢٠١٤ التي أعدها لجان الخيارات التقنية الست. وسلمت بالجهود الكبيرة التي بذلها الرؤساء المشاركون للجنة وأعضاء الفريق بشأن الإشراف على العملية خلال العام، وأكدت أن الفريق سيقدم معلومات

إضافية في تقريره للعام التالي عن الجهود السابقة والجهود المتوقعة الرامية إلى تحقيق التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين في عضوية الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له. وسلمت أيضاً بجهود ومشاركة أكثر من ١٢٠ خبيراً من أكثر من ٤٠ بلداً في إعداد هذه التقارير. وستُقدم تقارير التقييم التي أعدها لجنة الخيارات التقنية، وتقرير التقييم الذي أعده الفريق للأطراف في أوائل ٢٠١٥. وسيعمل بعد ذلك الرؤساء المشاركون للفريق مع الرؤساء المشاركين لأفرقة التقييم الأخرى لإعداد تقرير تجميعي. وبما أن تقارير الفريق واللجنة لن تكتمل قبل أوائل ٢٠١٥، أوضحت السيدة بيلا مارانيسون أنه في الوقت الراهن لا تستطيع أن تقدم سوى استعراض عام لبعض المواضيع التي ستناقش في كل تقرير تقييم من تقارير لجان الخيارات التقنية.

٣٥- وواصلت بعد ذلك عرضها للمواضيع التالية التي تناولتها اللجان الست. وسيبحث تقرير لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية الاستمرار في استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون كعوامل تصنيع، والإنبعاثات من استخدامات مواد التغذية، ومعلومات مستكملة عن استخدام المذيبات. وسيستعرض تقرير لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والصلبة التقدم المحرز والتحديات المتبقية بشأن عملية التحول، وسيقدم معلومات كمية مستكملة عن الاستهلاك العالمي لعوامل النفخ في الرغاوي، وسيبحث حالة البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، والتحديات الحديثة للمخزونات، واستراتيجيات الإدارة. وسيركز تقرير لجنة الخيارات التقنية للمهالونات بوجه خاص على قطاع الطيران المدني. وهذا القطاع هو أقل القطاعات استعداداً للتعامل مع الإمدادات العالمية المتناقضة للمهالونات، ومن المرجح جداً أن يقدم هذا القطاع طلب إعفاء للاستخدامات الضرورية في المستقبل. وسيشير تقرير لجنة الخيارات التقنية إلى التخلص التدريجي الذي أصبح وشيك الاكتمال لاستخدام الكربونات الهيدروفلورية في منتجات الاستنشاق بجرعات مقننة، وسيقيم بدائل هذه المنتجات، بما في ذلك مركبات الكلوروفلوروكربون، فضلاً عن حالة بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستخدمة في مواد التعقيم. وسيشير تقرير لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إلى الانخفاض الكبير في استهلاك هذه المادة في الحجر وقبل الشحن، والتحديات المتبقية فيما يتعلق بإيجاد بدائل مواد غرسات المشاتل، ولحم الخنزير المقدد، وحقيقة أن الاستخدامات المستمرة في الحجر وقبل الشحن تعوض عن فوائد التخلص التدريجي للاستخدامات الخاضعة للرقابة لبروميد الميثيل. وسيبحث تقرير لجنة الخيارات التقنية للتبريد، وتكييف الهواء، والمضخات الحرارية حالة التحول في الاستخدام والبدائل في مختلف تطبيقات التبريد وتكييف الهواء. واختتمت السيدة بيلا مارانيسون حديثها بالإعراب مجدداً عن شكرها للعديد من الخبراء الذين شاركوا في العملية، والإشارة إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يتطلع إلى تقديم التقارير المكتملة للأطراف في العام المقبل.